العدد
١١٠٩
السنة الثانية والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاربعاء
١٨ ذو القعدة ١٣٩٦
١٠ نوفمبر (تشرين ٢)١٩٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على اتفاقية النقل الدولى للبضائع بطريق البر بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية . ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتى نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية النقل الدولى للبضائع بطريق البر الموقعة فى مدينة الكويت بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٥ بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية والمرافقة لهذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٤ اكتوبر ١٩٧٦ م

مذكرة ايضاحية
لمشروع مرسوم بقانون
بالموافقة على اتفاقية النقل الدولى للبضائع بطريق البر بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية

بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٧٥ تم التوقيع فى مدينة الكويت على الاتفاقية المعروضة والتى تقضي بجعل عمليات نقل البضائع بين البلدين وعبر اراضيهما ، باستثناء تلك المحددة في مادتها الثانية ، في حدود ووفق التراخيص التي تتفق عليها الدولتان سنويا وتتولى اصدارها السلطات المختصة في البلد المسجلة به العربة الآلية نيابة عن سلطات الدولة الاخرى • كما تضمن حرية المرور عبر اراضي الدولتين ولكنها لاتبيح لناقل مقيم فى اراضى احدى الدولتين نقل البضائع بين نقطتين فى اراضي الدولة الاخرى •

وتوجب الاتفاقية التقيد بأنظمة السير وأحكام القوانين الاخرى المعمول بها فى اراضى الطرفين ، وتتضمن نصوصا بشأن صلاحية العربات لعمليات النقل والوثائق التى يجب ان تكون على متنها ووسائل حسن تطبيق نصوصها ومعالجة المشاكل التى تنجم عن ذلك هذا بالاضافة الى انها تقرر اعفاء العربات ومقطوراتها التى تستورد مؤقتا فى عمليات النقل الدولى من الضرائب والرسوم الاخرى الواجبة الدفع على عملية النقل او لقاء حق امتلاك عربة او استخدامها على الطريق وأعفاء الوقود اللازم للتشغيل وقطع الغيار من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى •

وبما ان الاتفاقية تخضع لتبادل وثائق التصديق عليها ، وقد وافقت عليها وزارة التجارة والصناعة •

ولما كانت الاتفاقية تقضى باعفاءات من الضرائب والضرائب الاضافية والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم فقد اعد مشروع بقانون المرافق للتصديق عليها •

اتفاقيــة
بين حكومة دولةالكويت وحكومة جمهوريةهنغاريا الشعبية بشأن النقلالدولى للبضائع بطريق البر

ان حكومة دولة الكويت وحكومــة جمهورية هنغاريــا الشعبية ، رغبة منهما فى تشجيع نقل البضائع بالعربات الميكانيكية بين بلديهما ، من والى وعبر أراضيهما قد اتفقتا على ما يلي :

مــادة ١

جميع عمليات نقل البضائع بين البلدين ، من والى وعبر أراضيهما باستثناء تلك المحددة فى المادة (٢) تخضع لنظام الترخيص •

مــادة ٢

لا يحتاج الى تراخيص لما يلى :ــ

أ ــ نقل البضائع والمعدات من أجل الاسواق التعريفية والمعارض •

ب ــ نقل المناظر والمستلزمات الاضافية التى تستخدم فى الاعمال المسرحية •

جـ ــ نقل الآلات الموسيقية ومعدات التسجيل والبث الاذاعى والتلفزيونى ومعدات صناعة الافلام السينمائية •

د ــ نقل جياد السباق ، والعربات وغيرها من المعــدات الرياضية التى ينوى استخدامها في المناسبات الرياضية •

هـ ــ نقل السيارات المعطوبة أو السيارات التى ينوى استخدامها كبديل لسيارات معطوبة أو سيارات تحمل مستلزمات لتصليح سيارات أخرى •

و ــ نقل المعدات الخاصة بنقل الاثاث •

ز ــ نقل البضائع التى تقدم كمساعدات في حالة وقوع كوارث طبيعية •

ح ــ نقل الجثث •

مــادة ٣

١ ــ يجب اصدار ترخيص منفصل لكل رحلة ولكل عربة (مجموعة عربات) ويكون الترخيص صالحا لعملية النقل بين أراضي الدولتين المتعاقدتين ، من والى وعبر أراضيهما كما يكون الترخيص سارى المفعول فى رحلة العودة •

٢ ــ لا يجوز أن يستخدم الترخيص غير الناقل الــذى صدر له كما أنه غير قابل للتحويل •

مــادة ٤

١ ــ تصدر التراخيص السلطات المختصة فى البلد المسجلة به العربة نيابة عن السلطات المختصة فى الدولة الاخرى المتعاقدة وذلك ضمن حدود الكمية التى يتم الاتفاق عليها سنويا بــين

السلطات المختصـــة في الدولتين أما عن طريق المراسلات فيما بينهما أو ضمن نطاق اللجنة المشتركة الوارد ذكرها في المــادة (١٧) من هذه الاتفاقية •

٢ ــ تقوم كل من السلطتين المختصتين بتزويد الاخرى بكميات كافية من تراخيص النقل وفقا لهذه الاتفاقية •

٣ ــ تتفق السلطتان المختصتان على نموذج الترخيص •

مــادة ٥

١ ــ لنقل البضائع بموجب هذه الاتفاقية لقاء أجر أو مكافأة يطلب وجود بوليصة شحن •

٢ ــ على العربة ناقلة البضائع على حسابهــا أن تحمــل خطابا أو وثيقة نقل وفقا للتشريع الوطنى للدولة المسجلة بهــا العربــة •

مــادة ٦

لايجوز لناقل مقيم فى أراضى طرف متعاقد نقل البضائع بين نقطتين فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر •

مــادة ٧

يجب أن تكون التراخيص ووثائق النقل المشار اليها فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ على متن العربة في كل رحلة في أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، وأن تقــدم عند الطلب للموظفــين المخولــين بالتفتيش •

مــادة ٨

العربات المستخدمة للنقل يجب أن تكون صالحة لعمليات النقل المراد القيام بها ويجب الاحتفاظ بها في حالة ميكانيكية سليمة من جميع الوجوه وفقا للوائح الدولة المسجلة بها تلك العربات •

مــادة ٩

في حالة تجاوز وزن و/أو أبعاد العربة المستخدمةفي النقل الحد الاقصى للوزن و/أو الابعاد المسموح بهــا فى أراضى الطرف المتعاقد الذى يجرى النقل فى أراضيه يتعين الحصول على اذن خاص من السلطة المختصة لدى ذلك الطرف المتعاقد •

مــادة ١٠

العربات الآلية ومقطوراتها المسجلة ســواء فى أراضى جمهورية هنغاريا الشعبية أو فى أراضى دولة الكــويت التى تستورد مؤقتا فى عمليات النقل الدولى للبضائع الى أراضى الدولة الاخرى تكون ، في حدود الحصص المقررة وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، معفاة من الضرائب والضرائبالاضافية والجبايات والرسوم الواجبة الدفع على عملية النقل المعنية أو المفروضة لقاء حق امتلاك عربة آلية أو استخدامها على الطريق، وبالمثل لقاء اصدار تراخيص النقل في أراضى تلك الدولة •

مــادة ١١

لاتنطبق الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية على رسوم الطريق الخاصة أو على الرسوم الواجبة الدفع على الترخيص الخاص المذكور فى المادة التاسعة •

مــادة ١٢

١ ــ الوقود فى خزانات العربات اللازم لاداء هذه العربات أثناء قيامها بعمليات نقل وفقا لهذه الاتفاقية ، يعفى من الرسوم الجمركية وكافة الضرائب الاخرى •

٢ ــ قطع الغيار المستوردة مؤقتا الى أراضي الطــرف المتعاقد الآخر لاصلاح العربات القائمة بعمليات النقل فيحدود نطاق هذه الاتفاقية ، تعفى من رسوم الجمارك وجميع الضرائب والرسوم الاخرى المفروضة على الاستيراد •

٣ ــ تعاد القطع المستبدلة الى الدولة المسجلة بها العربة ، أو يجرى اتلافها باشراف موظفى الجمارك المختصين لدى الطرف المتعاقد الآخر •

مــادة ١٣

الناقلون لدى الطرفينالمتعاقدين مطالبون بالتقيد بأنظمة السير وأحكام القانون الاخرى للدولة التى تعمل الناقلة فى أراضيها •

مــادة ١٤

١ ــ اذا خالف ناقل تابع لاحد الطرفين المتعاقدين أثناء تواجده فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر أى نص من نصوص هذه الاتفاقية ، عندئذ (دون المساس بأية عقوبة قانونية مطبقة فى تلك الاراضى) تقوم السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد بابلاغ الأخرى بظروف تلك المخالفة •

٢ ــ فى حال وقوع أية مخالفة كالمشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، فللسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذى وقعت في أراضيه هذه المخالفة أن تطلب مــن السلطة المختصة للطــرف المتعاقد الآخر : ــ

أ ــ اصدار تحذير الى ذلك الناقل ، مع اشعار بأن أى أنتهاك آخر قد يؤدى الى رفض منح العربات التى يملكها أو يشغلها ذلك الناقل تراخيص الدخول الى الاراضى التى وقعت فيها المخالفة ، للفترة التى تحددها •

ب ــ اشعار الناقل بذلك الرفض •

مــادة ١٥

المسائل التى لاتغطيها نصوص هذه الاتفاقية ، أو نصوص الاتفاقيات الدولية التى يكون البلدان طرفين فيهــا ، تخضــع للتشريع الوطنى لكل من الطرفين المتعاقدين •

مـادة ١٦

يضمن الطرفان المتعاقدان مرور العربات القائمـة بعملية النقل ، عبر الحدود بدون اعتراض أو تأخير لا موجب لهما .

مـادة ١٧

١ ـ يبلغ كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بالسلطات المختصة التى ستكون مسئولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ ـ يجوز أن يجتمع ممثلو السلطات المختصة ، عنـد الضرورة في لجنة مشتركة بغية تحديد الحصص وفقا للمـادة (٤) وتنظيم نشاطات النقل وتسوية المشاكل التى قد تنجم عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

مـادة ١٨

١ ـ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ ابلاغ حكومتى الطرفين المتعاقدين كـل منهما الاخرى بأن الاجراءات الدستورية اللازمة قد استوفيت .

٢ ـ تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذها وبعد ذلك تمدد صلاحيتها ضمنيا سنة بعد أخرى ، مالم يخطر أى الطـرفين المتعاقدين الطـرف الآخر رسميابرغبته فى انهائها ، وذلك قبل ثلاثة أشهر من نهاية أى سنة .

حررت من نسختين فى مدينة الكويت بتاريخ الخامس والعشرين من حزيران ١٩٧٥ ، باللغات العربيـة والهنغاريـة والانجليزية ولكل من النسختين حجية كاملة ، وفى حال الاختلاف حول التفسير أو التطبيق يرجع الى النص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية

عن حكومة دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على قرار المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات بتعديل المادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المادة ٢/٧٠ من الدستور

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٨ بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه

مادة أولى

ووفق على قرار المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بتعديل المادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ والمرافقة لهـذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة

سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٢٤ اكتوبر ١٩٧٦ م

مذكرة ايضاحية

لمرسوم بقانون

بالموافقة على قرار المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات بتعديل المادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦

وقع الميثاق الدولى لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ فى لندن في ١٩٦٦/٤/٥ ، وكانت دولة الكويت احدى الدول الموقعة عليــه •

ثم صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٧/١ بالموافقة على الانضمام اليه ، وتم ايداع وثيقة قبول الكويت له لدى المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (امكو) يوم ١٩٦٨/٨/٢٨ ، وأصبح الميثاق سارى المفعول بالنسبة للكويت اعتبارا من ١٩٦٨/١١/٢٨ •

ولما كانت المادة ٢٩ من الميثاق المذكور تتعلق بالاجراءات المتبعة لادخال تعديلات على الميثاق كلما دعت الحاجة الى ذلى ، وحيث أن لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات قد قامت بتعديل المادة ٢٩ المذكوره بهدف تسهيل الاجراءات الخاصة بأية تعديلات قد يرى ادخالها على الميثاق فى المستقبل بحيث يمكن اقرارها خلال مدة معقولة من الزمن ، بدلا مــن الاجراءات المطولة السابقة ، فقد تم تبنى النص المعدل للمادة ٢٩ من قبل الجمعيــة العامة للمنظمــة الاستشارية البحرية للحكومات وطلبت من الدول الاعضــاء الموافقة عليها بنصها المعدل •

وحيث أن الجهة المختصة في الدولة ــ وزارة المواصلات ــ قد وافقت على النص المعدل للمادة ٢٩ المذكورة ، وطلــبت اتخاذ الاجراءات الدوليــة للموافقة عليه •

لذلك أعد المرسوم بقانون المرافق للموافقة على التعديل المذكــور •

المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات

ايمكو

القرار أ ٣١٩ (٩)

الذى جرى تبنيه بتاريــخ ١٢ نوفمبــر ١٩٧٥

لتعديل الميثاق الدولى لخطــوط الشحــن لعام ١٩٦٦

أن الجمعيــة

بعد الاطلاع على المادة ١٦ (١) من ميثــاق المنظمــة الاستشارية البحرية للحكومات والمتعلقة بوظائف الجمعية ،

واعترافا بالحاجة الى تحسين الاجراء المتعلق بتعديــل الملاحق الفنية بالميثاق الدولي لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ بهدف ضمان الموافقة على التعديلات خلال مدة معقولة من الزمن ،

ولدى الاخذ بعين الاعتبار ان المادة ٢٩ من ذلك الميثاق تنص على الاجراءات المتعلقــة بالتعديلات التي تتضمن اشتراك المنظمــة ،

واستلهاما لِلتعديلات التي قامت باعتمادها بموجب القرار أ ٢٣١ (٧) ، بشأن بعض مواد وانظمة الميثاق الدولى لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ ،

ولدى دراسة المادة ٢٩ المعدلة من الميثاق الدولى لخطوط الشحن ١٩٦٦ والتي قامت لجنة السلامة البحرية • باعتمادها فى دورتها الثانية والثلاثين ،

تتبنى النص المعدل للمادة ٢٩ من ذلك الميثاق والمرفق بهذا القرار •

وتطلب الى السكرتير العام للمنظمة ، طبقا للفقرة الفرعية (٣) (ب) فى المادة ٢٩ ، ان يقوم بارسال صور مصدقة من هذا القرار وملحقة الى كافة الحكومات المتعاقدة في الميثاق الدولي لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ والى كافة اعضاء المنظمة وذلك لغرض الدراسة والموافقة •

وتدعو كافة الحكومات المعنية الى قبول التعديل فى اقرب وقت ممكن •

الملحق

المادة ٢٩

التعديلات

(١) يجوز تعديل الميثاق الحالى بموجب احد الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرات التاليــة : •

(٢) التعديلات التي يجرى ادخالها بعد دراستها ضمن نطاق المنظمة :

(أ) يقدم التعديل المقترح من قبل الحكومة المتعاقدة الى السكرتير العام للمنظمة الذى يقوم عندئذ بتعميمه على كافة اعضاء المنظمة وكافة الحكومات المتعاقدة قبل ان تجرى دراسته بستة أشهر على الاقل •

(ب) يحال التعديل المقترح الذى جرى تعميمه بالاسلوب المذكور اعلاه الى لجنة السلامه البحرية التابعة للمنظمة لدراسته •

(جـ) تكون حكومات الدول المتعاقــدة سواء كانــت اعضاء في المنظمة أم لا مخولة بالاشتراك في اجراءات لجنــة السلامة البحرية والمتعلقة بدراسة وتبني التعديلات •

(د) يتم تبنى التعديلات بأغلبية تصل الى ثلثى الحكومات المتعاقدة التي تكون موجودة ولها حق التصويت فى لجنة السلامة البحرية التي جرت توسعتها حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (جـ) من هذه الفقــرة (المشــار اليها فيما بعد ب « لجنة السلامة البحرية الموسعة ») وذلك شريطــة ان يكون ثلث الحكومات المتعاقدة على الاقل موجودا عنــد التصويت •

(هـ) يقوم السكرتير العام بارسال التعديلات التى يجرى تبنيها طبقا للفقرة الفرعيــة (د) من هــذه الفقرة الى كافــة الحكومات المتعاقدة للموافقة عليها •

(و) (١) يعتبر التعديل الذى يجرى ادخاله على ايــة مادة من مواد الميثاق مقبولا اعتبارا من التاريــخ الذى تتــم الموافقة عليه من قبل ثلثى الحكومات المتعاقدة •

(٢) يعتبر التعديل الذى يجرى ادخاله على اى ملحق مقبولا : ــ

لدى انقضاء عامين على التاريخ الذى تم فيه ارساله الى الحكومات المتعاقدة للموافقة عليه ، او

بعد انقضاء مدة مختلفة على ان لا تقل عن عام واحد ، اذا ما تقرر ذلك وقت تبنيه وبأغلبية تصل الى ثلــثى الحكومات المتعاقدة التي تكون موجودة ولها حق التصويت في لجنة السلامة البحرية الموسعة •

الا انه ، فى حالة قيام اكثر من ثلث الحكومات المتعاقدة ، او الحكومات المتعاقدة التي تشكل حمولة اساطيلها البحرية مجتمعة ما لا يقل عن خمسين بالمائة من الحمولة الكليه لكافة الاساطيل التجارية للحكومات المتعاقدة ، وفى خــلال المــدة المنصوص عليها ، بابلاغ السكرتير العام للمنظمة بمعارضتها للتعديل ، فان التعديل سوف يعتبر غير مقبول •

(ذ) (١) يوضع التعديل الذى يتم ادخاله على اية مادة من مواد الميثاق موضع التنفيذ بالنسبة لتلك الحكومات المتعاقدة التي وافقت عليه ، بعد انقضاء ستة أشهر على التاريخ الــذى اعتبر فيه التعديل مقبول ، وبالنسبة لكل حكومة متعاقدة توافق عليه بعد ذلك التاريخ ، بعد انقضاء ستة اشهر علــى تاريــخ الموافقة عليه من قبل تلك الحكومة المتعاقدة •

(٢) يوضع التعديل الذى يتم ادخاله على اى ملحــق موضع التنفيذ بالنسبة لكافة الحكومات المتعاقــدة ، باستثناء تلك الحكومات التى تكون قد عارضت التعديل بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من هذه الفقرة ولم تقم بسحــب ذلــك الاعتراض ، بعد مرور ستة اشهر على التاريخ الذى اعتبر فيه ذلك التعديل مقبولا • ومع ذلك يجوز لاية حكومة متعاقدة ان تقوم قبل التاريخ المحدد لوضع التعديل موضع التنفيــذ بتقديم اشعار الى السكرتير العام للمنظمة باعفاء نفسها من تطبيق ذلك التعديل ولمدة لا تزيد عن عام واحد يبدأ اعتبارا من تاريخ وضعه موضع التنفيذ ، او لمدد اطول يتم تقريرها بأغلبية تصل الى ثلثى الحكومات المتعاقدة التى تكون موجودة ولها الحق في التصويت في لجنة السلامة البحرية الموسعة وذلك أثناء الوقت الذى يتم فيه تبنى القرار •

(٣) التعديلات التى يجرى ادخالها بعقد مؤتمر : ــ

(أ) تقوم المنظمة وبناء على الطلب الذى تتقدم به ايــة حكومة متعاقدة وتتم الموافقة عليه من قبل ثلث الحكومــات المتعاقدة على الاقل ، بعقد مؤتمر للحكومات المتعاقدة لدراسة التعديلات التى سيجرى ادخالها على الميثاق الحالي •

(ب) يقوم السكرتير العام للمنظمة بارسال كل تعديل يتم تبنيه من قبل ذلك المؤتمر وبأغلبية تصل الى ثلثى الحكومات المتعاقدة التى تكون موجودة ولها الحق في التصويت ، الــى كافة الحكومات المتعاقدة للموافقة عليه •

(جـ) مالم يقرر المؤتمر خلافالذلك ، يعتبر التعديل مقبولا ويوضع موضع التنفيذ طبقا للاجراءات المنصــوص عليها فى

الفقرات الفرعية (٢) (و) و (ز) من هذه المادة على التوالى، وشريطة ان تعتبر الاشارات الواردة فى تلك الفقرات الى لجنة السلامة البحرية الموسعة ، على انها اشارات الى المؤتمر •

(٤) (أ) لا تكون الحكومة المتعاقدة التى وافقت على اى تعديل ادخل على ملحق ووضع موضع التنفيذ ملزمة بتعميم فائدة الميثاق الحالي فيما يتعلق بالشهادات الصادرة على اية سفينة مخولة برفع علم دولة تكون حكومتها قد قامت طبقا لاحكام الفقرة الفرعية (٢) (و) (٢) من هذه المادة بمعارضة ذلك التعديل ولم تقم بسحب ذلك الاعتراض ، الا بالقدر الذى تتعلق به تلك الشهادات بالامور التى يشملها التعديل موضوع البحث •

(ب) تقوم الحكومة المتعاقدة التى وافقت على اى تعديل ادخل على ملحق ووضع موضع التنفيذ بتعميم فائدة الميثاق الحالى بالنسبة للشهادات الصادرة على اية سفينة مخولة برفع علم دولة تكون حكومتها قد قامت طبقا لاحكام الفقرة الفرعية (٢) (ز) (٢) من هذه المادة بأشعار السكرتير العام للمنظمة بانها تعفى نفسها من تطبيق ذلك التعديل •

(٥) مالم ينص على خلاف ذلك صراحة ، ينطبق اى تعديل يجرى ادخاله بموجب هذه المادة على الميثاق الحالى ، فيما يتعلق ببناء السفن ، فقط على السفن التى تكون عوارضها الرئيسية قد وضعت او التى تكون فى مرحلة مماثلة من مراحل البناء فى او بعد التاريخ الذى يوضع فيه هذا التعديل موضع التنفيذ •

(٦) ان اى اقرار يتعلق بقبول او رفض اى تعديل او اشعار مقدم بموجب الفقرة الفرعية (٢) (ز) (٢) من هذه المادة ، يجب ان يتم تقديمه بصورة خطية الى السكرتير العام للمنظمة الذى سيقوم بابلاغ كافة الحكومات المتعاقدة بذلك التقديم وتاريخ استلامه •

(٧) يقوم السكرتير العام للمنظمة بابلاغ كافة الحكومات المتعاقدة باية تعديلات توضع بموجب هذه المادة موضع التنفيذ، بالاضافة الى التاريخ الذى يتم فيه وضع كل من هذه التعديلات موضع التنفيذ •

المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات ايمكو

ارسال صورة مصدقة طبق الاصل عن التعديل الذى تم اعتماده بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الميثاق الدولى لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦

يقدم السكرتير العام للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات تحياته الى وزير الخارجية بدولة الكويت •

ويشرفه ان يشير الى الميثاق الدولي لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ وان يرسل للموافقة التعديل الذى تم اعتماده بشأن ذلك الميثاق من قبل الجمعية العامة للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٧٥ وذلك وفقا للمادة ٢٩ (٣) (أ) من هذا الميثاق •

تتم الموافقة باشعار المنظمة خطيا على ان تكون تلك الموافقة موقعة من قبل رئيس الدولة ، رئيس الحكومة أو وزير الخارجية •

ان التعديل المرسل مع هذه المذكرة مرفق بالقرار أ ٣١٩ (٩) الذى قامت الجمعية العامة للمنظمة الاستشارية البحرية فى دورتها التاسعة بموجبه باعتماد التعديل • ومرفق صورة مصدقة طبق الاصل عن القرار والتعديل المرفق بلغات الميثاق المعتمدة وهى اللغة الانجليزية والفرنسية •

كما نرجو لفت نظر الحكومات المتعاقدة الى بقية محتويات قرار الجمعية ، وخاصة الدعوة الموجهة الى كافة الحكومات المعنية للموافقة على التعديل باسرع وقت ممكن •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦

بالموافقة على اتفــاق بين حكومة دولــة الكويت

وحكومة مملكة تايلاند

بشأن تنظيم خدمات جوية بين أقليميهما

والى ما وراءهما

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المادة ٢/٧٠ من الدستور

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه

مادة أولى

ووفق على اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة مملكة تايلاند بشأن تنظيم خدمات جوية بين اقليميهما والى ما وراءهما الموقع في بانكوك بتاريخ ٢٧ ابريل سنــة ١٩٧٦ وملتحقاته والمرافق لهذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرســوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة

سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٢٤ اكتوبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية للمرسوم بقانون بالموافقة على اتفـاق بين حكومة دولـة الكويت وحكومة مملكة تايلاند بشأن تنظيم خدمـات جويـة بـين أقليميهـا وما ورائهما .

لما كانت حكومة دولة الكويت حريصة دائما على توطيد علاقاتها بالدول الاخرى وذلك عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية التى تعود بالنفع على الشعوب ورغبة منهـا في توسيع دائرة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لتكون سفيرا للدولة في أى مطار تنزل فيه .

فقد سافر بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤ وفد كويتي الى بانكوك وأجرى مفاوضات كللت بعقد اتفاق يتعلق بالنقل الجوى بين الكويت وتايلاند وقع هناك بالاحرف الاولى وذلك بتاريـخ ١٩٧٥/٣/٢٨ .

وبعد فترة كتبت حكومة تايلاند الى وزارة الخارجيـة برغبتها في اتمام التوقيع الكامل على الاتفاق المذكور فرفعت هذه الوزارة مذكرة للعرض على مجلس الوزراء الموقر تستأذنه في ذلك ووافق المجلس على الاتفاق بكتابه رقم ١٢٩٢ بتاريـخ ١٩٧٦/٤/١٩ وفعلا تم التوقيع فى بانكوك بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ على الاتفاق الجوى ومعه جدول طرق ومذكرة تفاهم .

والاتفاق الجوى يشتمل على ١٧ مادة تبين حقوق وواجبات كل من الكويت وتايلاند مثل : وجوب مراعاة القوانين المطبقة والمعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع ، شهادة صلاحية الطائرات ، اجازة الطيارين ورسوم المطارات والتزود بالوقود وثمن تذاكر النقل وملكية الطائرات كذلك نص الاتفاق الجوى على ان يتم التشاور بين الطرفين من حين لاخر لوضع افضل السبل التي تحقق مصلحة الدولتين المتعاقدتين وايضا الاختيار طريقة حل الخلافات التى قد تحدث فيما بينهما ، واوضح الاتفاق الاسلوب الواجب الاتباع عند وجود الرغبة في تعديله او تنقيحه او انهائه . واخيرا نص الاتفاق فى مادته السـابعة عشر علـى ان الاتفاق يخضـع للتصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين ويبين تاريخ وكيفية دخوله مرحلة النفاذ .

أما ملحق الاتفاق فيتضمن جدول الطرق ويبين في قسمه الاول الطريق الذى يجرى تشغيله فى كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسـة النقل الجوى التى تعينها الكويت اما قسمه الثاني فيوضح الطريق الذى يجرى تشغيله في كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسة النقل الجوى التى تعينها تايلاند ، وقد بين الجدول كافة النقط التى يحق لكل من المؤسستين استعمالها والاستفادة منها .

أما مذكرة التفاهم فقد تضمنت بعض الامور التجارية ذات الصلة بالاتفاق فمثلا يحق للطائرات التابعة للطرفين المتعاقدين التشغيل على الطرق المحددة في الجدول وفقا للحريتين الثالثة والرابعة في حين لايحق لها ذلك بالنسبة للحرية الخامسة الا بعد عقد اتفاق تجارى بين شركات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ، كذلك تضمنت المذكرة بنودا عن العمولة وعدد الرحلات .

وحيث ان الاتفاق والجدول ومذكرة التفاهم تحقـق مصلحة الطرفين المتعاقدين .

وحيث ان بنود هذا الاتفاق وأحكامه لا تتعارض والتزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولى .

ولما كانت الجهة المعنية ـ الادارة العامة للطيران المدنى ـ توافق على الاتفاق المذكور وطلبت اتخاذ اجراءات التصديق .

لذلك اعد مرسوم بقانون المرافق .

اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة مملكة تايلاند بشأن تنظيم خدمات جوية بين اقليميهما والى ما ورائهما

١ ــ بما أن حكومة دولة الكويت وحكومة مملكة تايلاند (المشار اليهما هنا فيما يلي بالطرفين المتعاقدين) أطراف في معاهدة الطيران المدني الدولية التى عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ورغبة منهما في عقد اتفاق لانشاء خدمات جوية بين اقليميهما والى ما ورائهما قد اتفقا على ما يلي : ــ

المادة الاولى

١ ــ فيما يتعلق بهذا الاتفاق ومالم يقتضى سياق النص خلاف ذلك •

أ ــ تعنى عبارة «المعاهدة» معاهدة الطيران المدني الدولية التى عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، كما تتضمن أية ملاحق أنشئت طبقا للمادة (٩٠) من هذه المعاهدة وأية تعديلات أدخلت على الملاحق أو المعاهدة طبقا للمادتين (٩٠و٩٤) من المعاهدة طالما أن هــذه الملاحق والتعديلات قد تم اعتمادها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين •

ب ــ عبارة (سلطات الطيران) تعنى بالنسبة لدولــة الكويت مدير عام الطيران المدنى وأى شخص أو أية سلطة مخول لها تأدية أى من مهام الطيران المدني التى يمارسها المدير العام المذكور أو مهام مماثلة ، كما تعنى بالنسبة لمملكة تايلاند مدير عام ادارة الطيران المدني ــ وزارة المواصلات وأى شخص أو سلطة مخول لها تأدية أى من مهام الطــيران المدني التى يمارسها المدير العام المذكور أو مهام مماثلة ،

جـ ــ عبارة (مؤسسة نقل جوى معينة) تعنى مؤسسة النقل الجوى التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين باشعار كتابي للطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق لتشغيل خدمات جوية على الطرق المحددة في هذا الاشعار •

د ــ ان عبارة «اقليم» بالنسبة للدولة تعنى مساحات الارض والمياه الاقليمية الملاصقة لها التى تخضع لسلطانها أو تحت حمايتها أو تحت وصايتها •

هـ ــ ان عبارة « خدمة جوية » و « خدمة جوية دولية » و «هبوط لاغراض غير تجارية» تفسر كلها بالمعاني المحددة لها في المادة (٩٦) من المعاهدة •

و ــ ان عبارة « جدول » تعنى جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق أو كما هو معدل طبقا لاحكام المادة (١٤) من هــذا الاتفــاق •

٢ ــ يشكل الجدول جزءا مهما من هذا الاتفاق وكل اشارة الى الاتفاق تعنى ضمنا الاشارة الى الجدول الا اذا نص على خلاف ذلك •

المادة الثانية

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق لانشاء خدمات جوية دولية على الطرق المبينة في جدول الطرق (والمسماة فيما بعد « الخدمات الجوية المتفق عليها « و « الطرق المعينة ») •

٢ ــ وفقا لاحكام هذا الاتفاق يكون لمؤسسة النقــل الجوى المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل خدمة جــوية متفق عليها على طريق معين التمتع بالحقــوق التاليــة : ــ

أ ــ الطيران عبر أقليمه بدون هبوط •

ب ــ الهبوط في الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية •

جـ ــ الهبوط في الاقليــم المذكــور في النقاط المعينة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وانزال حركة نقل جوى دولي من ركاب وبضائع وبريد قادمة من أو قاصدة الى نقاط معينة •

٣ ــ ليس في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يفسر بأنه يعطى لمؤسسة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين حق أخذالركاب والبريد والبضائع من اقليم الطرف المتعاقد الاخــر لنقلهم مقابل أجر أو مكافأة الى نقطة أخرى في اقليم ذلك الطــرف المتعاقد الاخر •

المادة الثالثة

١ ــ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين كتابةللطرف المتعاقد الاخر مؤسسة النقل الجوى لغرض تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المعينة •

٢ ــ عندما يتسلم الطرف المتعاقد الاخر الاشعار بالتعيين فان عليه أن يمنح لتلك المؤسسة بدون ابطاء تصريح التشغيل مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة •

٣ ــ يجوز لسلطاتالطيران لدىأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلبمنمؤسسة النقل الجوىالمعينة من قبل الطرفالمتعاقد الاخر أن تثبت أنه يتوفرفيها الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التى تطبق لديهم عادة وبصورة معقولة وفقا لاحكام المعاهدة بشأن تشغيل الخدمات الجوية التجارية الدولية •

٤ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في عدم قبول تعيين مؤسسة النقل الجوى ووقف أو سحب الامتيازات التى تمنحها لمؤسسة النقل الجوى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض الشروط التى تراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوى لهذة الامتيازات في أية حالة تجدأنها غير مقتنعة بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

٥ ـ بعد تطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة يمكن لمؤسسة النقل الجوى المعينة والمصرح لها بأن تبدأ تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها في أى وقت على أن لا يبدأ تشغيل أى خدمة الا اذا كان قد تم تحديد التعرفة الخاصة بها وفقا لاحكام المادة (١٠) من هذا الاتفاق وأصبحت سارية المفعول .

٦ ـ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين وقف مؤسسة النقل الجوى المعينة عن التمتع بالحقوق المبينة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض مايراه ضروريا من شروط لتتمتع هذه المؤسسة بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير المؤسسة في اتباع القوانين والانظمة لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق أو في حالة عدم تمكنها من التشغيل طبقا للشروط المقررة لتشغيل الطرق والخدمات الواردة في هذا الاتفاق شريطة أن في هذا الاتفاق بشرط الا يستخدم هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر مالم يكن الايقاف الضرورى عن العمل أو فرض الشروط ضروريا لمنع استمرار في مخالفة القوانين والانظمة ، أو لغرض تأمين سلامة الطيران .

المادة الرابعة

١ ـ شهادة صلاحية الطيران وشهادات الاهلية والاجازات الصادرة أو الممد صلاحيتها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ومما زالت سارية المفعول يعترف بها لدى الطرف المتعاقد الاخر لتشغيل الطرق والخدمات الواردة فى هذا الاتفاق شريطة ان تكون المتطلبات لاصدار هذه الاجازات أو تمديد صلاحيتها مساوية أو أعلى من الحد الادنى للمستوى الذى يتقرر وفقا لمعاهدة الطيران المدنى الدولية .

٢ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بالحق في رفض الاعتراف بشهادات الاهلية والاجازات الممنوحة لرعاياه بواسطة الطرق المتعاقد الاخر بغرض استخدامها للطيران فوق اقليمة .

المادة الخامسة

يجب أن لا تكون الرسوم التى يفرضها أى من الطرفين المتعاقدين في اقليمه على طائرات مؤسسة النقل المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر في مقابل استخدام المطارات والتسهيلات الملاحية الاخرى أعلى من الرسوم المفروضة على طائرات مؤسسته الوطنية التى تعمل في خدمات جوية دولية مماثلة .

المادة السادسة

١ ـ كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار ومعدات الطائرة العادية وخزاناتها عند دخولها اقليم أحد الطرفين المتعاقدين أو تزود بها الطائرة في هذا الاقليم بواسطة أو نيابة عن الطرف المتعاقد الاخر أو مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبله بهدف استهلاكها فقط بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوى هذه تعامل كلها من قبل الطرف المتعاقد الاول بالنسبة للضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية فرائض ورسوم وطنية أو محلية أخرى وفقا لما يلى :

أ ـ تعفى كميات الوقود وزيوت التشحيم التى تبقى على متن الطائرة عند هبوطها في اخر مطار وحتى اقلاعها من الاقليم المذكور .

ب ـ في حالة كميات الوقود وزيوت التشحيم غير تلك الواردة في الفقرة (أ) وقطع الغيار ومعدات الطائرة العادية وخزاناتها تعامل كلها معاملة لا تقل عن تلك التى تطبق على التزويدات المماثلة التى تدخلها الى هذا الاقليم أو تزود بها في هذا الاقليم والمخصصة فقط للاستخدام بواسطة أو نيابة عن طائرات مؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الاول أو طائرات مؤسسة النقل الاجنبية الاكثر رعاية والعاملة في خدمات جوية دولية .

٢ ـ ان المعاملة الموضحة في الفقرة (أ) من هذه المادة هي بالاضافة الى التزاما تكل من الطرفين المتعاقدين طبقا للمادة (٢٤) من المعاهدة وبدون التعارض معها .

المادة السابعة

١ ـ يجب أن تتوفر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتنقل على الخدمات الجوية المتفق عليها حركة من اقليم أحد الطرفين المتعاقدين وانزالها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وبالعكس كما يجب أن يراعى أن الحركة المنقولة من أو الواصلة الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر من أو الى نقاط على الطريق يجب أن تكون ذات صفة تكميلية وعلى مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقديمها السعة الخاصة بنقل الحركة المنقولة من اقليم الطرف المتعاقد الاخر لانزالها في نقاط على الطرق المعينة أو بالعكس المصالح الاساسية لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر في مثل هذه الحركة حتى لا تؤثر تأثيرا ضارا في مصالح مؤسسة النقل الجوى الاخيرة .

٢ ـ يجب أن تكون الخدمات الجوية المتفق عليها والتى تقدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين ذات صلة وثيقة باحتياجات الجمهور للنقل على الطرق

المعينة وعلى كل مؤسسة نقل جوى أن تجعل هدفها الرئيسى توفير السعة المناسبة لتلبية احتياجات نقل الركاب والبضائع والبريد من أو اقليم الطرف المتعاقد الذى عينها •

٣ ــ يجب أن يكون توفير السعة لنقل الركاب والبضائع والبريد المنقولة من اقليم الطرف المتعاقد الاخر لانزالها في نقاط تابعة لطرف ثالث على الطرق المعينة وبالعكس وفقا للمبدأ العام في أن تكون هذه السعة متناسبة مع : ــ

أ ــ احتياجات الحركة من أخذ أو انزال في اقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى •

ب ــ احتياجات الحركة في المنطقة التى تمر عبرها مؤسسة النقل الجوى على أن يؤخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الجوى القائمة بواسطة مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التى تشملها المنطقة •

جـ ــ احتياجات عمليات النقل العابرة اقتصاديا التى تقوم بها المؤسسة •

٤ ــ يتفق الطرفان المتعاقدان فيما بينهما على السعة التى تقدم في البداية قبل ابتداء تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها، ويجرى التباحث فيما بعد بشأن السعة التى تقدم فيما بين سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين وأى تغيير في السعة المتفق عليها يتم اعتمادها عن طريق تبادل المذكرات •

٥ ــ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أعلام سلطات الطيران المدنى لدى الطرف المتعاقد الاخر عن طبيعة الخدمة الجوية وجداول مواعيد الرحلات وطراز الطائرات بما في ذلك السعة المقدمة لكل من الطرق المعينة وأية معلومات أخرى تطلب لاقتناع سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذا الاتفاق يجرى مراعاتها بدقة ، على أن يتم تقديم هذا الاعلام أو المعلومات مقدما بوقت كاف كلما كان ذلك عمليا على أن لا تقل المدة عن ثلاثين يوما قبل تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها أو أى تعديلات عليها أو خلال ثلاثين يوما بعد استلام طلب بذلك من سلطات الطيران المدنــي •

المادة الثامنة

يجب أن تتوفر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المخصصة لها ، كما يجب أن تتمتع مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بنفس التسهيلات القائمة بمقتضى أنظمة النقد لدى الطرفين المتعاقدين في بيع تذاكر السفر ويمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل فائض عائدات الاستثمار الذى حققته هذه المؤسسة في اقليم الطرف المتعاقد الاول من حصيلة نقل الركاب والامتعة والبريد وأن يتم هذا التحويل بأسعار التحويل الرسمية حيث تكون مثل هذه الاسعار قائمة أو باسعار تعادل تلك التى يتم تحصيل الايرادات بمقتضاها ، كما يحق لمؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين مكاتب فرعية وادارتها بموظفين من قبلها وتعيين وكيل عام للمبيعات ووكيل للخدمات الارضية وذلك في اقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول •

تمنح كل التسهيلات الوارد ذكرها في هذه المادة أو تتمتع بها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين على أساس المعاملة بالمثل •

المادة التاسعة

١ ــ ان القوانين والانظمة الخاصة بكل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو خروج الركاب والملاحين والبريد والبضائع بالنسبة لاقليمه مثل القوانين والانظمة الخاصة بالدخول والجوازات والهجرة والجمارك والحجر الصحي يجب مراعاة تطبيقها بواسطة أو نيابة عن هؤلاء الركاب والملاحين والبضائع والبريد عند الدخول الى أو الخروج من أو أثناء تواجدهم في اقليم هذا الطرف المتعاقد •

يخضع الركاب المارين عبر اقليم أحد الطرفين المتعاقدين لاجراءات اشراف مبسطة كما تعفي الامتعة والبضائع التي تمر مرورا مباشرا من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأى فرائض ورســوم وطنية أخرى •

المادة العاشرة

١ ــ توضع أجور النقل لاى من الخدمات المتفق عليها بمستويات معقولة مع مراعاة تقدير جميع العوامل التى تؤثر فيها بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات الخدمة على الطرق (مثل مستويات السرعة ووسائل الراحة) والاجور المعمول بها لدى المؤسسات الاخرى لاى جزء مــن الطريق المعين ويجرى تحديد هذه الاجور طبقا للاحكام التالية في هذه المادة •

٢ ــ تتفق المؤسسات المختصة المعينة كلما أمكن علــى الاجور التى تخصص لكل من الطرق المعينة على أجور النقل المشار اليها في الفقرة « الاولى » من هذا المادة مع فئة عمولة الوكالة التى تتعاون معهم ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن بالاسترشاد بالقرارات المطبقة بمقتضى اجراءات مؤتمر الحركة التابع للاتحاد الدولي للنقل الجوى ، وتخضع الاجور التى يتم الاتفاق عليها لموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين •

٣ ــ اذا لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على أى من

هذه الاجور أو لاسباب ما لم يتم الاتفاق طبقا لاحكام الفقرة « الثانية » من هذه المادة تحاول سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهما لتحديد هذه الاجور •

٤ ــ اذا لم توافق سلطات الطيران على أى من الاجور التى تم الاتفاق عليها والمقدمة اليهم بموجب الفقرة « الثانية » من هذه المادة أو اذا لم تتفق على تحديد أى من الاجور طبقا للفقرة « الثالثة » يحال الامر الى الطرفين المتعاقدين لتسويته طبقا لاحكام المادة « الثالثة عشرة » من هذا الاتفاق •

٥ ــ سوف لا تصبح أجور النقل سارية المفعول اذا لم توافق عليها سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين فيما عدا تلك التى تحدد بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر •

٦ ــ تظل الاجور التى تحدد طبقا لاحكام هذه المادة سارية المفعول وذلك حتى يتم تحديد الاجور الجديدة طبقا لاحكام هذه المادة على أن لا يعمل بها لاكثر من اثني عشر شهرا بعد التاريخ الذى كان من المفروض أن ينتهى العمل بها فيه •

المادة الحادية عشرة

على سلطا ت الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين أن تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالاحصائيات الدورية أو البيانات الاحصائية التى قد تحتاج اليها بصورة معقولة لغرض مراجعة العمولة التى تقدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد « الاول » على الطرق المعينة ويجب أن تشتمل هذه الاحصائيات على كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة بواسطة مؤسسة النقل الجوى على الخدمات المتفق عليها •

المادة الثانية عشرة

تحقيقا للتعاون الوثيق والاتفاق على كل الامور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها بصفة منتظمة من وقت لاخر •

المادة الثالثة عشرة

١ ــ اذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير أو تطبيق الاتفاق الحالي فعلى الطرفين المتعاقدين أن يبذلا جهدهما أولا بالمفاوضات فيما بينهم •

٢ ــ اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى فض الخلاف بالمفاوضات فان عليهما احالة موضوع الخلاف الى شخص أو هيئة لاتخاذ قرار فيه أو بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين احالته الى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكما ويقوم المحكمان من قبل الطرفين بتعيين الحكم الثالث على ان يجرى تعيين كل من الطرفين المتعاقدين محكمة فى خلال ستون يوما من تاريخ استلام أى من الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية مذكرة بطلب التحكيم لفض الخلاف من الطرف المتعاقد الاخر ويتم تعيين الحكم الثالث فى خلال فترة ثلاثين يوما لاحقة ، واذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين محكمة خلال الفترة المحددة أو اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة فانه يجوز لاى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة العالمية للطيران تعيين محكم أو محكمين حسب ما تقتضيه الحاله ، وفى حالة ما اذا كان رئيس مجلس المنظمة يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو لاى أسباب أخرى تعوق تأديته لهذه المهمة فان نائبه سوف يقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة للتعيين على أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة ثالثة ويتولى رئاسة لجنة التحكيم وتتخذ لجنة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات ، ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف عضوه فى لجنة التحكيم بالاضافة الى واحد ممن يمثلونه في اجراءات التحكيم ويتحمل الطرفين المتعاقدين مناصفة تكاليف رئيس اللجنة واية تكاليف اخرى للجنة وفيما يتعلق بكافة الاشياء الاخرى فان هيئة التحيكم سوف تحدد المنهج الذى تتبعه •

٣ ــ يتعهد الطرفان المتعاقدان بالالتزام بأى قرار يتخذ بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة •

٤ ــ اذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين أو مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين الالتزام بقرار أتخذ بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة وطالما كان ذلك قائما فانه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يحد من أو يجمد أو يسحب أى من الحقوق أو الامتيازات الممنوحة بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف أو مؤسسة النقل الجوى المعينة المخالفة حسب ما تقتضيه الحالة •

المادة الرابعة عشرة

١ ــ اذا ما رأى أى من الطرفين المتعاقدين أن لديه الرغبة في تعديل أى من أحكام هذا الاتفاق فان عليه طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر على أن تبدأ هذه المشاورات خلال ستون يوما من تاريخ طلب التشاور ، وتصبح التعديلات المتفق عليها سارية المفعول عند اعتماد ذلك بتبادل المذكرات الدبلوماسية أما اذا كانت التعديلات تتعلق فقط بجدول الطرق فان المشاورات تجرى ما بين سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين وعندما تتفق هذه السلطات على جدول جديد أو معدل فان التعديلات المتفق عليها تصبح سارية المفعول حالما يتم اعتمادها بتبادل المذكرات الدبلوماسية •

٢ ــ يجرى تعديل هذا الاتفاق ليتلاءم مع أى معاهدة متعددة الاطراف تصبح ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين •

المادة الخامسة عشرة

لاى من الطرفين المتعاقدين الحق في أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت رغبته فى انهاء الاتفاق الحالي على أن ترسل نسخة من هذا التبليغ فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني وفى هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق الحالي بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للتبليغ الا اذا جرى سحب هذا التبليغ بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة وفى حالة عدم اقرار الطرف المتعاقد الآخر باستلام التبليغ يعتبر في حكم المبلغ به بعد مضى أربع عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني نسختها من التبليغ •

المادة السادسة عشرة

يسجل الاتفاق الحالي وأى تعديلات تدخل عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني •

المادة السابعة عشرة

يصدق كل من الطرفين المتعاقدين على الاتفاق الحالي كل وفق اجراءاته القانونية ويصبح الاتفاق سارى المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على هذا التصديق •

واثباتا لذلك فان الموقعين أدناه باعتبارهم مفوضين بذلك من قبل حكوماتهم الموقرة قد وقعوا فى

بتاريخ الاتفاق الحالى •

الذى حرر باللغة الانجليزية من أصلين •

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة مملكة تايلاند

جدول الطرق

القسم الاول :

الطريق الذى يجرى تشغيله فى كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة دولة الكويت •

نقطة البداية	النقاط المتوسطة	نقطة فى تايلاند	نقاط ما ورائها
الكويت	نقطة فى الخليج يجرى اختيارها من : أبوظبي ، دبي ، البحرين ، الدوحة ، مسقط والظهران • نقطة فى شبه القارة الهندية يجرى اختيارها من : كراتشي بومباى ، دلهي ودكا •	بانجوك	نقطتان يجرى اختيارهما من : كولا لمبور ، مانيلا هونج كونج وطوكيو

يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل دولة الكويت الغاء الهبوط في أى من النقاط المذكورة عاليه على أى رحلة أو جميع رحلاتها شريطة أن تبدأ الخدمات الجوية المتفق عليها على هذا الطريق من نقطة فى الكويت •

القسم الثاني

الطريق الذى يجرى تشغيله في كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة المملكة التايلاندية:

نقطة البداية	نقاط متوسطة	نقطة فى الكويت	نقاط ما ورائها
بانجوك	لا توجد	الكويت	أربعة نقاط يجرى اختيارها من : روما ، فرانكفورت ، زيوريخ ، باريس ، لندن ، أمستردام وكوبنهاجن •

يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل المملكة التايلاندية الغاء الهبوط في أى من النقاط المذكورة عاليه على أى رحلة أو جميع رحلاتها شريطة أن تبدأ الخدمات الجوية المتفق عليها على هذا الطريق من نقطة فى تايلاند •

مذكرة تفاهم

اجتمع وفد حكومة دولة الكويت ووفد حكومة المملكة التايلاندية والموضح تشكيلهما في الجدول المرفق في بانكوك في الفترة ما بين ٢٤ــ٢٨ مارس ١٩٧٥ لعقد الاتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة التايلانـدية لتنظيم الخدمات الجوية ما بين اقليميهما وما وراءهما • ونتيجة للمفاوضات فقد وافق الوفدان على نص الاتفاق المرفق ووقعاه بالاحرف الاولى كما تم الاتفاق على ما يلى :

١ ــ نص الاتفاق :

اتفق الوفدان بالنسبة لسريان مفعول الاتفاق وفقا للمادة السابعة عشر على اتخاذ الترتيبات للتوقيع الكامل على الاتفاق وتبادل المذكرات الدبلوماسية حسب القواعد المتبعة وبالنسبة لجدول الطرق حيث يقتضى الامر اختيار نقاط معينة من مجموعة نقاط فقد تم الاتفاق على انه عند اتمام اختيار النقاط المعينة بواسطة احد الطرفين المتعاقدين وابلاغه الى الطرف المتعاقد الآخـر فان على هذا الطرف عدم الاخذ فى الاعتبار باقي النقاط الغير مختاره •

٢ ــ حقوق النقل :

عند تشغيل الخدمات الجوية على الطرق المعينـة تتمتع مؤسستا النقـل المعينتين من قبل الطرفين المتعاقدين بكامـل حقوقهما على أساس الحريتين الثالثة والرابعة ولا يجـوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين ممارسة حرية النقل الخامسة منفردة على القطاعات التى تشغل عليها او تكون قد خططت للتشغيل عليها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا على اساس اتفـاق ــ تجارى يعقد بين مؤسستى النقل الجوى المعينتين من قبـل الطرفين المتعاقدين ويجب موافقة سـلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين على مثل هذا الاتفاق ويجوز لسلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين الغاء هذا القيد عـن طريق التشاور لتبادل حقوق النقـل على اسـاس الحـرية الخامسة بدلا من الاتفاق التجارى المذكور عاليه •

٣ ــ تعيين مؤسسات النقل الجوى :

طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق تقبل حكومة المملكة التلايلاندية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية كمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة دولة الكويت ، كما تقبـل حكومة دولة الكويت الخطوط الجوية التايلاندية ليمتـد كمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة المملكة التايلاندية •

٤ ــ السعة وعدد الرحلات :

طبقا للفقرة (٤) من المادة السابعة من هذا الاتفاق يسمح لمؤسستى النقل الجوى المعينتين من قبل المملكة التلايلاندية ودولة الكويت تشغيل رحلتين اسبوعيا على الطرق المعينـة لها بطائرات من طراز بوينغ ٧٠٧ أو من طرازى دى سى ٨ فى كل اتجاه •

الى أن يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول فقد اتفـق الوفدان على اعطاء محتويات الاتفاق ومذكرة التفاهم هـذه قوة السريان اعتبارا من تاريخ اليوم كما يجب على الطرفين المتعاقدين اعتبار مذكرة التفاهم هذه سرية على الرغم من انه يجوز اطلاع مؤسسات النقل الجوى المعينة على محتوياتهـا عند الضرورة •

حررت فى بانكوك فى الثامن والعشرين من مارس ١٩٧٥ •

سيريلاك شاندرانجمو
عن وفد مملكة تايلاند

محمود العوضى
عن وفد دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦
بالموافقــة على اتفاقيــة تســوية منازعــات الاستثمار بين الدول المضيفة للاســتثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الاخرى

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس ســنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٢/٧٠ من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتى نصه :

(مادة أولى)

ووفق على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاســتثمارات العربية وبين مواطنــى الدول العربية الأخرى ، التى وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤ ، والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم بقانون .

(مادة ثانية)

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرســوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافــــــق : ٢٤ اكتوبــــــر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
لمرسوم بقانون
بالموافقة على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الاخرى

كان مجلس الوحدة الاقتصادية قد وافق بقراره رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٧٤ على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى ، ودعى الدول الأعضاء الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصديق عليها •

وتهدف هذه الاتفاقية الى حل أى نزاع قانونى ينشأ عن احدى الاستثمارات بين الدول العربية المضيفة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين مواطنى الدول العربية الأخرى سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، وذلك لضمان وجود مناخ ملائم يساعد على تشجيع قيام الاستثمارات العربية بصورة متزايدة داخل الدول العربية •

وقد بينت الاتفاقية الأسس التى يحل على أساسها ما قد يقوم من خلافات ،فنصت في مادتها الثالثة على أن تحل المنازعات ابتداء عن طريق التوفيق بين الاطراف المتنازعة • واذا تعذر الحل بطريق التوفيق يصار الى التحكيم حسب القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية التى شرحتها باسهاب ، على أن يتولى تنظيم وتطبيق قواعد التوفيق والتحكيم مجلس وأمين عام • والمجلس يتألف من ممثل أو أكثر لكل الدول الاعضاء ، وتكون رئاسته لمدة سنة بالتناوب ، وتكون قراراته بأغلبية ثلثي الاصوات ، ولكل دولة صوت واحد ، وقد بينت المادة السادسة من الاتفاقية اختصاصات المجلس • وكذلك نصت المادة السابعة على أن تنشأ لدى مجلس الاتفاقية أمانة عامة تتكون من أمين عام وهيئة موظفين •

وقد فصلت المادة العاشرة وما يتلوها من مواد حتى الثالثة عشر اجراءات التوفيق وأصوله ، ثم تلى ذلك النص على التحكيم واجراءاته ، ثم الحكم وتفسيره واعادة النظر فى الحكم وابطاله واخيرا تنفيذ الحكم •

واعتبارا من المادة ٢٧ ، تعرضت الاتفاقية لأحكام مشتركة جمعت بين التوفيق والتحكيم ، ثم تعرضت للموفقين والمحكمين وشرحت الشروط الواجب توافرها فيهم وكيفية اختيارهم ومباشرتهم لمهامهم •

ولما كانت دولة الكويت هى احدى الدول المصدرة لرأس المال والتي تسعى الى الاستثمار فى البلاد العربية الشقيقة ، فانه يهمها ان تطمئن الى المناخ الذي تستثمر فيه أموالها والى امكانية تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الدول المضيفة لرأس المال وبين مواطني الدول العربية الاخرى ، وذلك لتشجيع مواطني تلك الدول على زيادة الاموال المستثمرة في البلاد الراغبة •

وحيث أن الكويت سبق أن انضمت الى اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية، والتى تعتبر الاتفاقية التى نحن بصددها عنصر أمان فى تطبيق بنودها •

ولما كانت أحكام هذه الاتفاقية لا تتعارض والتزامات دولة الكويت في المجالين العربى والدولى •

لذلك أعد المرسوم بقانون المرافق •

اتفاقية
تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى

ان حكومات الدول الاعضاء فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

ــ المملكة الاردنية الهاشمية •
ــ جمهورية السودان الديمقراطية •
ــ الجمهورية العربية السورية •
ــ الجمهورية العراقية •
ــ جمهورية مصر العربية •
ــ دولة الكويت •
ــ الجمهورية العربية اليمنية •

أنطلاقا من أهداف اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ، وقرار السوق العربية المشتركة •

وسعيا الى مزيد من التعاون والتكامل الاقتصادى بين الدول العربية •

وتحقيقا لاهداف اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية ، واتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار •

وتقديرا منها لاهمية الدور الذى تؤديه الاستثمارات العربية الخاصة لمشروعات التنمية الاقتصادية فى الدول المضيفة•

قد اتفقت على ما يأتي : ــ

الفصل الأول
تعاريف

مادة ١ : لاغراض هذه الاتفاقية يكون للتعبيرات الآتية المعانى الموضحة أمامها :

الاتفاقية : اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى•

الدولة العضو : الدولة العضو في هذه الاتفاقية •

المجلس : مجلس تسوية منازعات الاستثمار بين المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى •

الامانة العامة : الامانة العامة لمجلس تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى •

الامين العام : امين عام مجلس تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى •

اللجنة : لجنة التوفيق •

المحكمة : محكمة التحكيم •

التوفيق : هو وسيلة منظمة للوساطة بين الطرفين لاحقة •

للساعى الخاص والمباشرة لاطراف لاطراف النزاع بقصد التقريب بين المطالب المتضاربة لهما عن طريق اصدار توصية ليس لها صفة الالزام القانونى •

التحكيم : هو النظر في النزاع من قبل المحكمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي يلجأ اليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذى يصدر بشأن النزاع •

الفصل الثاني
أهداف الاتفاقية وسلطات تطبيقها

مادة ٢ : تهدف الاتفاقية الى حل أى نزاع قانونى ينشأ مباشرة عن احد الاستثمارات بين الدولة العربية المضيفة او احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين مواطنى الدول العربية الاخرى ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا بما يضمن ايجاد مناخ ملائم يسهم فى تشجيع قيام الاستثمارات العربية بصورة متزايدة داخل الدول العربية •

مادة ٣ : يكون حل المنازعات ابتداء عن طريق التوفيق بين الاطراف المتنازعة وفقا للاحكام المنظمة له فيما بعد ، ويصار الى التحكيم وفقا لقواعده المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا لم يتسن حل النزاع بطريق التوفيق ، ويتولى تنظيم وتطبيق قواعد التوفيق والتحكيم مجلس وامين عام •

الفصل الثالث
الادارة

مادة ٤ : تنشأ هيئة دائمة تدعى مجلس تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الاخرى وتحدد مهامه وصلاحياته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية •

مادة ٥ : ١ ــ يتألف المجلس من ممثل او اكثر لكل من الدول الاعضاء •

٢ ــ تكون ••• المقر الدائم لمجلس الاتفاقية ، وللمجلس أن يجتمع في أى مكان آخر يعينه •

٣ ــ تكون رئاسة المجلس لمدة سنة وبالتناوب بين الدول الاعضاء •

٤ ــ يتخذ المجلس قراراته باغلبية ثلثي الاصوات للدول الاعضاء ولكل دولة صوت واحد .

مادة ٦ : يختص المجلس بالاضافة الى ما تضمنته احكام هذه الاتفاقية من اختصاصات بما يلي :

١ ــ النظر فى اى خلاف بين الدول الاعضاء حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية اذا تعذرت تسويته بالمفاوضات .

٢ ــ تعيين اللجان الضرورية لتحقيق أغراض نظام التوفيق والتحكيم .

٣ ــ مباشرة اى اختصاص اخر تقتضيه ضرورات تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

٤ ــ اعتماد الانظمة المالية والادارية للمجلس والامانة العامة .

مادة ٧ : تنشأ لدى مجلس هذه الاتفاقية امانة عامة تتكون من امين عام وهيئة موظفين .

مادة ٨ : يؤلف المجلس والاجهزة المرتبطة به وحدة تتمتع باستقلال مالى واداري ويكون لها ميزانية خاصة .

مادة ٩ : تتكون موارد الميزانية مما يأتى :

أ ــ ما تدفعه كل دولة حسب نسبة الاكتتاب التي يحددها المجلس .

ب ــ الرسوم التى يدفعها اطراف النزاع فى مقابل خدمات المجلس .

جـ ــ حصيلة المطبوعات والدوريات التى تصدرها الامانة العامة .

د ــ الايرادات التى تدرها ممتلكات المجلس .

هـ ــ الاعانات والهبات التى تقدمها الدول العربية ورعاياها .

و ــ أية موارد اخرى يوافق عليها المجلس .

الفصل الرابع
فى التوفيق والتحكيم

مادة ١٠ : أ ــ تشكل لجنة التوفيق في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ تسجيل الطلب المنصوص علية في المادة (٢٧) من هــذه الاتفاقية على أن تتكون من عدد فردى من الموفقين الذين يعينون حسب اتفاق الطرفين .

ب ــ وفي حالة عــدم اتفاق الطرفين على عدد الموفقين وطريقة تعيينهم تتكون اللجنة من ثلاثة موفقين كل طرف واحد منهم ، ويعين الثالث بالاتفاق المشترك بينهما على أن تكون له الرئاسة .

جـ ــ اذا لم يتم تكوين اللجنة خلال ٤٥ يوما من تاريخ اخطار الامين العام بتسجيل الطلب يقــوم الأمين العام بتعيين الموفقين بعد مشاورة الطرفين .

مادة ١١ : أ ــ تبت اللجنة في أى اعتراض أو دفع بعدم اختصاصها يبديه أحد الطرفين قبل الدخول في موضوع النزاع

ب ــ تتم اجراءات التوفيق وفقا لأحكام هذا الفصــل وطبقا لقواعده السارية عند اتفاق الطرفين عليه .

جـ ــ تقوم اللجنة بالبت في أية مسألة من مسائل الاجراءات التي لم تشملها احكام هذه الاتفاقية او قواعد التوفيق .

مادة ١٢ : أ ــ تتولى اللجنة توضيح المسائل المتنــازع عليها بين الطرفين وتبذل جهدها للوصول الى اتفاق بشروط يقبلانها ولها في سبيل ذلك أن تقترح علــى الطرفين وفي أية مرحله من مراحل الاجراءات شروطا للتســوية ويجــب على الطرفين التعاون مع اللجنة وان يكون رائدهما في ذلك حسن النية وذلــك لتمكينها من أداء مهمتها وعليهما مراعاة توصيات اللجنة بالتقدير الواجب .

ب ــ اذا تبين للجنة في مرحلة من مراحل الاجراءات انه لا يحتمل وصول الطرفين الى اتفاق تقفل باب الاجراءات وترفع للامين العام تقريرا تبين فية عرض النزاع عليها وتسجل اخفاق الطرفين في الوصول الى اتفاق ويحيط الأمين العام المجلس علما بذلك .

جـ ــ عند تخلف أحد الطرفين عن الحضور او عدم مشاركته في الاجراءات دون عذر مقبول تقوم بقفل باب الاجراءات وتضع تقريرا يثبت فيه تخلف ذلك الطرف عن الحضور أو عدم مشاركته فى الاجراءات ويحيط الامين العام المجلس علما بذلك .

د ــ عند توصل الطرفين الى اتفاق تقوم اللجنة بوضــع تقرير تبين فيه المسائل المتنازع عليها وتسجل فيه مــا توصــل الطرفان اليه ويحيط الامين العام المجلس علما بذلك .

مادة ١٣ : لا يجوز لأى طرف ان يحتج او يستند الى أى وجهة نظر أو تقرير او اعتراف أو عروض تسوية أبداها الطرف الآخر أثناء اجراءات التوفيق وذلك سواء أمام المحكمين أو في المحاكم او غير ذلك ما لم يتفق الطرفان مسبقا على خلاف ذلك .

الفرع الثاني ــ في التحكيم
أولا ــ الاجراءات

مادة ١٤ : أ ــ تشكل محكمة التحكيم المنصوص عليها فى المادة (٢٠) خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

ب ــ تشكل المحكمة من عدد فردى من المحكمين الذين يعينون حسب اتفاق الطرفين وفى حالة عدم اتفاقهم على عددهم وطريقة تعيينهم فلكل طرف الحق فى تعيين عضو ويعين الرئيس باتفاقهما معا .

جـ ــ اذا لم يتم تشكيل المحكمة بعد مضي المدة المحددة وفقا للفقرتين السابقتين يقوم الأمين العــام بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد مشاورة الطرفين ولا يجوز أن يكون المعينون بموجب هذه الفقرة من مواطني الدولة طرف المنازعة .

مادة ١٥ : أ ــ تفصل المحكمة فى موضــوع الدفع بعدم اختصاصها ويكون قرارها فى ذلك قطعيا ، وتنظر المحكمة فى أى اعتراض أو دفع يبديه احد الطرفين في هذا الخصوص وتبت فيه قبل الدخول فى الموضوع •

ب ــ يجوز ابداء الدفع بعدم الاختصاص فى أى مرحلة من مراحل الدعوى •

جـ ــ يجب على المحكمة ان تبت فى أى طلبات عارضة أو اضافية أو دفوع متفرعة مباشرة عن موضوع النزاع اذا طلب احد الطرفين ذلك بشرط ان تكون تلك الطلبات داخلة فى نطاق اتفاق الطرفين على التحكيم وداخلة فى اختصاص المحكمة ولم يسبق اتفاقهما على استبعادها •

د ــ تبت المحكمة فى اى مسألة تطرأ من مسائل الاجراءات التي لا تشملها احكام هذا الفصل أو قواعد التحكيم أو ما اتفق عليه الطرفان من قواعد •

هـ ــ يجوز للمحكمة في أية مرحلة من مراحل الاجراءات ان تطلب الى الطرفين تقديم مستندات أو أدلة اخرى وان تزور المكان المتصل بالنزاع وتجرى ما تراه لازما من التحقيقات ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك •

مادة ١٦ : أ ــ تفصل المحكمة فى النزاع وفقا للقواعد القانونية التي نصت عليها هذه الاتفاقية والانظمة التي يقرها المجلس وفي حالة عدم وجود نص فيما سبق تطبق المحكمة قانون الدولة المضيفة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها وما يصلح للتطبيق من قواعد القانون الدولي •

ب ــ لا يجوز للمحكمة ان تمتنع عن النظر فى الدعوى او اصدار حكم ينهي النزاع بحجة سكوت القانون أو غموضه •

جـ ــ لا تمنح الفقرتان السابقتان المحكمة فى الفصل في النزاع بما تراه مناسبا دون التقيد باحكام قانون الدولة المضيفة اذا اتفق الطرفان على ذلك •

مادة ١٧ : أ ــ عند تخلف أحد الطرفين عن الحضور فى أى مرحلة من مراحل الاجراءات دون عذر مقبول يجوز اجراء المرافعة بحقه غيابيا بناء على طلب الطرف الآخر وفى هذه الحالة يجب ان يخطر الطرف الغائب بذلك وان يعطى مهلة للحضور لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ تبليغه بذلك •

ب ــ وفى حالة عدم حضــور احد الاطراف رغم تبليغه فللمحكمة اجراء المرافعة بحقه غيابيا والفصــل فى القضــايا المطروحة امامها •

جـ ــ ومع ذلك لا يعتبر عدم حضور الطرف الغائب او عدم ابدائه دفاعه امام المحكمة تسليما منه بادعاءات الطرف الآخر •

مادة ١٨ : يجوز للمحكمة ان توصي بأى اجراءات مؤقتة يجب اتخاذها للمحافظة على حقوق أى من الطرفين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك •

مادة ١٩ : تعني موافقة الطرفين على التحكيم طبقا لهذه الاتفاقية استبعاد أى وسيلة اخرى لحل النزاع الا اذا نص على غير ذلك •

ثانيا ــ الحكم

مادة ٢٠ : أ ــ يعتبر انعقاد المحكمة قانونيا اذا كان ذلك باغلبية ثلثي أعضائها •

ب ــ تصــدر أحكام المحكمة بالأكثرية وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس •

جـ ــ يجب أن يكون حكم المحكمة تحريريا وان يوقعه اعضاء المحكمة المؤيدون له • كما يدون المعارضون رأيهم على هامش الحكم •

د ــ يجب ان يتناول الحكم المسائل المطروحة كافة على المحكمة وان يكون مسببا •

هـ ــ لا يجوز للامانة العامة ان تنشر الحكم الا بموافقة طرفي النزاع •

مادة ٢١ : أ ــ يقوم الأمين العام بارسال نسخة رسمية من الحكم للطرفين خلال ثلاثة ايام من صدور قرار المحكمة ويعتبر تاريخ ارسال هذه الصور هو تاريخ صدور الحكم •

ب ــ استثناء من الفقرة (د) من المادة الســابقة يجوز للمحكمة بناء على طلب يقدمه احد الطرفين فى خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ صــدور الحكم ان تقوم بعد اخطار الطرف الآخر بالفصل في أى مسألة أغفلت الفصل فيها في الحكم وتصحيح أى خطأ مادى كتابي أو حسابي أو ما اشبه فى الحكم ويخطر به الطرفان بنفس طريقة الاخطار بذات الحكم •

ثالثا ــ تفسير الحكم

مادة ٢٢ : أ ــ اذا نشأ أى نزاع بين الطرفين بالنسبة لمعنى الحكم يجوز لأى منهما ان يطلب تفسير على أن يوجه الطلب الى الامين العام •

ب ــ يعرض الطلب على المحكمة التي اصدرت الحكم اذا كان ذلك ممكنا وعند تعذر ذلك تؤلف محكمة جديدة وفقا لاحكام هذا الفصل ، ويجوز للحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا اذا رأت ان الظروف تتطلب ذلك ان تفصل فى الطلب •

رابعا : اعادة النظر فى الحكم وابطاله

مادة ٢٣ : أ ــ يجوز لاطراف النزاع طلب اعادة النظر فى الحكم بالشروط التالية :

١ ــ ان يقدم الطلب كتابيا الى الامين العام .

٢ ــ ان يبنى الطلب على اساس اكتشاف واقعة جديدة يكون من طبيعتها أن تؤثر فى الحكم تأثيرا جوهريا وعلى الا يكون جهل الطالب بها راجعا الى تقصيره .

٣ ــ ان يقدم الطلب خلال تسعين يوما من تاريخ اكتشاف هذه الواقعة .

٤ ــ ان لا يكون قد مضت ثلاث سنوات على تاريخ صدور الحكم .

ب ــ يعرض الطلب على المحكمة التي اصدرت الحكم وعند تعذر ذلك تؤلف محكمة جديدة وفقا لاحكام هذا الفصل ويجوز للمحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا بناء على طلب الطاعن وذلك الى ان تفصل المحكمة فى هذا الطلب .

مادة ٢٤ : أ ــ يجوز لأى من الطرفين المطالبة بابطال الحكم وذلك بطلب كتابي يوجه الى الامين العام استنادا لأحد الاسباب الآتية : ــ

١ ــ ان تشكيل المحكمة لم يكن بصورة سليمة .

٢ ــ ان المحكمة تجاوز اختصاصها بشكل ظاهر .

٣ ــ انه قد وقع تأثير غير مشروع على احد اعضاء المحكمة .

٤ ــ انه قد وقع تجاوز خطير لقاعدة اساسية من قواعد الاجراءات .

٥ ــ ان الحكم لم يوضح الاسباب التي استند عليها .

ب ــ يجب ان يقدم الطلب خلال تسعين يوما من تاريخ صدور الحكم ، غير انه اذا كان الابطال مبينا على اساس التأثير غير المشروع فانه يجب تقديمه خلال تسعين يوما من تاريخ اكتشاف واقعةالتأثير بشرط ان لا تكون قد مضتثلاث سنوات على تاريخ صدور الحكم .

جـ ــ يقوم الامين العام بمجرد استلام الطلب بتعيين لجنة تسمى لجنة مراجعة الحكم فى كل حالة على حدة من ثلاثة اشخاص او اكثر (بحيثيكون العدد فرديا) من قائمةالمحكمين ولا يجوز ان يكون عدد اعضاء اللجنة ممن كانوا اعضاء في المحكمة التي اصدرت الحكم أو من نفس جنسيتهم أو من مواطني الدولة طرف النزاع أو الدولة التي يكون احد مواطنيها طرفا فى النزاع او ممن عين فى قائمة المحكمين أو ممن سبق له التوفيق فى نفس المنازعة ، ويكون من سلطة هذه اللجنة ان تبطل الحكم أو اى جزء من اجزائه على أساس أى من الاسباب المنصوص عليها فى الفقرة (أ) .

د ــ تطبق أحكام المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ على الاجراءات امام اللجنة .

هـ ــ يجوز لهذه اللجنة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا بناء على طلب الطاعن وذلك لحين الفصل فى الطعن .

و ــ اذا بطل الحكم يعرض النزاع بناء على طلب من الطرفين على محكمة جديدةمكونة وفقا لاجراءات طلب التحكيم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . ويكون حكم المحكمة الجديدة في هذه الحال نهائيا .

خامسا : تنفيذ الحكم

مادة ٢٥ : عدا ما ورد فى المادتين ٢٣ ، ٢٤ فان احكام محاكم التحكيم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى وجه ، وهي ملزمة للطرفين اللذين عليهما احترام الحكم وتنفيذه ، ويشمل لفظ الحكم فيما يتعلق بهذا الفصل اى قرار بتفسير أو بتصحيح او بأبطال الحكم وفقا لما ورد فى أحكام هذه الاتفاقية .

مادة ٢٦ : أ ــ ينفذ حكم التحكيم فى الدولة التي تكون طرفا في النزاع أو التي يكون أحد مواطنيها طرفا فيذلكالنزاع كما لو كان حكما نهائيا واجب النفاذ صادرا من احد محاكم تلك الدولة . ويتمتع بجميع الضمانات المقررة محليا بوجوب نفاذ الاحكام الوطنية . وعلى الدول ذات النظام الاتحادى ان تنفذ حكم التحكيم بواسطة محاكمها الاتحادية ان وجدت لديها هذه الصلاحيات .

ب ــ يجب على كل دولة عضو ان تخطر الامين العام بتعيين محكمة مختصة أو جهة رسمية مهمتها تنفيذ احكاممحاكم التحكيم ويجب على الطرف صاحب المصلحة فى تنفيذ الحكم ان يقدم لهذه الجهة صورة مصدقة من الحكم موقعا عليها من الامين العام .

جـ ــ تخضع اجراءات تنفيذ الحكم لقوانين التنفيذ في الدولة المطلوب تنفيذه فيها .

الفرع الثالث
أحكام مشتركة

مادة ٢٧ : يشترط فى طلب التوفيق أو التحكيم :

أ ــ ان يوجه الطرف الذى يرغب فى تحريك اجراءات التوفيق أو التحكيم طلبا كتابيا بذلك الى الامين العام الذى يرسل صورة منه الى الطرف الآخر .

ب ــ يجب ان يشمل الطلب المعلومات الكافية عن المسائل موضوع النزاع واطرافه .

جـ ــ يقوم الامين العام بتسجيل الطلب الا اذا تبين له على اساس المعلومات التي يتضمنها ان النزاع يخرج عن اختصاص المجلس بشكل ظاهر .

د ــ يخطر الامين العام الطرف الآخر بطلب التوفيق أو التحكيم بغرض استحصال موافقته كتابة على اسلوب التوفيق أو التحكيم كوسيلة لحل المنازعة .

مادة ٢٨ : يشترط فى طالب التوفيق أو التحكيم :

١ ــ ان يكون متمتعا بجنسية احدى الدول الاعضاء فى تاريخ تسجيل موافقة الطرفين على عرض النزاع للتوفيق أو طرحه للتحكيم لدى الامين العام •

٢ ــ الا يكون من مواطني الدولة طرف المنازعة وقت تسجيل موافقتها ويستثنى من ذلك الشخص المعنوى اذا وجد له فرع رئيسي فى الخارج وكان متمتعا بجنسية دولة عضو اخــرى •

مادة ٢٩ : لا يجوز تعديل لجان التوفيق ومحاكم التحكيم بعد تشكيلها الا في حالة وفاة أحد الاعضاء ؛ وعدم قدرته على العمل أو استقالته حيث يحل محله آخــر وفقا لاحكام هذا الفصل •

مادة ٣٠ : يفصل في الطلب المقدم بتنحية احد اعضاء لجان التوفيق أو احد المحكمين باقي اعضاء اللجنة أو المحكمة حسب الاحوال • وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس • وفي حالة ما اذا كان المطلوب تنحيتهم هم أغلبيــة الاعضاء أو الرئيس يفصل الامين العام فى الطلب •

مادة ٣١ : يحدد الامين العام الرسوم التي يجب ان يدفعها الطرفان مقدما نظير الخدمات التي تقدمها الامانة العامة وذلك وفقا للنظم التي يقررها المجلس •

مادة ٣٢ : تحدد كل لجنة توفيق وكل محكمة بعد التشاور مع الرئيس اتعاب ومصاريف اعضائها فى نطاق النظم التي يضعها المجلس من وقت لآخر ما لم يتفق الطرفان مقدما مع المجلس على خلاف ذلك •

مادة ٣٣ : أ ــ فى حالة التوفيق يتحمل الطرفان بالتساوى اتعاب ومصاريف اعضاء اللجنة وكذلك خدمات الامانة العامة ويتحمل كل طرف أى مصاريف اخرى ينفقها تتعلق بالاجراءات •

ب ــ في حالة التحكيم تقوم المحكمة ــ مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ــ بتقرير المصاريف المتعلقة بالاجراءات التي انفقها الطرفان ورسوم خدمات الامانة العامة وتقــرر كيفية دفعها والطرف المكلف بذلك ، اما بالنسبة لمصاريف واتعاب اعضاء المحكمة فتدفع فى الحدود التي يقررها المجلس من آن لآخر •

مادة ٣٤ : ــ تجرى اجراءات التوفيق والتحكيم في مقر الامانة العامة الا اذا اتفق الطرفان على مكان آخر توافق عليه اللجنة أو المحكمة بعد التشاور مع الامين العام •

الفصل الخامس
فى الموفقين والمحكمين

مادة ٣٥ : يعد الامين العام قائمتين تتضمن احداهما اسماء الموفقين ، والاخرى اسماء المحكمين ويتم اختيار اعضاء القائمتين من الاشخاص الاكفاء المشهود لهم بالخلق واستقلال الرأى المسلم بمقدرتهم فى ميادين القانون أو التجارة أو الصناعة او المال أو الزراعة أو الخدمات او اية خبرة تقتضيها موضوعات النزاع التي تطرأ فى نطاق الاستثمارات العربية لتولي هذه المهمة ويعينون بالطريقة المنصوص عليها فيما بعد ، ويعتمد المجلس القائمتين أو أى تعديل عليهما •

مادة ٣٦ : أ ــ يجوز لكل دولة من الدول الاعضاء ان تعين بكل قائمة ستة اشخاص من مواطنيها أو من غيرهم من واطني الدول العربية •

ب ــ يجوز للامين العام ان يعين بكل قائمة عشرة اشخاص بشرط أن يكونــوا من رعايــا الدول العــربية الاعضــاء او غير الاعضاء فى المجلس ، على ان لا يعين من كل قطر أكثر من شخص واحد ، وان يراعى في اختيارهم ضمان تمثيل مختلف النظم القانونية والاقتصادية السائدة فى الوطن العربي •

جـ ــ اذا تعدد اختيار احد الاعضاء من اكثر من جهة تكون الاولوية للدولة التابع لها ثم للجهة التي رشحته أولا •

د ــ يخطر الامين العام بجميع التعيينات وتعتبر نافذة من تاريخ استلام الاخطار • ويجوز أن يعين الشخص بالقائمتين معا •

هـ ــ لا يجوز بأى حال تعيين أى شخص بلجنة التوفيق أو بمحكمة التحكيم من خارج هــذه القــوائم والا بطلب الاجراءات والحكم •

مادة ٣٧ : أ ــ تكون مدة عمل الاشخاص الذين يعينون بالقوائم ست سنوات قابلة للتجديد •

ب ــ في حالة وفاة أو استقالة شخص من المعينين بالقوائم يجوز للجهة التي عينته ان تعين شخصا آخر يشغل مكانه حتى نهــاية مدته •

جـ ــ يستمر الاشخاص المعينون بالقوائم في وظيفتهم الى ان يتم تعيين من يخلفهم •

الفصل السادس
(أحكام عامة)

مادة ٣٨ : أ ــ تسرى اتفاقية مزايا وحصــانات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على مجلس تسوية منازعات الاستثمار وعلى اماناته العامة وعلى من يعينون كأعضاء فى لجنة التوفيق

أو محكمة التحكيم وعلى الاطراف المعينة ومستشاريهم ومحاميهم والشهود والخبراء فى حدود ما يتطلبه حسن ادائهم لمهامهم .

ب ــ تسرى على محفوظات ووثائق اللجنة والمحكمة الاحكام المتعلقة بالوثائق والمحفوظات الخاصة بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

مادة ٣٩ : أ ــ لا يجوز للدولة العضو ان تقوم بمطالبة دولية بالنسبة لنزاع اتفق احد مواطنيها مع الدولة طرف المنازعة على ان يطرح أو طرح فعلا على التحكيم طبقا لهذه الاتفاقية الا فى حالة رفض الدولة الاخرى حكم المحكمة الصادر فى النزاع او عدم تنفيذها له .

ب ــ لا يعتبر من باب المطالبة الدولية في مفهوم الفقرة السابقة تبادل وجهات النظر بالطرق الدبلوماسية بقصد تسهيل تسوية النزاع فقط .

مادة ٤٠ : أ ــ يجوز لاى دولة متعاقدة ان تقترح تعديل هذه الاتفاقية بطلب يرسل الى الامين العام قبل تسعين يوما على الاقل قبل الانعقاد الدورى للمجلس .

ب ــ يبلغ الامين العام نص التعديل المقترح مع رأى الامانة العامة فيه الى الدول خلال اسبوعين من تاريخ وصول الطلب .

جـ ــ ينظر المجلس فى هذا التعديل فى أول دور انعقاد له ويبت فيه بأغلبية الثلثين ويكون قراره ملزما لجميع الدول الاعضاء .

د ــ لا يمس التعديل أى حقوق أو التزامات ناتجة من هذه الاتفاقية لأى دولة عضو أو أية هيئة من هيئاتها أو مؤسسة من مؤسساتها أو اى من مواطنيها نشأت فى تاريخ سابق على تاريخ نفاذ التعديل .

مادة ٤١ : يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية الانضمام اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذى يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

مادة ٤٢ : أ ــ يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول الاعضاء طبقا للنظم الدستورية لكل منها .

ب ــ وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق أو قبول أو موافقة ثلاث من الدول الاعضاء عليها ، وتسرى أحكامها على الدول الاخرى من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو موافقتها أو قبولها .

مادة ٤٣ : تودع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها او الموافقة عليها او أى تعديل عليها لدى الامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية التي تعد محضرا بالايداع وتبلغه للدول الاخرى .

مادة ٤٤ : يجوز لأى دولة عضو الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها باخطار كتابي الى المجلس على الا يصبح الانسحاب نافذا الا بعد مضي سنة من وصول هذا الاخطار .

مادة ٤٥ : الاخطار الذى توجهه احدى الدول الاعضاء بموجب المادة السابقة لا يؤثر على الحقوق والالتزامات المقررة بناء على هذه الاتفاقية لتلك الدولة أو لهيئاتها العامة أو مؤسساتها أو مواطنيها الناشئة بتاريخ سابق على وصول مثل هذا الاخطار .

حكم انتقالي

مادة ٤٦ : يقوم مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وامانته العامة بالدور المناط بمجلس تسوية منازعات الاستثمار وامانته العامة وامينه العام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية الى ان يتم تشكيل المجلس والامانة العامة فى ضوء حاجات العمل وضروراته .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى يوم

الموافق

من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويسلم صورة طبق الاصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها .

المملكة الاردنية الهاشمية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العراقية
جمهورية مصر العربية
دولة الكويت
الجمهورية العربية اليمنية

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى والاتفاق التجارى بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الشعبية البولنديه

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح **الدستور ،**

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفني والاتفاق التجارى بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الشعبية البولندية الموقعين فى دولة الكويت بتاريخ ١٠ من يونيــة سنة ١٩٧٥ والمرافقين لهذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هــذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابه
سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١ ذو القعدة ١٣٩٦هـ
الموافــق : ٢٤ اكتوبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لمشروع مرسوم بقانون

بالموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى والاتفاق التجارى بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الشعبية البولندية

رغبة فى توطيد اواصر الصداقة وتعزيز العلاقات الودية القائمة بين دولة الكويت وجمهورية بولندا الشعبية ، وتأكيدا لتقوية هذه العلاقات فقد تم بالكويت بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠ التوقيع على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفني والاتفاق التجارى بين الدولتين •

وقد حرصت الاتفاقيتان على أن تسود روح التعاون والاحترام المتبادل والمعاملة بالمثل بين الدولتين ، ونصتا على تسهيل التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والفني وخاصة فى مجالات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والمباني المدنية والصناعية والمجالات السياحية واى مجالات اخرى ذات فوائد مشتركة كل ذلك فى حدود القوانين المطبقة فى البلدين •

وقد نصت الاتفاقيتان على أن تسهل حكومتا البلدين الحصول على تراخيص الاستيراد والتصدير واعفاء بعض السلع من الجمارك والرسوم ، وعلى أن تمنح الحكومتان أيضا الضمانات اللازمة لاعادة رأس المال المنقول للاستثمار في البلد الاخر وكذلك الفوائد الناتجة بأية عملة قابلة للتحويل •

وضمانا لحسن تنفيذ الاتفاقيتين ولضمان تطوير التعاون الاقتصادى والفنى وكذلك التعاون التجارى ، فقد نص على تشكيل لجنة مشتركة تضم اعضاء من الدولتين تجتمع في عاصمة كل من الدولتين بالتناوب كلما دعت الحاجة الى ذلك ، وكلما اقتضت ظروف العمل وذلك لتذليل الصعوبات التى تعترض تنفيذ الاتفاقيتين •

وحيث ان الاتفاقيتين تحققان مصالح مشتركة للدولتين المتعاقدتين ولا تتعارضان مع التزامات دولة الكويت فى المجالين العربى والدولى •

وحيث ان وزارة التجارة والصناعة ، قد وافقت عليهما ووقعتهما عن حكومة دولة الكويت وطلبت اتخاذ اجراءات التصديق •

لذلك اعد مشرع المرسوم بقانون المرافق •

اتفاقيــة

للتعاون الاقتصادى والفنى بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهــورية الشــعبية البولنــدية

ان حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهوريــة الشعبية البولندية (ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) رغبــة منهما في تطوير علاقات التعاون الاقتصادى والفنى بين بلديهما، وعلى اسس ملاحظة مبادىء السيادة والاستقلال الوطنى وعدم التدخل بالشئون الداخلية ، المساواة فى الحقوق والمنافع المتبادلة قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

اتفق الطرفان المتعاقدان على اقامة تعاون طويل الامــد لتطوير وتنفيذ مشاريع فى كلا البلدين فى مجــالات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ، المبانى المدنية والصناعية والمجالات السياحية وكذلك الحال فى اية مجالات اخــرى ذات فوائــد مشتركة ، ويكون هذا التعاون ضمن اشكال متعــددة ومن المشاريع المشتركة • كما يمكن ان يمتد هــذا التعاون ليغطى اقامة مشاريع مشتركة في دول اخرى •

مادة (٢)

لتنفيذ ما جاء في المادة الاولى تقوم المؤسسات البولندية المختصة بتزويد دولة الكويت بالمكائن والمعدات والتجهيزات الصناعية والمواد المصنعة ومستلزمات الصناعة من الخامات فى بولندا كما تقوم بالدراســات والبحــوث وتحضير المخططات والمستندات التقنية والفنية وتقدم المساعدات الفنية الخاصــة بتركيب وتجهيز المكائن والمعدات والتجهيزات الصناعية الموردة من قبلهم ، كما تقوم بالتدريب الفني للمواطنين الذين سيقومون بالعمل بهذه المشاريع •

مادة (٣)

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن تكون المدفوعات مقابل هذه الاعمال والخدمات المقدمة من الطرف البولندى الى الطرف الكويتي ضمن هذه الاتفاقية ، تكون بعملة قابلة للتحويل •

مادة (٤)

تحدد بنود التسليم ، شروط الدفع وكذلك اية التزامات لاى من الطرفين المتعاقدين وذلك فيما يتعلق بتطبيق مشــاريع التعاون بعقود مستقلة توقع لكل مشروع من قبــل الشركات والمؤسسات التي يحددها الطرفان المتعاقدان •

مادة (٥)

تحدد اسعار المواد المسلمة والاعمال والخدمات المقدمة وفقا لهذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل وعلى اسس تنافسية وفقا لاسعار المنتجات المماثلة او المشابهة فى الاسواق العالمية وتحدد هذه الاسعار من قبل الشركات والمؤسسات التي يحددها الطرفان المتعاقدان ضمن المفاوضات المباشرة •

مادة (٦)

اتفق الطرفان المتعاقدان ، وفقا لحدود الانظمة المرعية في بلديهما ، علــى منح التسهيلات المتبادلــة وذلك فيمــا يتعلق باستثمارات رؤوس الاموال فى بلد الطرف الاخر •

مادة (٧)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين ، وفقا للانظمة المرعية فى بلديهما بتحويل الارباح والفوائد والعوائد الناتجة عن استثمارات رأس المال في أى طرف الى الطرف الاخر ، وكذلك رأس المال الاصلي بعملة قابلة للتحويل •

مادة (٨)

اتفق الطرفان المتعاقدان على تكوين لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والفني تقوم بالاشراف على تنفيذ بنود هذا الاتفاق وفحص امكانيات تطوير علاقات التعاون الاقتصادى والفني بين البلدين •

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بالتناوب في الجمهورية الشعبية البولندية ودولة الكويت وفقا لما تستدعيه الحاجــة وبتواريخ يتفق عليها بين الطرفين •

مادة (٩)

تسرى احكام هذه الاتفاقية لمدة خمس ســنــوات تجــدد تلقائيا الى خمس سنوات اخرى ما لم يطلب احد الطرفين انهاءها بمذكرة خطية قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ مفعولها •

ان انهاء هذه الاتفاقية لن يؤثر على اتمام المشاريع تحت التنفيذ ، كما لن يؤثر على الضمانات الصادرة على اساس هذا الاتفاق •

مادة (١٠)

يصادق على هذا الاتفاق وفقا لقوانين كــل مــن الطرفين المتعاقدين ويصبح نافذا المفعول ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه •

عمل في الكويت بتــاريخ ١٠ يونيو ١٩٧٥ مــن نسختين اصليتين باللغات العربية ، والبولندية ، والانجليزية ، وكلاهما متساويتين فى الحجية ، على ان يرجــع للنص الانجليزى عند التفسير •

عن حكومة جمهورية بولندا الشعبية
كازيمير اولزيوسكــي

عن حكومة دولة الكويت
عبد الوهاب يوسف النفيسي

اتفاق تجارى بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بولندا الشعبية

ان حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية بولندا الشعبية تحدوهما الرغبة لتقوية وتوسيع العلاقات التجارية بين بلديهما على أسس من المساواة فى الحقوق والمنافع المتبادلة قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تعمل الحكومتان ما فى وسعهما بروح التعاون الخالص والمعاملة بالمثل لتطوير وتوسيع التبادل التجارى بين بلديهما •

مادة (٢)

يمنح الطرفان المتعاقدان كل واحد منهما الاخر ، وفقا للانظمة والقوانين المرعية فى بلديهما ، أقصى التسهيلات الضرورية وذلك فى جميع الامور التى تتعلق بالتجارة بين بلديهما •

مادة (٣)

يتعهد الطرفان المتعاقدان باصدار تراخيص الاستيراد والتصدير طالما كانت هذه التراخيص ضرورية وذلك للبضائع التى مصدرها ومستوردة من أو مصدرة الى بلد الطرف الاخر وذلك وفقا للقوانين والانظمة السائدة فى كلا البلدين •

مادة (٤)

يكون استيراد وتصدير البضائع خاضعا للقوانين والانظمة المتعلقة باستيراد وتصدير ومراقبة التبادل النافذة المفعول في دولة الكويت وجمهورية بولندا الشعبية وكذلك على أسس العقود التى يتم التوصل اليها بين الاشخاص الطبيعيين او المعنويين في دولة الكويت من جهة وشركات التجارة الخارجية البولندية من جهة ثانية •

مادة (٥)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل وتطوير اشتراكهم فى المعارض الدولية التى تعقد فى بلد الطرف الاخر وكذلك الحال تنظيم معارض خاصة لهم فى ذلك البلد •

مادة (٦)

يسمح الطرفان المتعاقدان وفقا للانظمة والقوانين المرعية في بلديهما ، استيراد وتصدير السلع التالية معفاة من الرسوم الجمركية ، الضرائب وغيرها من الرسوم المشابهة •

أ ـ نماذج السلع ومواد الدعاية (الكتالوجات ، الصور ، وخلافه ••••) اللازمة للتوصل الى أوامر الشراء •

ب ـ السلع والادوات الخاصة بالانشاءات والتجميع اذا ما تم استيرادها بواسطة القائمين على التجميع أو الانشاء ، أو اذا ما أرسلت الى هؤلاءشريطة ان يعاد ارسالها الىالمصدر•

جـ ـ السلع والبضائع الخاصة بالمعارض الدائمة او المؤقتة وكذلك مواد التغليف المؤشر عليها والتى سيعاد ترجيعها •

مادة (٧)

تتم المدفوعات بين البلدين بعملة قابلة للتحويل • وتتم المدفوعات عن طريق البنوك المعتمدة في كلا البلدين •

مادة (٨)

يتم تسوية كافة الامور المتعلقة بتفسير او تطبيق هـذا الاتفاق بالمحادثات المباشرة بين السلطات المختصة فى كلا البلدين وفي حالة عدم التوصل الى تفاهم من قبل هذه السلطات فانه يتم تسويتها من قبل الحكومتين بالطرق المعتادة •

مادة (٩)

يؤكد الطرفان المتعاقدان اعترافهما وتطبيقهما لجميع الاحكام الصادرة عن محاكم المنازعات المتفق عليها في العقود التجارية التى يتم التوصل لها ضمن اطار هذا الاتفاق بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين فى كلا البلدين ، وذلك فى حالة كون هذه المنازعات متعلقة بتلك العقود •

وكذلك الحال فان الطرفين المتعاقدين يعملان على تأييد التسويات التى تتوصل لها محاكم حسم الخلافات التى تشكل بشكل قانونى وذلك فيما يتعلق بالمسائل المتنازع عليها والتى تظهر من العقود التى يتم التوصل لها وفقا للمادة (٤) من هذا الاتفاق وذلك فيما عدا ما يختص بالمحاكم العامة •

مادة (١٠)

تسرى احكام هذا الاتفاق على جميع العقود التى تـم التوصل اليها اثناء سريانه والتى لم يتم تنفيذها خلال ذلك •

مادة (١١)

فى حالة رغبة المؤسسات التابعة لكلا البلدين المتعاقدين حماية عقودهم من تخفيض او رفع العملات فانه يمكنهم تضمين عقودهم بند للعملات يتم بموجبه تثبيت أى من العملات على اساس من الذهب ، او تضمين عقودهم اى بنود يتم الاتفاق عليها من شأنها حماية مصالح هذه المؤسسات المعنية •

مادة (١٢)

يصادق على هذا الاتفاق وفقا لقوانين كل مـن الطرفين المتعاقدين ويصبح نافذ المفعول ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويبقى ساريا لمدة سنة تجدد تلقائيا لمدد متشابهة بعد ذلك ، الا في حالة طلب أى من الطرفين المتعاقدين انهاءه وذلك بمذكرة خطية قبل ثلاثلا اشهر من تاريخ انتهاء مفعولة او مفعول اى من الفترة او لفترات أخرى •

عمل فى الكويت بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٧٥ مـن نسختين اصليتين باللغات العربية والبولنديـة والانجليزية وكلاهما متساويتين في الحجية ويرجع للنص الانجليزى في حالةالتفسير•

عن حكومة جمهورية بولندا الشعبية
تاديسير اولزيوسكـي

عن حكومة دولة الكويت
عبد الوهاب يوسف النفيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على اتفاق بين المملكة المغربية ودولة الكويت بشأن النقل الجوى

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ أغسطس ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٢/٧٠ من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتى نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاق بين المملكة المغربية ودولة الكويت بشأن النقل الجوى الموقع في الرباط بتاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ وملحقاته ، والمرافق لهذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هــذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٤ اكتوبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية للمرسوم بقانون بالموافقة على اتفاق بين دولة الكويت والمملكة المغربيـة بشأن النقل الجوى

وقعت دولة الكويت والمملكة المغربية فى الرباط بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٥ توقيعا كاملا على اتفاق ينظم النقل الجوى بين البلدين •

وينص الاتفاق على أن تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين بالحقوق الاتية :

أ ـ عبور طائراتها اقليم الطرف المتعاقد الاخـر دون هبوط •

ب ـ هبوط طائراتها فى ذلك الاقليم لاغراض غير تجارية •

جـ ـ أخذ وانزال حركة نقل جوية دولية مـن ركـاب وبضائع وبريد فى هذا الاقليم فى نقاط على الطرق المعينـة فى الملحـق •

وقد حرص الاتفاق على أن تتوفر معاملة عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الدولتين وعلى تلـك المؤسسات أن تأخذ في الاعتبار مصالحها المشتركة على الطرق العامة حتى لا تسبب اضرارا للخدمات التابعة لكل منها •

وبما أن هذا الاتفاق جاء تتيجة لاعلان مراكش القاضى باطلاق حريات النقل الجوى بين الدول العربية وذلك بهدف تنمية التعاون الاقتصادى والتبادل التجارى وتسهيل حركة التنقل بين الدول العربية •

ولما كان الاتفاق يحقق مصلحة الكـويت ويحفـظ قبل المتعاقد الاخر ولا يتعارض مع التزامات الكويت الدولية •

وحيث أن الجهات المعنية ـ ادارة الطيران المدني ـ قد وافقت عليه ووقعته توقيعا كاملا وطلبت اتخاذ اجراءات التصديق عملا بنص المادة الثامنة عشر منه •

لذلك اعد مرسوم القانون المرافق •

اتفاق بين المملكة المغربية ودولة الكويت بشـــأن النقل الجوى

ان حكومة دولة الكويت وحكومة صاحب ملك المغرب رغبة منهما فى تدعيم وتنمية الرحلات الجويـــة بين بلديهمـــا والاستمرار في التعاون العربي والدولي في هذا الميدان على أوسع نطاق ممكن ورغبة منهما فى ان تطبق على هذه الرحلات مبادىء وأحكام معاهدة الطيران المدني الدولية التى عرضت للتوقيع فى مدينة شيكاغو يوم ٧ ديسمبر ١٩٤٤ والمشار اليها فيما بعد المعاهده •

وتمشيا مع « اعلان مراكش » الصادر عن مجلس الطيران المدني للدول العربية في دورته الثانية عشره بمراكش والذى تم بمقتضاه اطلاق حريات النقل الجوى داخل الوطن العربي بالنسبة للرحلات الجوية المنتظمة لشركات الطيران العربية •

قد عينا مندوبيهما المفوضين عنهما :

عن حكومة دولة الكويت :

السيد/ جابر العذبى الصباح ــ مديرعام الطيران المدنى•

عن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب :

السيد/محمد مكوار ــ مدير الجو •

اللذان ، بعد تبادل وثائق تفويضهما التى ظهرت ومستوفية للشروط المطلوبة ، قد اتفقا على ما نلى :

المادة الاولى

فيما يتعلق بهذا الاتفاق وملحقة ، يقصد بالتعابير المدرجة أدناه ، المعاني التالية ما لم يرد نص بخلاف ذلك :

١ ــ سلطات الطـيران تعني بالنسبة لدولـة الكـويت « الادارة العامة للطيران المدني ــ وزارة الداخلية » •

وبالنسبة للمملكـة المغربية « مـديرية الجـو ــ وزارة الاشغال العمومية والمواصلات » • أو في الحالتين أية هيئة أو شخص يعهد اليه القيام بالوظائف التى تمارسها حاليا السلطات المذكورة •

٢ ــ فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وما لم يتضمن سياق النص معنى آخر ، تعنى عبارة « المعاهدة » معاهدة الطيران المدني الدولية التي عرضت للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، كما تتضمن أية ملاحق أنشئت طبقا للمادة (٩٠) من هذه المعاهدة وأية تعديلات أدخلت على الملاحق أو المعاهدة طبقا للمادتين (٩٠ ، ٩٤) اعتمدها الطرفان •

٣ ــ « مؤسسة النقل الجوى المعينة » تعنى مؤسسة للنقل الجوى التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين خطيا الى الطرف المتعاقد الآخر وفق احكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق وذلك لتشغيل الخطوط الجوية الدولية على الطـرق المحـددة وفقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق •

٤ ــ « اقليم » و « خطوط جوية » و « خطوط جويـة دولية » و « هبوط لغرض غير تجارى » تعني في تطبيق هـذا الاتفاق المعاني المحددة فى المادتين الثانية والسادسة والتسعين من المعاهدة •

٥ ــ ان عبارة « جدول » تعني جدول الطرق الملحق لهذا الاتفاق أو كما هو معدل طبقا لاحكام الفقرة « الثالثة » من المادة «الثالثة عشرة» من هذا الاتفاق • ويشكل الجدول جزاء مكملا لهذا الاتفاق ، وكل اشارة الى الاتفاق تعني الاشارة الى الجدول الا اذا نص على خلاف ذلك •

المادة الثانية

١ ــ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المعينة في هذا الاتفاق بغية انشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق • وسيطلق فيما بعد على هذه الخطوط والطـرق « الخطوط المتفـق عليهـا » و « الطرق المحدده » • مع مراعاه أحكام هذا الاتفـاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين بالحقوق التالية أثناء تشغيلها خطا جويا متفقا عليه على طرق محددة :

أ ــ التحليق عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط فيه •

ب ــ الهبوط فى الاقليم المذكـور لاغراض غـير النقل التجارى •

جـ ــ الهبوط فى الاقليم المذكور فى نقط محددة لتلك الطريق فى ملحق هذا الاتفاق بقصد انزال وأخذ ما يشمله النقل الدولي من ركاب وشحن وبريد •

٢ ــ ليس في الفقرة الاولى من هذه المادة ما يفسر بأنه يمنح مؤسسة النقل الجوى التابعة لطرف متعاقد امتيازا بأخذ ركاب أو شحن أو بريد لقاء أجر أو مكافأة من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة اخرى فى اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر •

المادة الثالثة

١ ــ لكل طرف متعاقد الحق بأن يعين ، كتابة الى الطرف المتعاقد الاخر ، مؤسسة النقل الجوى واحده أو أكثر بغية تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحدده •

٢ ــ على الطرف المتعاقد الآخر عند استلامه هذا التعيين ومع مراعاة احكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يمنح دون تأخير ترخيص التشغيل المناسب لمؤسسة النقل الجوى المعينة •

٣ ــ يحق لسلطات الطيران لدى احد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى التى عينها الطرف المتعاقد الاخر ان تثبت لها انها تتوفر فيها الشروط التى تتطلبهاالقوانين والانظمة المطبقة بصورة عادية ومعقولة من قبل تلك السلطات لتشغيل الخطوط الجوية الدولية بمقتضى احكام الاتفاقية •

٤ ــ يحق لكل طرف ان يرفض منح ترخيص التشغيل المشار اليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة أو أن يفرض ما يراه من شروط على تمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة بالحقوق المبينة فى المادة الثانية وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها الطرف المتعاقد المذكور بأن جزاء هاما من ملكية مؤسسة النقل الجوى وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو في يد رعاياه •

٥ ــ يجوز لمؤسسة النقل الجوى التي عينت وصدر لها ترخيص على هذا النحو أن تبدأ فى أى وقت فى تشغيل الخطوط المتفق عليها شريطة وجود تعرفة سارية المفعول بالنسبة لذلك الخط ، وأن تكونهذه التعرفة قد وضعت بموجب المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق •

المادة الرابعة

١ ــ يجب ان تتوافر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل خطوط جوية على أى من الطرق المحدودة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق •

٢ ــ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحدودة طبقا للفقرة الاولى من « المادة الثانية » من الاتفاق الحالي ، أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخطوط الجوية التي تقوم بتشغيلها المؤسسة الاخرى على كل الطرق أو جزء منها •

٣ ــ يجب أن يظل الهدف الرئيسي للخطوط الجوية المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة نقل جوى معينة ، توفير حمولة بمعامل معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل ركاب وبضائع وبريد من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة ، كما يجب أن يكون من حق مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين في أخذ أو انزال حركة نقل دولية في نقطة اقليم الطرف المتعاقد الاخر من أو الى طرف ثالث وفقا لمبدأ ان تكون مثل هذه الحركة ذات اعتبار ثانوى ويجب أن تكون الحمولة متناسبة مع :

أ ــ احتياجات الحركة بين اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة والنقاط على الطرق المحدودة •

ب ــ احتياجات الحركة فى المناطق التي تعبرها المؤسسة على أن يؤخذ بعين الاعتبار خدمات النقل القائمة بواسطة مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التي تشملها المنطقة •

جـ ــ احتياجات عمليات النقل العابرة التي تقوم بها المؤسسة •

المادة الخامسة

١ ــ على مؤسسات النقل الجوى المعينة اعلام سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين قبل البدء في تشغيل الخدمات الجوية على الطرف المحدد طبقا للفقرة «الاولى» من المادة «الثانية» من هذا الاتفاق بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما عن نمط التشغيل ونوع الطائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات ويتم الاخطار بوقت كاف بأى تغييرات لاحقة •

المادة السادسة

١ ــ يمكن لكل مؤسسة نقل جوى أو مؤسسات يعينها أحد الطرفين المتعاقدين أن تحتفظ بمستخدميها الفنيين والاداريين اللازمين داخل المطارات في مدن الطرف المتعاقد الاخر التي تريد أن يكون لها ممثلها الخاص فيها واذا عدلت احدى المؤسسات المعينة عن وجود تمثيل خاص لها داخل مطارات الطرف المتعاقد الاخر ، فانها ستكلف قدر المستطاع مستخدمي المطارات أو مستخدمي أحد مؤسسة أو مؤسسات الشركات المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاخر •

المادة السابعة

١ ــ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يلغي ترخيص التشغيل الممنوح لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر أو يوقف ممارستها للحقوق المحددة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة تلك الحقوق :

أ ــ في أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزاء هاما من ملكية تلك المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو فى يد رعاياه ، أو

ب ــ فى حالة تقصير المؤسسة بالتقيد بقوانين أو أنظمة الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ، أو

جـ) في حالة عدم تقيد مؤسسة النقل الجوى فى اعمال الاستثمار بالشروط المفروضة بموجب هذا الاتفاق •

٢ ــ ما لم يكن اتخاذ اجراءات فورية من الغاء ترخيص التشغيل أو ايقافه أو فرض الشروط المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع التمادى فى خرق القوانين أو الانظمة، فان مثل هذا الحق لا يمارس الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر .

٣ ــ فى حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه المادة فالحقوق الممنوحة للطرف المتعاقد الاخر لا تتأثر .

المادة الثامنة

١ ــ يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرات للطيران وشهادات الاهلية لافراد الركب الطائر والاجازات وجميع المستندات التي يصدرها أو يتعهدها الطرف المتعاقد الآخر .

٢ ــ الا أن كل متعاقد يحتفظ فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمة بحقه فى عدم الاعتراف بشهادات الاهلية أو الاجازات التي يمنحها لاى من رعاياه الطرف المتعاقد الاخر .

المادة التاسعة

١ ــ تعفى الطائرات التى تسيرها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين على الخطوط الدولية وكذلك اجهزتها النظامية ومؤونتها من الوقود وزيوت التشحيم ومخزون الطائرات بما فى ذلك المأكولات والمشروبات والتبغ على متن تلك الطائرات من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم أو الضرائب عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر شريطة أن تبقى تلك الاجهزة والمؤونة على متن الطائرات الى أن يعاد تصديرها .

٢ ــ تعفى ايضا من نفس الرسوم والضرائب باستثناء رسوم الخدمات المقدمة :

أ) مخزون الطائرات التى تؤخذ على متنها في اقليم أى من الطرفين المتعاقدين ضمن حدود تضعها سلطات ذلك الطرف المتعاقد لاستعمالها على متن الطائرات العاملة على خط جوى دولى تابع الطرف المتعاقد الاخر .

ب) قطع الغيار التى ادخلت اقليم أى من الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التى تستعملها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر على خطوط دولية .

جـ) الوقود وزيوت التشحيم المعدة لتموين الطائرات التى تستعملها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد على خطوط دولية حتى ولو كانت هذه التموينات ستستخدم في جزء من المرحلة يتم فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى أخذت فيه هذه التموينات على متن الطائرات .

يمكن أن يشترط وضع المواد المشار اليها فى لفقرات (أ) و (ب) و (جـ) تحت اشراف الجمارك أو مراقبتها .

٣ ــ ان الأجهزة النظامية للطائرة وكذلك المواد والتموينات المحتفظ بها على متن طائرة أى من الطرف المتعاقد يمكن انزالها فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط موافقة السلطات الجمركية لدى ذلك الطرف . وفى الحالة يجوز وضعها تحت اشراف تلك السلطات الى أن يعاد تصديرها أو يجرى التصرف بها حسب الانظمة الجمركية .

٤ ــ تعفى المطبوعات المكتبية والسلع والادوات الدعائية المخصصة للتوزيع بالمجان والتى تدخلها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من الرسوم الجمركية .

المادة العاشرة

يجب أن لا تكون الرسوم التى يفرضها أى من الطرفين المتعاقدين داخل اقليمه على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها المطارات والتسهيلات الملاحية الاخرى زيادة عن تلك المفروضة على طائرات مؤسسته الوطنية التى تعمل على خطوط جوية دولية مماثلة .

المادة الحادية عشرة

١ ــ توضع أجور النقل لاى من الخطوط المتفق عليها على اسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر فيها بما فى ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات الخدمة على الطرق (مثل مستويات السرعة ووسائل الراحة) والاجور المعمول بها لدى المؤسسات الاخرى لاى جزء من الطرق المحددة ويجرى تحديد هذه الاجور طبقا للاحكام التالية فى هذه المادة .

٢ ــ تتفق المؤسسات المعنية من كلا الطرفين المتعاقدين كلما أمكن على الاجور التى تخصص لكل من الطرق المحددة كما هو مشار اليه في الفقرة « الاولى » من هذه المادة وبالتشاور عند الضرورة مع مؤسسات النقل الجوى الاخرى العاملة على نفس الطرق وتحدد هذه الاجور كلما أمكن عن طريق ادارة تحديد الاجور التابعة للهيئة الدولية للنقل الجوى ، وتخضع الاجور التى يتم الاتفاق عليها لموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين على أن تعرض عليها قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقترح للعمل بها .

٣ ــ اذا لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على أى من هذه الاجور او لاسباب ما لم يتم الاتفاق طبقا لاحكام الفقرة « الثانية » من هذه المادة تحاول سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهما لتحديد هذه الاجور .

٤ ــ اذا لم توافق سلطات الطيران على أى من الاجور التى تم الاتفاق عليها والمقدمة اليهم بموجب الفقرة « الثانية »

من هذه المادة او اذا لم تتفق على تحديد أي من الاجور طبقا للفقرة «الثالثة» يحال الموضوع الى الطرفين المتعاقدين لتسوية طبقا لاحكام المادة « السادسة عشرة » من الاتفاق الحالى •

٥ ـ تظل الاجور القائمة والمعمول بها سارية المفعول وذلك حتى يتم تحديد الاجور طبقا لاحكام هذه المادة على أن لا يمتد العمل بأية اجور بمقتضى هذه الفقرة لاكثر من اثنتى عشر شهرا بعد التاريخ الذى كان من المفروض ان ينتهى العمل بها فيه •

المادة الثانية عشرة

١ ـ يتعهد كل طرف متعاقد على اعفاء مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر من الضرائب على الايرادات والارباح الناتجة عن تشغيل طائراتها على خطوط دولية •

٢ ـ يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يؤمن للطرف المتعاقد الاخر التحويل الحر بالسعر الرسمى للمبالغ الفائضة من ايراداته على مصروفاته التى حققها فى اقليمه من جراء نقل الركاب والعفش والبريد والشحن الذى قامت به مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر وحيثما يكون نظام المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين خاضعا لاتفاق خاص ، فان هذا الاتفاق هو الذى يطبق •

المادة الثالثة عشرة

١ ـ تحقيقا للتعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بالتشاور من وقت لاخر بغيه التأكد من تطبيق احكام هذا الاتفاق والتقيد بها بشكل مرضى •

٢ ـ اذا رأى اى الطرفين المتعاقدين من المرغوب فيه تعديل أى حكم من هذا الاتفاق فيمكنه طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر • أن هذا التشاور الذى قد يكون بين سلطات الطيران والذى قد يكون بالمباحثات او بالمراسلات ، يجب ان يبدأ خلال فترة ستين يوما اعتبارا من تاريخ الطلب • وتصبح اية تعديلات يتفق عليها على هذا النحو سارية المفعول عندما يتم تأكيدها بتبادل مذكرات دبلوماسية •

٣ ـ ان التعديلات على ملحق هذا الاتفاق يمكن اجراؤها بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران المختصة لدى الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات المتفق عليها سارية المفعول حالما يتم تبادل مذكرات دبلوماسية تثبت ذلك •

المادة الرابعة عشرة

في حالة تصديق الطرفين المتعاقدين على معاهدة أو اتفاقية نقل جوى متعددة الاطراف سارية المفعول فان أحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقية تكون السائدة ، ويجب أن تتم مفاوضات لغرض استبدال أو تعديل أو ادخال اضافات على هذا الاتفاق من احكام المعاهدة أو الاتفاقية المتعددة الاطراف طبقا للفقرة « الثانية » من المادة « الثالثة عشرة » من هذا الاتفاق •

المادة الخامسة عشرة

يجوز لاى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت شاء أن يعلن للطرف المتعاقد الآخر بقراره بانهاء مفعول هذا الاتفاق ، ويبلغ هذا الاعلان فى آن واحد الى منظمة الطيران المدنى الدولية •

وينتهى مفعول الاتفاق في هذه الحالة بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاعلان ما لم يسحب اعلان الانهاء بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة • وفى حال عدم وجود اشعار بالاستلام من قبل الطرف المتعاقد فيعتبر الاعلان قد استلم بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدنى الدولية للاعلان •

المادة السادسة عشرة

١ ـ اذا نشأ أى خلاف بين الطرفين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات •

٢ ـ اذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات يجوز لهما الاتفاق على احالته الى شخص أو هيئة للفصل فيه ، كما يجوز لهما بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين احالته للفصل فيه الى هيئة مكونة من ثلاثة محكمين يختار كل طرف متعاقد واحدا منهم ويعين الثالث من قبل المحكمين اللذين تم اختيارهما • وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يختار محكمه خلال ستين يوما من تاريخ تلقى أى من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر اعلانا بالطرق الدبلوماسية يطلب فيه التحكيم فى الخلاف ويعين المحكم الثالث خلال فترة ستين يوما أخرى •

اذا لم يقم أى من الطرفين المتعاقدين باختيار محكم خلال الفترة المحددة واذا لم يعين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة ، فيجوز لاى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس منظمة الطيران المدنى للدول العربية أن يعين محكما أو محكمين حسبما تقتضيه الحالة • ويجب أن يكون المحكم الثالث فى هذه الحالة من رعايا دولة ثالثة كما يجب أن يقوم برئاسة الهيئة التحكيمية •

٣ ـ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بناءا على أغلبية الاصوات وتكون هذه القرارات ملزمه لكلا الطرفين المتعاقدين • ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع له وكذلك تكاليف تمثيلها فى اجراءات التحكيم • أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأيه تكاليف اخرى فانه يجرى تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوى وفيما يتعلق بكافة الاشياء الاخرى فان هيئة التحكيم سوف تحدد المنهج الذى تتبعه •

المادة السابعة عشرة

يبلغ هذا الاتفاق وأى تعديل عليه وأى تبادل مذكرات يتم بموجبه الى منظمة الطيران المدنى الدولية لتسجيله .

المادة الثامنة عشرة

١ ــ يصدق كل من الطرفين المتعاقدين على الاتفاق الحالى كل وفق اجراءاته الدستورية ، ويصبح الاتفاق ساري المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على هذا التصديق .

٢ ــ واثباتا لذلك فان الموقعين ادناه باعتبارهم مفوضين من قبل حكوماتهم الموقره قد وقعوا فى الرباط ــ بالمملكة المغربية بتاريخ ٢ ذو الحجة ١٣٩٥ هجرية الموافق ٥ ديسمبر ١٩٧٥ ميلادية هذا الاتفاق الذى حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما حجة قانونية متساوية .

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب

جدول الطرق

١) الطرق التى يجرى تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة دولة الكريت في كلا الاتجاهين :

طريق رقم ١ : الكويت/القاهرة أو بيروت/نقطة فى ليبيا/نقطة فى تونس/نقطة فى الجزائر/نقطة فى المملكة المغربية .

طريق رقم ٢ : الكويت/نقطة فى اليونان أو ايطاليا/نقطة في اسبانيا/نقطة فى شمال افريقيا/نقطة فى المملكة المغربية .

ملحوظة : يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة دولة الكويت الغاء الهبوط فى أى من النقاط المتوسطة على الطرق المعينة لها على أى من رحلاتها أو جميعها ، شريطة أن تبدأ هذه الرحلات من نقطة فى دولة الكويت .

٢) الطرق التى يجرى تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية فى كلا الاتجاهين :

طريق رقم ١ : نقاط في المملكة المغربية/نقطة فى الجزائر/نقطة في تونس/نقطة فى ليبيا/نقطة فى جمهورية مصر العربية أو فى الجمهورية اللبنانية/الكويت .

طريق رقم ٢ : نقاط فى المملكة المغربية/نقطة فى ايطاليا أو سويسرا/نقطة فى اليونان/نقطة فى الجمهورية البنانية/الكويت .

ملحوظة : يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة المملكة المغربية الغاء الهبوط في أى من النقاط المتوسطة على الطرق المعينة لها على أى من رحلاتها أو جميعها ، شريطة أن تبدأ هذه الرحلات من نقطة فى المملكة المغربية .

مذكرة تفاهم

اجتمع الوفد الممثل لحكومة دولة الكويت برئاسة السيد/جابر العذبى الصباح والوفد الممثل لحكومة صاحب الجلالة ملك المغرب برئاسة السيد/محمد مكوار فى الرباط بالمملكة المغربية فى الفترة ما بين ٣ و٥ ديسمبر ١٩٧٥ بغرض التوصل الى اتفاق ثنائى لتنظيم النقل الجوى ما بين دولة الكويت والمملكة المغربية .

وقد جرت المناقشات فى جو سادته روح الأخوة الصادقة والتفاهم المتبادل بين الطرفين واتفق الوفدان على ما يلى :

١ ــ ان يوقع النص الذى تم الاتفاق عليه وجدول الطرق الملحق بالاتفاق توقيعا كاملا .

٢ ــ تقبل حكومة دولة الكويت الخطوط الجوية الملكية المغربية كمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ، كما تقبل حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية كمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة دولة الكويت .

٣ ــ يحق لمؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين تشغيل رحلتين اسبوعيا مع التمتع بحقوق كاملة فى كلا الاتجاهين على الطرق المحددة في جدول الطرق الملحق بالاتفاق . على أنه فى حالة ازدياد حركة النقل الجوى بالصورة التى يقتضى معها زيادة لعدد الرحلات التى يجرى تشغيلها من قبل مؤسستى النقل الجوى المعينتين يجرى التشاور ما بين المؤسستين أولا للاتفاق على زيادة الرحلات ومن ثم يعرض ما يتم الاتفاق عليه على سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة وتصبح هذه الزيادة فى عدد الرحلات سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدالة على الموافقة عليها فيما بين سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين .

٤ ــ أن يعلم كل من الطرفين المتعاقدين السلطات لديهما بتنفيذ الاحكام التى يتضمنها هذا الاتفاق والموقع فى الخامس من ديسمبر ١٩٧٥ ومذكرة التفاهم هذه فورا ، وذلك فى حدود الصلاحيات المخول لها قانونا الى أن يتم التصديق عليها طبقا للاجراءات الدستورية لدى الطرفين المتعاقدين على أن يتم التنفيذ المؤقت لاحكام الاتفاق وجدول الطرق اعتبارا من تاريخ التوقيع .

من وفد حكومة دولة الكويت
جابر العذبي الصباح

عن وفد حكومة صاحب الجلالة
ملك المغرب
محمد مكوار

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل المادة ٨٦ من قانون نظام قوة الشرطة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

تعدل المادة ٨٦ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة على الوجه الآتي :

« يمنح من يصاب بمرض أو بحادث اجازة مرضية لا تجاوز سنتين براتب كامل .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة منح رجل الشرطة اجازة مرضية اضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب اذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه خلالها .

فاذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها أو أن رجل الشرطة مرض بمرض معجز عن العمل منح هذه السنة الثالثة براتب كامل » .

مادة ثانية

على وزير الداخلية ووزير المالية ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الداخلية

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٢٤ أكتوبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
لمرسوم بقانون
بتعديل المادة ٨٦ من قانون نظام قوة الشرطة

صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل احكام الاجازات المرضية فى قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل فى القطاع الحكومي قاضيا بأن تكون الاجازة المرضية لمدة سنتين بمرتب كامل .

ولما كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ فى شأن نظام قوة الشرطة بتضمن احكاما خاصة بالاجازات كان لا بد من تعديل هذه الاحكام تنسيقا لها مع الاحكام المقابلة فى قانون الوظائف العامة المدنية .

والنص الحالي فى قانون نظام قوة الشرطة يقضى بمنح من يصاب بمرض أو بحادث اجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب ، واجاز النص اضافة سنة ثالثة بنصف راتب بقرار من الوزير اذا قررت اللجنة الطبية المختصة امكان الشفاء خلالها ، على أنه اذا كان المرض أو الحادث ناجما عن الخدمة أو متفاقما بسببها أو ان رجل الشرطة مريض بالسل منح هذه المدد جميعها براتب كامل .

وقد عدل النص في المشروع المعروض بحيث يتساوى رجل الشرطة مع الموظف والعامل المدني بحيث تصل الاجازة المرضية الى سنتين براتب كامل .

ومراعاة لطبيعة عمل رجل الشرطة ، تلك الطبيعة التى أدت الى التفرقة بينهما فيما يتعلق بالاجازات المرضية فى النصوص الحالية ، رؤى الابقاء على الحكم الخاص بجواز منح سنة ثالثة بنصف مرتب بقرار من الوزير على أن تكون براتب كامل اذا كان المرض أو الحادث ناجما عن الخدمة او متفاقما بسببها او كان المرض معجزا عن العمل .

ومن أجل ذلك أعد المرسوم بقانون المعروض بتعديل المادة ٨٦ من قانون نظام قوة الشرطة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية والملحقين المرفقين بها والموقعة فى تونس بتاريخ ٧٤/١٢/٧

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩ بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقيها الموقعة فى الرباط فى عام ١٩٦٧ ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتى نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقيها الموقعة فى تونس بتاريخ ٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٩٤ هـ الموافق ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ م والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٤ اكتوبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية لمشروع مرسوم بقانون بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملحقيها الموقعة في تونس سنة ١٩٧٤

سبق للدولة الكويت أن وقعت على اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة في الرباط سنة ١٩٦٧ وقد صودق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٩ .

وعند انعقاد المؤتمر العاشر للاتحاد ـــ الذي أجتمع في بغداد سنة ١٩٧٠ ـــ وقع وفد الكويت على اتفاقية أخرى وملحقين لها ، تحل محل الاتفاقية السابقة وقد أعد مشروع قانون للتصديق عليها وأحيل الى مجلس الأمة بالمرسوم الأميرى الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

ولما كان المؤتمر الحادى عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد الذي عقد اجتماعاته في تونس في الفترة من ٢١ نوفمبر الى ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٤ قد أقر اتفاقية جديدة تتعلق بالاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وتحل محل الاتفاقية التي وقعت في بغداد سنة ١٩٧٠ وقد وقع وفد دولة الكويت على هذه الاتفاقية الجديدة ، ولذلك كان من اللازم استرداد مشروع القانون الخاص باتفاقية بغداد من مجلس الأمة وقد استرد فعلا في عام ١٩٧٤ .

ولما كانت حكومة دولة الكويت قد شاركت بوفدها في الاجتماعات والمباحثات والمناقشات الخاصة بتعديل الاتفاقية القديمة وملحقيها الى أن تم التوصل الى الاتفاقية الجديدة وملحقيها في اجتماعات تونس لعام ١٩٧٤ ، وأقرتها الوفود العربية المشتركة في تلك الاجتماعات .

وحيث أن دولة الكويت تؤمن بأغراض الاتحاد وترى أن التعاون في تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية ضرورى لتوثيق العلاقات الثقافية والاقتصادية بين أعضاء الاتحاد ، كما أن تخفيض الأجور سيعود بالفائدة والرخاء على الشعب العربي في مجموعه فضلا عن أن الشبكات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية في معظم الدول العربية بحاجة الى انماء وتحسين مما يستوجب تبادل الخبرات فيما بينها وهو ما يساعد على تحسين أسس التعاون ، وينمى مستوى الخدمة السلكية واللاسلكية فيما بينها .

واستنادا الى هذه المبادىء فقد حرصت دولة الكويت على **ان تكون عضوا في الاتحاد منذ انشائه وساهمت قدر جهدها** في التوصل الى اتفاقيات جديدة تتمشى مع التطور السريع في هذا المضمار ، ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي .

لذلك ، أعد مشروع المرسوم بقانون المرافق للتصديق على هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور .

وثيقة توقيع اتفاقية
الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية
وملاحق الاتفاقية والقرارات والتوصيات

الموقعون أدناه المندوبون المفوضون لدول الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية في المؤتمر الحادي عشر المنعقد بتونس في ٧ ذي القعدة ١٣٩٤ هـ الموافق ٢١ نوفمبر ١٩٧٤ م قد أقروا باسم حكوماتهم اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها والقرارات والتوصيات المرفقة والمبينة أدناه على نسختين تحفظ احداهما لدى وزارة خارجية الجمهورية التونسية والاخرى لدى الامانة العامة للاتحاد وترسل صورة مصدقة من هذه الوثائق الى كل من حكومات دول الاتحاد والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

وفيما يلي بيان هذه الوثائق : ــ

١ ــ الاتفاقية وملحقاها والبروتوكولان .

٢ ــ قرارات المؤتمر وعددها (٣٣) ثلاثة وثلاثون قرارا .

٣ ــ توصيات المؤتمر وعددها (١٤) أربع عشرة توصية .

حررت بتونس في اليوم الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٤ هـ ــ الموافق ٧ كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٧٤ م .

اتفاقية الاتحاد العربي
للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان المندوبين المفوضين لحكومات المملكة الاردنية الهاشمية ، دولة الامارات العربية المتحدة،الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الصومال الديمقراطية،الجمهورية العراقية، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية مصر العربية ، المملكة المغربية ، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

أقروا اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية الآتية احكامها استنادا الى ما خولته لهم الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية النافذة .

تكوين الاتحاد واغراضه

المادة الاولى
تكوين الاتحاد

يتألف الاتحاد من :

أ ــ الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية .

ب ــ الدول التي تصبح أعضاء بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية .

جـ ــ الدول العربية غير المشتركة بجامعة الدول العربية وتنضم الى هذه الاتفاقية بعد موافقة ثلثي الاعضاء .

المادة الثانية
حق الاشتراك في المؤتمرات واللجان

١ ــ لجميع الاعضاء حق الاشتراك بمؤتمرات الاتحاد ولجانه وأهلية الانتخاب لأية هيئة من هيئاته .

٢ ــ لكل عضو صوت واحد في مؤتمرات الاتحاد ولجانه .

المادة الثالثة
مقر الاتحاد

تكون القاهرة مقرا للاتحاد وامانته العامة .

المادة الرابعة
اغراض الاتحاد

أغراض الاتحاد هي : ــ

١ ــ التعاون على تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتحسينها بين بلاد الاتحاد .

٢ ــ العمل على تنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد وتيسير استخدامها الى أقصى حد ممكن .

٣ ــ العمل على تخفيض الاجور لصالح الشعب العربي تسهيلا للعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالقدر الذي لا يؤثر على مستوى الخدمة .

٤ ــ التعاون بين ادارات الاتحاد وتشجيع البحوث العلمية والعملية .

٥ ــ العمل على توحيد آراء وجهود ادارات الاتحاد في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ابتغاء تحقيق مصالح البلاد العربية المشتركة .

٦ ــ تشجيع انشاء وانماء وتحسين أجهزة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الجديدة او الناشئة بكل الوسائل الممكنة التي لديه .

الفصل الثاني
منظمات الاتحاد

المادة الخامسة
منظمات الاتحاد

منظمات الاتحاد هي : ــ

١ ــ مؤتمر المندوبين المفوضين •

٢ ــ المؤتمر التنفيذى •

٣ ــ اللجان الاستشارية •

٤ ــ الامانة العامة •

المادة السادسة
مؤتمر المندوبين المفوضين

١ ــ مؤتمر المندوبين المفوضين هو أعلى هيئة في الاتحاد ويقوم بما يلي : ــ

آ ــ رسم السياسات العامة الكفيلة بتحقيق الاغراض الواردة فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية •

ب ــ دراسة نتائج اعمال المؤتمرات التنفيذية وتقرير الامانة العامة عن اعمالها وعن سير الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر السابق للمندوبين المفوضين ، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها •

جـ ــ وضع أسس ميزانية الاتحاد حتى موعد انعقاد المؤتمر المقبل •

د ــ وضع ملاك وأسس الرواتب للامين العام وموظفي الامانة العامة وعند الاقتضاء تعديل سلم الاجور والتعويضات والمكافآت •

هـ ــ اعادة النظر فى الاتفاقية وتعديلها اذا كان ذلك ضروريا •

و ــ البت واعادة النظر عند الضرورة فى الاتفاقات التي تعقد بين الاتحاد والمنظمات الاخرى •

ز ــ انتخاب الامين العام وتحديد تاريخ مباشرته العمل •

٢ ــ ينعقد المؤتمر عادة مرة كل ثلاث سنوات فى الزمان والمكان المحددين من قبل المؤتمر السابق ويقوم ايضا بممارسة اختصاصات المؤتمر التنفيذى لعام انعقاده •

٣ ــ يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر كما يجوز تغيير احدهما فى الحالتين الآتيتين : ــ

أ ــ عندما يقترح التغيير ثلاثة من اعضاء الاتحاد •

ب ــ بناء على اقتراح من المؤتمر التنفيذى •

وفى أى من الحالتين يجب أن يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه اغلبية اعضاء الاتحاد •

المادة السابعة
الدعوة لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمر التنفيذى

أ ــ عندما يتقرر عقد مؤتمر المندوبين المفوضين او المؤتمر التنفيذى فى احدى الدول الاعضاء بناء على دعوة منه فانه تنفيذا لنص المادة الثانية من الاتفاقية تجرى الامانة العامة اتصالات بادارة الدولة الداعية قبل موعد انعقاد المؤتمر بثلاثة اشهر على الأقل وتتلقى من هذه الادارة تأكيدا بانها توافق على دخول جميع مندوبي الدول الاعضاء وموظفي الامانة العامة وعائلاتهم الى أراضيها والاقامة بها طوال مدة انعقاد المؤتمر •

وبمجرد الحصول على ذلك التأكيد تتولى الامانة العامة توجيه الدعوة الى الادارات الاعضاء والاعداد للمؤتمر •

ب ــ اذا لم تتلق الامانة العامة التأكيد المشار اليه فى البند (أ) أعلاه قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين ، تعتبر الدعوة لعقد المؤتمر فى الدولة الداعية لاغية وتخطر الأمانة العامة الدول الاعضاء بذلك ، وتشرع فورا فى اتخاذ اجراءات عقد المؤتمر في موعده المقرر فى مقر الامانة العامة للاتحاد •

جـ ــ تقوم الامانة العامة والدولة الداعية بتوقيع اتفاقية تتضمن واجبات ومسؤوليات كل من الطرفين •

د ــ اذا لم تتقدم احدى الدول الاعضاء بدعوة لعقد المؤتمر فى بلد فانه يعقد فى موعده المقرر من قبل المؤتمر السابق فى مقر الامانة العامة التي تتولى توجيه الدعوة للادارات الاعضاء والاعداد للمؤتمر •

المادة الثامنة
المؤتمر التنفيذى

١ ــ يقوم المؤتمر التنفيذى بما يلي : ــ

أ ــ اتخاذ الاجراءات لتنفيذ السياسة العامة التي يرسمها مؤتمر المندوبين المفوضين تحقيقا لاغراض الاتحاد والنظر فى شؤون المواصلات السلكية واللاسلكية بين البلاد العربية وبينها وبين البلاد الاخرى حسبما تدعو الحاجة تنفيذا لهذه الاغراض •

ب ــ دراسة تقرير الامانة العامة عن اعمالها واعمال الاتحاد منذ انعقاد المؤتمر التنفيذى السابق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها •

جـ ــ تقرير عدد موظفي الاتحاد والسلم الادارى بما يتلائم مع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين •

د ــ وضع الانظمة والتعليمات اللازمة ومراقبة سير العمل الادارى والمالي للاتحاد •

هـ ــ وضع بنود الميزانية السنوية في حدود الاسس الموضوعة من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين مع مراعاة الاقتصاد فى النفقات •

و ــ التصديق النهائي على الحسابات الختامية السنوية للاتحاد •

ز ــ تكوين اللجان الاستشارية وتعيين رؤسائها ونوابهم والنظر فى تقرير هذه اللجان واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها •

ح ــ دراسة اعمال اللجان الاستشارية وتنظيمها بغية تسهيل اداء مهمتها •

٢ ــ أ ــ ينعقد المؤتمر التنفيذى عادة مرة واحدة كل عام فى مقر الاتحاد فى الزمان وللفترة المحدد من قبل المؤتمر السابق واذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعه لدى احدى الدول الاعضاء فحينئذ تقوم الدولة الداعية بتأمين امانة السر للمؤتمر •

ب ــ لا يعقد المؤتمر التنفيذى فى العام الذى يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين على ان يمارس مؤتمر المندوبين الاختصاصات المحددة للمؤتمر التنفيذى فى ذلك العام •

٣ ــ يجوز تغيير موعد ومكان المؤتمر التنفيذى التالي كما يجوز تغيير المفوضين عندما يقترح التغيير ثلاثة من أعضاء الاتحاد ويجب ان يتضمن الاقتراح تحديد موعد ومكان جديدين توافق عليه اغلبية اعضاء الاتحاد •

المادة التاسعة

اللجان الاستشارية

١ ــ يكون المؤتمر التنفيذى لجانا استشارية مختصة يعهد اليها بدراسة المواضيع التي يرى المؤتمر ضرورة لها •

٢ ــ يعين المؤتمر التنفيذى رئيس كل لجنة ونائبه •

٣ ــ على الادارات الاعضاء ان تحرص على الاشتراك باعمال اللجان الاستشارية وتخطر الامانة باسماء مندوبيها الى اللجان المذكورة •

٤ ــ ينوب عن رئيس اللجنة عند تغيبه النائب الأول واذا تعذر على الرئيس الاستمرار بالعمل يأخذ مكانه نائبه وتعين اللجنة بديلا لهذا النائب •

٥ ــ تعد اللجان دراستها بواسطة التراسل قدر الامكان واذا ارتأى رئيس اللجنة عقد دورة بعد استشارة الاعضاء فعليه ان يحدد موعد ومكان ومدة الدورة بالاتصال بالامانة العامة •

٦ ــ تجتمع اللجان الاستشارية عادة في مقر الاتحاد واذا كانت هناك دعوة لعقد اجتماعها لدى احدى الدول الاعضاء فحينئذ تقوم الدولة الداعية بتأمين أمانة السر للجنة •

٧ ــ تقوم الامانة العامة بارسال جميع المستندات التى ستعرض على احدى اللجان الاستشارية الى جميع ادارات الاتحاد وذلك قبل انعقاد دورتها بشهرين •

٨ ــ تعتبر اللجان الاستشارية مسؤولة أمام المؤتمر التنفيذى عن أبحاث الدراسات المكلفة بها وتصبح توصياتها نافذة بعد اقترانها بتصديق المؤتمر التنفيذى وفقا لما ورد في المادتين الثامنة والسادسة عشرة من الاتفاقية •

٩ ــ تقدم اللجان الاستشارية تقريرا عن أعمالها الى المؤتمر التنفيذى عن طريق الامانة العامة •

١٠ ــ تصرف نفقات أمانة سر اللجان الاستشارية التى تنعقد بمقر الاتحاد من ميزانيته •

المادة العاشرة

الامانة العامة

١ ــ تأليف الامانة العامة للاتحاد :

تتألف الامانة العامة من : ــ

أ ــ أمين عام متفرغ ينتخبه مؤتمر المندوبين المفوضين لمدة ثلاث سنوات على أن يكون اخصائيا بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ومن دولة عضو في الاتحاد ويجوز تجديد انتخابه •

ب ــ العدد اللازم من الموظفين لتأدية جميع الاعمال الموكولة للامانة العامة •

جـ ــ خبراء يكلفون من قبل اللجان الاستشارية للقيام بأعمال معينة كاملة لم يتيسر الحصول عليها دون أجر من ادارات الدول الاعضاء •

د ــ مستشارين فنيين ينتدبهم الامين العام لفترات محددة ولمهام فنية خاصة بعد الاتفاق مع اداراتهم ، كلما دعت الضرورة •

٢ ــ تنظيم عمل الامانة العامة :

أ ــ يقوم الامين العام بادارة أعمال الامانة العامة ويكون مسئولا أمام المؤتمر التنفيذى ومؤتمر المندوبين المفوضين عن جميع المهام المسنده الى الامانة العامة ــ ويعاون الامين العام موظفو الامانة العامة ، ويكونون مسئولين أمامه عما يعهد اليهم من أعمال •

ب ــ يقوم الامين العام بتنظيم أعمال الامانة العامة وتعيين الموظفين وفصلهم وفقا للانظمة والتعليمات التى يضعها المؤتمر التنفيذى طبقا لقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين •

جـ ــ يخول الامين العام القيام بزيارة الادارات الاعضاء كلما دعت الحاجة لذلك ، ويقدم تقريرا عن هذه الزيارات الى المؤتمر التنفيذى •

د ــ ينوب عن الامين العام أعلى الموظفين المتفرغين رتبة في حالة غيابه •

هـ ــ عندما تشغر وظيفة الامين العام يقوم بواجباته أعلى موظفى الامانة العامة المتفرغين رتبة ، وتقوم الامانة العامة بما يلى : ــ

١ ــ الطلب من الدول الاعضاء التقدم بترشيحاتها لهذا المنصب خلال شهرين مع بيان تلميحات عن شهادات المرشحين وخدماتهم وكفاءاتهم •

٢ ــ الدعوة الى مؤتمر استثنائى للمندوبين المفوضين ينعقد خلال مدة ثلاثة أشهر من خلو المنصب لانتخاب أمين عام جديد .

و ــ يخول الامين العام حق الانفاق على أساس الميزانية السابقة في حالة تأخر اقرار الميزانية الجديدة ، شريطة أن يكون الانفاق في حدود القواعد التى يضعها المؤتمر التنفيذى وله عند الحاجة مطالبة ادارات الاتحاد بتسديد حصصها على أساس الميزانية السابقة .

ز ــ على الامين العام وجميع موظفى الاتحاد الامتناع عن طلب أو تلقى تعليمات من أية حكومة أو سلطة سوى الاتحاد كما يجب عليهم تجنب أى عمل قد يؤثر على طبيعة أعمالهم .

ح ــ لا يجوز للامين العام ولموظفى الاتحاد أن يكون لهم أية مساهمة أو مصالح مالية مهما كان نوعها في أية مؤسسة تهتم بالمواصلات السلكية واللاسلكية باستثناء منح التقاعد من أجل خدمات سابقة .

٣ ــ اختصاصات الامانة العامة :

أولا : اختصاصات الامين العام :

أ ــ تنفيذ والاشراف على تطبيق السياسة العامة والقرارات المتخذة من قبل المؤتمرات .

ب ــ الاشراف الادارى والفنى على كافة أعمال وشئون الاتحاد .

جـ ــ تنفيذ ومراقبة حسن تطبيق مواد الاتفاقية .

د ــ تمثيل الاتحاد في المؤتمرات العالمية والاقليمية والمحلية ولدى جامعة الدول العربية والمنظمات التى يحتاج الامر الى تمثيل الاتحاد بها .

هـ ــ كافة التصرفات المالية وفقا للنظام المالى .

و ــ توفيق وتنسيق وجهات النظر وآراء الادارات الاعضاء في مجال اختصاص الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

ز ــ عرض كافة الموضوعات والاجراءات والمشروعات على المؤتمرات واللجان ضمن برامج ومناهج انعقادها .

ح ــ القيام بوجه عام باتخاذ كل ما من شأنه تحقيق أهداف الاتحاد .

ثانيا : اختصاصات الامانة العامة هى الآتية : ــ

أ ــ القيام بالاعمال التمهيدية لاجتماعات مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه الاستشارية وتبليغ قراراتها الى الادارات .

ب ــ طلب اقتراحات الدول الاعضاء قبل انعقاد مؤتمرات الاتحاد بخمسة أشهر على أن تصل هذه الاقتراحات الى الامانة العامة قبل تاريخ الانعقاد بثلاثة أشهر على الاقل .

جـ ــ تنسيق وطبع المقترحات وارسالها الى ادارات الاتحاد على أن تصلها قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الاقل .

د ــ تأمين أعمال أمانة سر مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه بالتعاون مع الادارة الداعية .

هـ متابعة تصديق الادارات على وثائق الاتحاد .

و ــ العمل على تعريف الادارات واتحادات المواصلات والمنظمات ذات العلاقة بنشاط الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ووسائله في رفع مستوى الخدمة وتبادل المعلومات مع الاتحادات وتعميم المهم منها على الادارات العربية الاعضاء .

ز ــ العمل على عقد حلقات دراسية تشترك فيها الادارات الاعضاء وذلك بالتعاون مع الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية وبرنامج الامم المتحدة للتنمية .

ح ــ تزويد ادارات الاتحاد بما تتلقاه من المعلومات والمقترحات .

ط ــ ارسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات على وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية في دول الاتحاد بناء على المعلومات التى تتلقاها من ادارات الدول الاعضاء .

ى ــ تعريب ما يهم دول الاتحاد من النشرات وتوصيات اللجان الدولية الاستشارية بما في ذلك النشرات المتعلقة بالاقمار الصناعية وتطويرها وخاصة ما يتعلق منها بالمواصلات المستخدمة عبر هذه الاقمار وتوزيعها على الادارات الاعضاء .

ك ــ تقديم تقرير سنوى عن نشاطها الى المؤتمر التنفيذى .

ل ــ تقديم الحساب الختامى للاتحاد ونفقاته عن السنة المنقضية مشفوعا بتقرير مالى الى المؤتمر التنفيذى لتصديقه : وتقديم تقرير مالى مفصل عن السنوات الثلاث المنقضية الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاطلاع فقط .

م ــ تحضير مشروع ميزانية الاتحاد للسنة المالية وعرضه على المؤتمر التنفيذى لبحثه واقراره .

ن ــ اصدار مجلة دورية توزع على ادارات الدول الاعضاء بحيث تنال كل دولة عددا من النسخ يتناسب مع اشتراكها السنوى في ميزانية الاتحاد ، وتنشر فيها أنباء الاتحاد ومشاريع الدول الاعضاء ونتائج الابحاث والمعلومات المفيدة ، كما تقوم الامانة العامة بما يلى : ــ

١ ــ ملاحقة ومتابعة الدول لحث الفنيين الاخصائيين فى حقل المواصلات السلكية واللاسلكية وتشجيعهم على تقديم أبحاثهم فى مجلة الاتحاد .

٢ ــ اعداد مشروع لمنح مكافآت مادية عن الابحاث وعن أحسن بحث ينشر تعتمده لجنة مختصة يؤلفها الامين العام لهذا الغرض .

المادة الرابعة عشرة

ملاحق الاتفاقية

يلحق بهذه الاتفاقية الملحقان التاليان :

١ ــ النظام الداخلى للمؤتمرات .

٢ ــ الاتفاق مع جامعة الدول العربية .

ويعتبر كل من هذين الملحقين جزءا من الاتفاقية .

الفصل الرابع

احكام تتعلق بالمؤتمرات

المادة الخامسة عشرة

القواعد الأساسية لانعقاد المؤتمرات

تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق رقم ١ لهذه الاتفاقية في تنظيم أعمال مؤتمرات الاتحاد وادارة المناقشات فيها ويجوز لكل مؤتمر قبل البدء في مداولاته أن يضيف أية قواعد مؤقتة قد يراها ضرورية لاجتماعاته .

المادة السادسة عشرة

الموافقة على قرارات وتوصيات مؤتمر المندوبين المفوضين والمؤتمرات التنفيذية

توافق حكومات الدول الاعضاء على قرارات وتوصيات المؤتمرات في الفترة ما بين مؤتمرين وتعتبر هذه القرارات والتوصيات موافقا عليها اعتبارا من تاريخ انعقاد المؤتمر التالى ونافذة بين الدول التى لم تعترض عليها خلال هذه الفترة .

علاقة الاتحاد بجامعة الدول العربية والهيئات الدولية

المادة السابعة عشرة

العلاقة بجامعة الدول العربيه

تحدد العلاقات بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الوارد نصه في الملحق رقم ٢ من هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة عشرة

العلاقات بالهيئات الدولية

١ ــ تحقيقا للتناسق الدولى التام فى حقل المواصلات السلكية واللاسلكية يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية الاخرى التى ترتبط معه بالمصالح وأوجه النشاط .

٢ ــ يقوم الامين العام بتشيل الاتحاد ــ كراقب ــ في المؤتمرات الرئيسية للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية التى تقررها مؤتمرات الاتحاد العربى ويقدم تقريرا عنها الى المؤتمر التالى للاتحاد .

س ــ العمل على جمع وتنسيق آراء الاعضاء حيال المواضيع التى تبحث في المؤتمرات الدولية لانتهاج خطة موحدة ازاءها سواء كانت متعلقة بكل دول الاتحاد أم بعضها .

الفصل الثالث

احكام تتعلق بالاتفاقية

المادة الحادية عشرة

تعديل الاتفاقية

١ ــ يصدق هذه الاتفاقية كل من الحكومات الموقعة عليها باعتبارها مع ملحقيها رقمى ١ ، ٢ وحدة غير قابلة للتجزئة وتودع وثائق تصديقها في أقرب وقت ممكن لدى الامانة العامة بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتقوم الامانة العامة بابلاغ الاعضاء كل وثيقة تصديق يتم ايداعها .

٢ ــ تتمتع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والتي لم توزع وثائق تصديقها للامانة العامة ، بحقوق الدولة المصدقة لمدة سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

٣ ــ ان عدم اقتران هذه الاتفاقية بتصديق حكومة أو أكثر من الحكومات الموقعة عليها لا يؤثر في نفاذها بين الحكومات التى صدقتها .

٤ ــ للدول الأعضاء حق اتخاذ التحفظات التى تراها بما يتفق ومصلحتها .

المادة الثانية عشرة

الانضمام الى الاتفاقية

يجوز لاية حكومة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها في أى وقت وفقا لاحكام المادة الاولى على أن تودع وثيقة الانضمام لدى الامانة العامة بالطرق الدبلوماسية بواسطة وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد ، ويقوم الامين العام بابلاغ أعضاء الاتحاد كل انضمام بمجرد استخدام وثيقة الانضمام ، ويرسل الى كل منهم صورة مصدقة منها ويسرى الانضمام من تاريخ ايداع الوثيقة مالم ينص على خلاف ذلك .

المادة الثالثة عشرة

الانسحاب من الاتفاقية

يحق لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أو انضم اليها الانسحاب منها بموجب اشعار يوجهه بالطرق الدبلوماسية الى الامانة العامة عن طريق وزارة خارجية البلد مقر الاتحاد وتتولى الامانة العامة أعلام بقية أعضاء الاتحاد بذلك ،ولايعتبر هذا الانسحاب نافذا الا بعد مضى سنة واحدة على وصول الاشعار الى الامانة العامة .

٣ ـ تدعو الامانة العامة الاتحاد الدولى والمنظمات الدولية الاخرى المذكورة في البند (١) من هذه المادة لحضور اجتماعات الاتحاد •

الفصل السادس

احكام عامة

المادة التاسعة عشرة

اللغة الرسمية للاتحاد

اللغة العربية هى اللغة الرسمية التى تستعمل في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات لجانه وفي العلاقات المتبادلة بين ادارات الاتحـاد •

المادة العشرون

نفقات الاتحاد

تتحمل ادارات الدول الاعضاء نفقات الاتحاد طبقا للاسس المتبعة في جامعة الدول العربية عند انضمام دول غير منتسبة لجامعة الدول العربية يعين المؤتمر حصة هذه الدولة وتخفض النسب المئوية لحصص باقى الاعضاء بمقادير تتناسب وحصة كل منهـا

المادة الحادية والعشرون

شعار الاتحاد

يعتمد شعار الاتحاد الحالى المكون من سماعة وقـرص الهاتف ، ومقطع عرضى في كبل ، وهوائى محطة أرضـية ، وعبارة الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية ولـه ما للاعلام من مزايا وحصانات ويعتمد في العلاقات الرسـمية مع البلد المقر •

المادة الثانية والعشرون

تبادل الموظفين والتعاون الفني

تتبادل ادارات الاتحـاد الموظفين الفنيين والاخصائيين كما تتبادل بعثات الدراسـة والتخصص في الشؤون الفنيـة والادارية •

المادة الثالثة والعشرون

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد

تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحاد ولجـانه وأعضاء هذه المؤتمرات ولجانهـا والامانة العامة وأمينها العام وهيئة موظفيها •

المادة الرابعة والعشرون

عقد اتفاقات خاصة

يحق لحكومتين أو أكثر من الحكومات المشتركة بهـذا الاتحاد أن تعقد فيما بينها اتفاقات خاصة شريطة ألا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية ولاتتضمن نصوصا أقل فائدة للجمهور وأن ترسل نسخة من هذا الاتفاق الى الامانة العامة لابلاغها الى بقية أعضاء الاتحاد •

المادة الخامسة والعشرون

تأمين الاتصالات وتوحيد الاجهزة والادوات

أ ـ تعمل حكومات الاتحاد على تأمين اتصالات صالحة وكافية للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما بينها وتسـهر على سلامتها وتثابر على تحسين الخدمـات فيما بينها وفقـا لاحدث التطورات العلمية والفنية •

ب ـ يسعى أعضاء الاتحاد لاستعمال أجهزة وأدوات ذات خصائص واحدة رغبة في انسجام الاتصالات بين ادارات الاتحـاد •

المادة السادسة والعشرون

العلاقات البرقية والهاتفية مع الوطن الفلسطيني

الوطن الفلسطينى جزء من الوطن العربى ، وتطبق معـه دول الاتحـاد في العلاقات البرقية والهاتفية أحكام هـذه الاتفاقيـة •

المادة السابعة والعشرون

التبليغ عن المخالفات

لتسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتعهد الاعضاء بتبليغ بعضهم بعضا وكذلك الامانة العامة عن أية مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية وملاحقها •

المادة الثامنة والعشرون

الرجوع الى الاتفاقية الدولية

يرجع فيما لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية الى اتفاقيـة الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها وأنظمتها •

المادة التاسعة والعشرون

التحكيم

في حالة الخلاف بين عضوين فأكثر من أعضاء هذا الاتحاد على تفسير هذه الاتفاقية وملحقيها أو على المسئولية التى تقع على احدى الادارات نتيجة لتطبيق أحكامها،ويسرى موضوع الاختلاف بحكم محكمين فتنتخب لهذا الغرض كل ادارة من الادارات المتنازعة عضوا من أعضاء الاتحاد لا يعنيه الخلاف المذكور مباشرة ، وفى حالة عدم وصول المحكمين الى اتفـاق يختار المحكمون محكما محايدا آخر ويكون حكمه قطعيا • ويتحمل المتنازعون نفقات التحكيم بالتساوى •

المادة الثلاثون

الغاء الاتفاقية السابقة

تلغى هذه الاتفاقية ـ الاتفاقية السابقة المعقودة في بغداد عام ١٩٧٠ وتحل محلها فيما بين الدول المتعاقدة •

المادة الحادية والثلاثون

تاريخ نفاذ الاتفاقية

تعتبر هذه الاتفاقية وملحقاها الاول والثانى والبروتوكول نافذة ابتداء من أول يوليو (تموز) سنة ١٩٧٥ بين الدول التى أودعت وثائق تصديقها والانضمام اليها قبل ذلك التاريخ ويلغى ما يخالفها من الاتفاقات الخاصة المعقودة بين بلاد الاتحاد العربى للمواصلات السلكية واللاسلكية اذا كانت نصوصها أقل فائدة للجمهور •

تم توقيع المندوبين المفوضين على نسختين من هذه الاتفاقية لتحفظ احداهما في وزارة خارجية الجمهورية التونسية والاخرى في الامانة العامة للاتحاد وترسل صورة منها الى كل من حكومات الدول المتعاقدة والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية •

تونس فى ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤

ملحق رقم ١

بأتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة ١

افتتاح المؤتمرات

أ ــ يفتتح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية عند عقده في مقر الاتحاد يفتتحه الامين العام للاتحاد •

ب ــ يسبق جلسة الافتتاح اجتماع تمهيدى لرؤساء الوفود لتحضير جدول اعمال الجلسة الاولى للمؤتمر •

المادة ٢

ترتيب الجلوس

يكون ترتيب جلوس الوفود في اجتماعات المؤتمر بحسب الترتيب الابجدى لاسماء البلاد الممثلة •

المادة ٣

انتخاب الرئيس ونوابه وتشكيل لجان المؤتمر وانتخاب رؤسائها وتشكيل امانة السر

في الجلسة الاولى للمؤتمر :

أ ــ ينتخب رئيس المؤتمر ونوابه •

ب ــ تشكل لجان المؤتمر وينتخب رؤسائها ونوابهم •

جـ ــ تشكل امانة سر المؤتمر من موظفين من الامانة العامة ويستعان بموظفين من ادارة البلد المعقود فيها المؤتمر •

المادة ٤

سلطات رئيس المؤتمر

يتمتع رئيس المؤتمر بالسلطات الآتية : ــ

أ ــ افتتاح وفض اجتماعات المؤتمر وادارة المناقشات وملاحظة تطبيق النظام الداخلي واعطاء حق الكلام وطرح المسائل للتصويت وأعلان القرارات المتخذة ، هذا بالاضافة الى الواجبات الاخرى التى تقتضيها الاصول المرعية •

ب ــ التوجيه العام لجميع اعمال المؤتمر وله ان يستوثق من استتباب النظام خلال اجتماعات المؤتمر وأن يفصل في المقترحات المتعلقة بالاجتماعات وفيما قد يقدم من اعتراضات على مخالفة النظام الداخلى وله الحق على الاخص في أن يقترح ارجاء المناقشة في أية مسألة أو وقف أى اجتماع أو فضه ، كما يجوز له ان يقرر تأجيل عقد جلسات المؤتمر اذا رأى ــ ضرورة لذلك •

جـ ــ يكفل الرئيس لكل وفد حق التعبير بحرية تامة عن رأيه في النقاط المطروحة للبحث •

د ــ ضمان حصر المناقشة في النقطة المعروضة ويجوز له ان يقاطع اى متحدث يخرج عن صددها ويطلب منه قصر ملاحظاته على المضوع محل المناقشة •

المادة ٥

تعيين اللجان

للمؤتمر ان يعين لجانا لبحث المسائل المحالة ويجوز لهذه اللجان بدورها ان تعين لجانا فرعية •

المادة ٦

تكوين اللجان

تتكون اللجان من مندوبي اعضاء الاتحاد ولمندوبي جامعة الدول العربية حق حضور اجتماعات هذه اللجان ويجوز أن يحضرها ايضا مراقبون وممثلون من : ــ

١ ــ مندوبى المؤسسات المتخصصة المرتبطة بجامعة الدول العربية •

٢ ــ مندوبى الحكومات العربية غير المنضمة للاتحاد •

المادة ٧

مقررو اللجان ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

يقترح رئيس كل لجنة على اعضاء لجنته تعيين المقررين واختيار رؤساء ونواب رؤساء ومقررين للجان الفرعية التى قد تنبثق عن لجنته •

المادة ٨

الدعوة لعقد الاجتماعات

تعمل في الوقت المناسب مواعيد وامكنة اجتماعات المؤتمر ولجانه الاصلية والفرعية في مقر انعقاد المؤتمر •

المادة ٩

المقترحات التي تقدم قبل افتتاح المؤتمر

تحال المقترحات التى تقدم قبل افتتاح الاجتماع بواسطة المؤتمر الى اللجان المختصة المعينة طبقا للمادة (٥) من هذا النظام ومع ذلك فأن للمؤتمر الحق في بحث اى اقتراح مباشرة•

اذا تناول اى من هذه الاقتراحات تعديلا ما فى هذه الاتفاقية او ملحقها الاول فيجب ان يوضع مكان ورقم الفقرة أو المادة المقترح تعديلها مع بيان الاسباب الموجبة •

المادة ١٠

المقترحات أو التعديلات التي تقدم أثناء انعقاد المؤتمر

تسلم الاقتراحات او التعديلات التى تقدم بعد افتتاح المؤتمر الى رئيس المؤتمر او الى رئيس اللجنة المختصة حسب الاقتضاء ويجوز أيضا تسليمها لامانة سر المؤتمر لنشرها وتوزيعها باعتبارها من وثائق المؤتمر •

لايجوز تقديم اى اقتراح او تعديل الا اذا كان موقعا عليه او مؤيدا من رئيس الوفد أو نائبه •

يجب ان يبين كل اقتراح او تعديل الموضوع الذى سيتناوله البحث في عبارات واضحة ومحددة •

يقرر رئيس المؤتمر او رئيس اللجنة المختصة في كل حالة ما اذا كان ينبغى تقديم الاقتراح او التعديل كتابة او شفويا •

بصورة عامة توزع نصوص جميع المقترحات الهامةالمنتظر طرحها للتصويت في المؤتمر وفي متسع من الوقت ليمكن درسها قبل المناقشة •

بالاضافة الى ماتقدم يحيل رئيس المؤتمر ما يصله من المقترحات او التعديلات المشار اليها انفا الى اللجنة المختصة او الى المؤتمر حسب الاقتضاء •

يجوز لاى شخص مفوض ان يقرأ او يطلب في جلسة المؤتمر تلاوة اى اقتراح او تعديل قدمه اثناء المؤتمر وله ان يبدى الاسباب المبررة •

المادة ١١

المقترحات المقفلة أو المؤجلة

اذا اقفل او اجل بحث اى اقتراح او تعديل فعلى الوفد الذى قدمه ان يعمل على ان لايظن الاقتراح او التعديل مهملا •

المادة ١٢

قواعد المناقشات فى المؤتمر

١ ــ النصاب القانوني :

لكى تكون عملية اخذ الاصوات قانونية في اجتماع المؤتمر يجب ان يكون اكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة لدى المؤتمر والتى لها حق التصويت حاضرا او ممثلا في الاجتماع •

٢ ــ نظام المناقشات :

على من يرغب في الكلام ان يحصل اولا على موافقة الرئيس وان يراعى التأنى والوضوح في الالقاء وأن يفصل بين الكلمات ويتوقف في فترات كلما تطلب الامر كى يتيح للمستمعين فهم ما يرمى اليه •

٣ ــ المقترحات المتعلقة بالاجتماعات والاعتراضات على مخالفة النظام الداخلي :

يبت الرئيس فورا فيما يقدم اليه من اعتراضات علىمخالفة النظام الداخلى طبقا لنصوصه ويجوز لاى وفد ان يستأنفقرار الرئيس لدى المؤتمر للفصل في الموضوع •

لا يحق للوفد الذى يقدم اعتراضا متعلقا بالنظام الداخلى ان يناقش موضوع المسألة التي هى موضوع البحثاثناء كلامه•

٤ ــ أسبقية الاقتراحات والاعتراضات المتعلقة بالنظام الداخلى:

ينظر في الاقتراحات والاعتراضات المشار اليها أنها طبقا للترتيب الآتي : ــ

أ ــ كل اعتراض يتعلق بتطبيق النظام الداخلي •

ب ــ وقف الجلسة •

جـ ــ رفع الجلسة •

د ــ تأجيل المناقشة في مسألة قيد البحث •

هـ ــ قفل باب المناقشة فى مسألة البحث •

د ــ أية اقتراحات أو اعتراضات أخرى قد تقدم بشأن النظام الداخلى ويترك الرئيس تقرير الترتيب المناسب لها •

٥ ــ اقتراح بوقف الجلسة او رفعها :

يجوز لاى وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح وقف الجلسة او رفعها مبديا مبررات اقتراحه وفي حالة تأييد هذا الاقتراح يسمح لاثنينمن المتكلمين بمعارضة وقف الجلسة أو رفعها على ان يقتصر كلامهما على هذا الغرض، ثم يعرض الاقتراح بعد ذلك للتصويت •

٦ ــ اقتراح بتأجيل المناقشة :

يجوز لاى وفد خلال مناقشة اية مسألة ان يقترح تأجيل المناقشة لفترة معينة ، في حالة تقديم مثل هذا الاقتراح يجب ان لا يتجاوز عدد المتكلمين في اية مناقشة بصدده ثلاث أفراد عدا الشخص مقدم الاقتراح على ان يكون احد المتكلمين في جانب الاقتراح واثنان ضده •

٧ ــ اقتراح بقفل باب المناقشة :

يجوز لاى وفد ان يقترح في أى وقت قفل باب المناقشة في الموضوع قيد البحث على أن لاينظر في هذا الاقتراح الا بعد ماتفرغ قائمة المتكلمين الذين سبق تدوين اسمائهم فيها •

في مثل هذه الحالات لايجوز ان يعطى حق الكلام لاكثر من اثنين من المتكلمين بغية معارضة الاقتراح قبل طرحه للتصويت •

٨ ــ تحديد الخطب :

للمؤتمر عند الضرورة ان يحدد الخطب التي يجوز للوفد الواحد القاؤهابشأن موضوع معينوله أيضاانيحددمدة كلخطبه

اما في المواضيع المتعلقة بالنظام الداخلي فللرئيس ان يحدد ماده الخطابة لفترة أقصاها خمس دقائق •

عندما يتجاوز المتكلم المدة المسموح له بها يشعر الرئيس المؤتمر بذلك ويطلب الى المتكلم انهاء كلامه في اقصر وقت •

٩ ــ قفل قائمة المتكلمين :

يجوز للرئيس اثناء المناقشة ان يقرر تلاوة قائمة اسماء الراغبين في الكلام وله ان يضيف اليها اسماء الوفود الاخرى التي تبدي رغبتها في الكلام كما يجوز له عندئذ ان يقرر بموافقة المؤتمر قفل القائمة ومع ذلك فللرئيس ، بصفة استثنائية منح حق الرد على قول سابق متى رأى ذلك مناسبا حتى بعد ختم قائمة المتكلمين •

عند انتهاء قائمة المتكلمين يعلن الرئيس قفل باب المناقشة•

١٠ ــ مسائل الاختصاص :

يجب البت بمسائل الاختصاص التي قد تثار وذلك قبل اخذ الاصوات على صلب المسأله المعروضه للبحث •

١١ ــ سحب الاقتراح واعادة تقديمه :

يحق لصاحب اقتراح ان يسحبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز اعادة تقديم اى اقتراح سبق سحبه سواء عدل او لم يعدل او تبناه صاحب التعديل او وفد آخر •

المادة ١٣
التفويض وحق التصويت

١ ــ التفويض :

يجب ان تكون الوفود التي ترسلها الدول الاعضاء للاشتراك بمؤتمرات الاتحاد مزوده بتفويض قانوني صادر أما من : ــ

أ ــ رئيس الدولة

ب ــ رئيس الحكومة

جـ ــ وزير الخارجية

د ــ الوزير المختص

٢ ــ حق التصويت :

أ ــ عن وفد يمثل عضوا من اعضاء الاتحاد ويكون مفوضا من قبله رسميا للاشتراك في اعمال المؤتمر الحق في صوت واحد وذلك في جميع جلسات المؤتمر طبقا للشروط المذكورة في هذا النظام •

ب ــ كقاعدة عامة يجب على اعضاء الاتحاد ايفاد مندوبيهم الى مؤتمرات الاتحاد غير انه اذا اضطر عضو الى عدم ارسال وفده لظروف استثنائية فيحق له أن يفوض الى وفد عضو آخر امر تمثيله في المؤتمر والتوقيع باسمه •

جـ ــ يمكن لوفد مفوض تفويضا قانونيا ان يوكل عنه وفدا آخر مفوضا تفويضا قانونيا لممارسة حقه في التصويت اثناء جلسة او عدة جلسات يضطر الى التغيب عنها وفي هذه الحالة يجب اشعار المؤتمر بذلك كتابة •

د ــ وفي جميع الاحوال لا يجوز لوفد ما ان يقوم بالوكالة عن اكثر من وفد واحد •

المادة ١٤
التصويت

١ ــ تعريف الاغلبية :

(أ) تتألف الاغلبية من زيادة صوت واحد على نصف أصوات الوفود الحاضرة والمشتركة في التصويت •

(ب) عند حصر الاغلبية يصرف النظر عن اصوات الوفود الممتنعة عن ابداء الرأى •

جـ ــ اذا تساوى عدد الاصوات يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا •

(د) المقصود بعبارة ، الوفد الحاضر والمشترك فى التصويت الواردة فى هذا النظام هو الوفد الذى يعطى صوته فى جانب الاقتراح او ضده •

(هـ) الوفود الحاضرة التي لا تشترك فى تصويت معين او التى تعلن صراحة عدم رغبتها فى الاشتراك فيه لا تعتبر متغيبة اذا اريد تحديد العدد القانونى ولا تعتبر ممتنعة اذا اريد تطبيق البند ٣ من هذه المادة •

٢ ــ زيادة الممتنعين عن النصف :

اذا زاد الممتنعين عن نصف كمجموع عدد اصوات المقترعين (المؤيدين والمعارضين والممتنعين) فيؤجل نظر المسألة محل البحث الى اجتماع آخر يصرف النظر فيه عن الممتنعين •

٣ ــ اجراءات أخذ الاصوات

(أ) تتبع الاصول الآتية عند أخذ الاصوات الا في الحالة المنوه عنها فى البند ٤ من هذه المادة :

ــ بطريقة رفع الايدى كقاعدة عامة •

ــ بطريقة المناداة بالاسماء اذا لم تتبين اغلبية واضحة من الطريق المذكور اعلاه اوا اذا طلب ذلك احد الوفود •

(ب) عند التصويت بالمناداة تنادى الاسماء حسب الترتيب الابجدى لبلاد الاعضاء الممثلين •

٤ ــ الاقتراع السرى :

يؤخذ الرأى بطريقة الاقتراع السرى عندما يطلب ذلك وفدان على الاقل من الوفود الحاضرة التي لها حق التصويت وفي هذه الحالة تتخذ امانة السر الاجراءات اللازمة لضمان سرية الاقتراع •

٥ ــ حظر المقاطعة اثناء التصويت :

لا يجوز لوفد ما ان يوقف عملية التصويت بعد البدء بها الا اذا اراد ان يقدم اعتراضا على الطريقة المتبعة لاخذ الاصوات •

٦ ـ اسباب اعطاء الاصوات :

يسمح الرئيس للوفود التى تطلب ايضاح موقفها من التصويت ان تفعل ذلك بعد الانتهاء من عملية اخذ الاصوات •

٧ ـ التصويت على اقتراح بالتجزئة :

(أ) يجزأ الاقتراح وتطرح اجزاؤه المختلفة على التصويت كل جزء على حده عندما يطلب ذلك صاحب الاقتراح او عندما يراه المؤتمر مناسبا ثم تطرح اجزاء الاقتراح التى تتم الموافقة عليها للتصويت جملة •

(ب) اذا رفضت جميع أجزاء الاقتراح يعتبر مرفوضا فى جملته •

٨ ـ ترتيب التصويت على الاقتراحات المتشابهة :

(أ) اذا وجد اقتراحا او اكثر في موضوع واحد ـ تطرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها الا اذا قرر المؤتمر عكس ذلك •

(ب) بعد كل تصويت يقرر المؤتمر طرح او عدم طرح الاقتراح التالي للتصويت •

٩ ـ التعديلات :

(أ) يعتبر تعديلا كل اقتراح بتغيير لا يتضمن غير حذف او اضافة جزء من اقتراح اصلي او اعادة النظر فى الجزء المذكور •

(ب) اى تعديل لاقتراح تقبله الوفد مقدم الاقتراح يدخل فورا ضمن الاقتراح الاصلي •

(جـ) لا يعتبر تعديلا كل اقتراح يراه المؤتمر متعارضا مع الاقتراح الاصلي •

١٠ ـ التصويت على التعديلات :

(أ) اذا قدم تعديل لاقتراح ما ، فيجرى التصويت اولا على هذا التعديل •

(ب) اذا قدم تعديلان او اكثر لاقتراح ما ، فيجرى التصويت اولا على التعديل الا بعد عرض النص الاصلي ، وتتبع الطريقة نفسها حتى يتم النظر فى جميع التعديلات المقدمة •

(جـ) اذا تمت الموافقة على تعديل او اكثر فيطرح هذا الاقتراح المعدل للتصويت •

(د) اذا لم تتم الموافقة على أى تعديل فيطرح الاقتراح الاصلي للتصويت •

المادة ١٥

اللجان واللجان الفرعية

ادارة المناقصات واجراء التصويت

أ ـ يكون لرؤساء جميع اللجان الفرعية سلطات مماثلة لتلك الممنوحة لرئيس المؤتمر •

ب ـ تطبق الاحكام الواردة بالمادة ١٢ المتعلقة بقواعد المناقشات فى المؤتمر على مناقشات اللجان واللجان الفرعية •

جـ ـ تطبق الاحكام الواردة بالمادة ١٤ على التصويت فى اللجان واللجان الفرعية •

المادة ١٦

التحفظات

كقاعدة عامة يجب على الوفد الذى لا تشاركه بقية الوفود وجهة نظره ان يتوخى بقدر المستطاع التمشى مع رأى الاغلبية على أنه اذا بدا لاحد الوفود ان قرارا ماله من طبيعته ما يحول دون تصديق حكومته على الاتفاقية وملاحقها فيجوز للوفد ان يقدم تحفظات مؤقتة او نهائية تتعلق بذلك القرار •

المادة ١٧

محاضر المؤتمرات واللجان

أ ـ تقوم امانة السر باعداد محاضر الجلسات وعليها ان تحاول ضمان توزيعها على الوفود فى وقت مبكر على قدر الامكان قبل الموعد المحدد للنظر فيها •

ب ـ كمبدأ عام تتضمن المحاضر المقترحات والقرارات النهائية مع المناقشات الرئيسية المتعلقة بها باسلوب موجز بقدر المستطاع •

جـ ـ لكل وفد الحق في ان يطلب ادخال اى بيان القاه خلال المناقشات ضمن المحاضر اما كاملا او مختصرا وكقاعدةعامة يجب على الوفد فى هذه الحالة ان يعلن ذلك في بدء بيانه كي يسهل عمل المقررين وعليه ان يتولى بنفسه تقديم النص الى امانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد وقت انتهاء الجلسة وفى جميع الاحوال يستخدم هذا الحق باعتدال •

د ـ يجوز للوفود ان تقدم لامانة سر المؤتمر بعد توزيع المحاضر التصحيحات التي ترى ان لها ما يبررها على ان تقدم فى اقصر وقت ممكن ولا يمنعهم هذا الاجراء من ان يقدموا تصحيحات شفوية خلال الاجتماع الذى تصدق فيه المحاضر •

المادة ١٨

اقرار المحاضر والتقارير الملخصة

أ ـ كقاعدة عامة عند بدء كل اجتماع لمؤتمر أو لجنة ـ او لجنة فرعية على الرئيس ان يسأل عما اذا كانت هناك ايةملاحظات على محاضر الاجتماع السابق وتعتبر هذه الوثائق مصدقة اذا لم يقدم بحقها اى تعديل او اعتراض والا أدخلت التعديلات المناسبة فى المحاضر حسب مقتضى الحال •

ب ـ يجب ان تقر اللجنة او اللجنة الفرعية المختصة كل تقرير مؤقت او نهائي •

جـ ـ يجرى بواسطة رئيس المؤتمر فحص وتصديق محضر الجلسة الختامية للمؤتمر •

كما يجرى فحص وتدقيق محضر جلسات اللجان الختامية بمعرفة رؤسائها •

المادة ١٩

لجنة الصياغة

أ ــ تقدم نصوص الاتفاقية وملاحقها وقرارات المؤتمر التي توضع على قدر الامكان فى صيغتها النهائية من قبل اللجان المختلفة مع مراعاة وجهات النظر التي ابديت ــ الى لجنة الصياغة التي تتولى تهذيبها مع صياغة المعنى واضافتها الى الاجزاء التي لم يتناولها تغيير من النصوص القديمة •

ب ــ تقدم لجنة الصياغة النصوص الى المؤتمر للموافقة عليها او اعادتها الى اللجنة لاعادة بحثها •

المادة ٢٠

الترقيم

أ ــ حتى القراءة الاولى امام المؤتمر يحتفظ بارقام فصول ومواد وبنود النصوص التي اعيد النظر فيها ، اما الفقرات التي اضيفت فتعطى ارقاما مؤقتة يرمز لها بلفظ مكرر ••• الخ •• ولا تستعمل ارقام الفقرات التي الغيت •

ب ــ يعهد بالترقيم النهائي للفصول والمواد والبنود الى لجنة الصياغة بعد اقرارها عقب القراءة الاولى •

المادة ٢١

الموافقة النهائية

تعتبر نصوص الاتفاقية وملاحقها والقرارات الختامية نهائية بعد الموافقة عليها عند القراءة الثانية فى المؤتمر •

المادة ٢٢

التوقيع

تقدم النصوص النهائية التي اقرها المؤتمر الى المندوبين المفوضين للتوقيع عليها بحسب الترتيب الابجدى لاسماء بلادهم •

المادة ٢٣

النشرات الصحفية

تصدر البيانات الرسمية التي تعطى للصحافة عن اعمال المؤتمر بموافقة رئيس المؤتمر او نائبه •

المادة ٢٤

الاعفاءات

لاعضاء الوفود وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة وموظفي امانة سر الاتحاد الملحقين بالمؤتمر حق التمتع خلال انعقاد المؤتمر بالاعفاء من اجور رسائل البريد والبرق والهاتف وذلك الى المدى الذى تنظمه ادارة الدولة التي عقد فيها للمؤتمر بالاتفاق مع الادارات الاخرى التي يهمها الامر •

ملحق رقم ٢

باتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

اتفاق

بين جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان جامعة الدول العربية المعبر عنها فيما بعد « بالجامعة » والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المعبر عنه فيما بعد « بالاتحاد » رغبة في احكام التعاون بينهما تحقيقا للاغراض المشتركة كما تضمنتها المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية • والمادة ١٧ من اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية • وتنفيذا للمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية •

وبعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٦٢٧ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٨ وقرار المؤتمر الثاني للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٦ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٦ •

اتفقنا على الاحكام التالية : ــ

المادة الاولى ــ اختصاص الاتحاد :

يكون الاتحاد الهيئة المختصة في شؤون المواصلات السلكية واللاسلكية بين دول الجامعة •

المادة الثانية ــ تبادل المعلومات :

١ ــ يتشاور الطرفان المتعاقدان فى شتى المسائل ذات الاهمية المتبادلة لتدعيم جهودهما بغية تحقيق اغراضهما المشتركة •

٢ ــ يقوم كل من الجامعة والاتحاد باحاطة الطرف الاخر بأية مشروعات تهدف الى نمو نشاطها ويعني كل من الطرفين بالملاحظات الخاصة بهذه المشروعات التي قد يرسلها اليه الطرف الاخر رغبة فى تنسيق الجهود بين اعمالها ــ ويتبادلان البيانات والمعلومات والمستندات والقرارات الخاصة بالمسائل ذات الاهمية المشتركة •

٣ ــ تتعاون الجامعة والاتحاد على اوسع نطاق لتفادى الازدواج فى العمل بغية الحصول على خير النتائج ويعملان على استخدام وسائلهما لجمع وتحليل ونشر هذه المعلومات •

المادة الثالثة ــ البيانات التي تطلبها الجامعة •

للجامعة ان تطلب من الاتحاد الاحصاءات والبيانات اللازمة لاعمالها والمتعلقة بشؤون المواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاتحاد تحضير هذه الاحصاءات والبيانات وتقديمها الى الجامعة واذا تطلب اعداد هذه البيانات نفقات كبيرة فيتفق الطرفان على طريقة لتغطية هذه النفقات •

المادة الرابعة ـ الاعمال المشتركة :

يجوز للجامعة والاتحاد ان يعقدا اتفاقات خاصة للقيام بنشاط مشترك يحقق أهدافا ذات فائدة مشتركة وتحدد هـذه الاتفاقات الخاصة شروط مساهمة كل من طرفيها فى هذا النشاط وفى النفقات المالية التي تترتب عليه •

المادة الخامسة ـ التمثيل المتبادل :

١ ـ يدعو اتحاد الجامعة الى حضور اجتماعاته ويشترك مندوبو الجامعة فى المداولات دون ان يكون لهم استخدام حق التصويت •

٢ ـ توجه الدعوة الى الاتحاد للاشتراك باجتماعات الجامعة ولجانها اذا عرضت امور تخص المواصلات السلكية واللاسلكية فى مجلس الجامعة وفي هذه اللجان • ويشترك مندوبو الاتحاد في المداولات التى تهم الاتحاد بدون ان يكون لهم حق التصويت •

المادة السادسة ـ ترتيبات الموظفين :

يضع الاتحاد شروط استخدام موظفيه مع مراعاة انسجامها مع شروط الاستخدام المعمول بها فى الجامعة تجنبا للتنافس ويجوز للطرفين عند الاقتضاء الاتفاق على تبادل هؤلاء الموظفين •

المادة السابعة : ايداع صور وثائق الانضمام والانسحاب :

يقوم الاتحاد اشعار الجامعة بانضمام أية حكومة عربية اليه أو بانسحابها منه سواء أكانت هذه الدولة عضوا أم غير عضو فى الجامعة وذلك بارسال صورة الوثيقة اللازمة لها •

المادة الثامنة ـ البرقيات الخاصة بالجامعة :

تعامل برقيات الامانة العامة للجامعة ورؤساء منظماتها ولجانها معاملة برقيات حكومات الدول اعضاء الاتحاد بالنسبة الى المخابرات البرقية المتبادلة فى جميع البلاد العربية ••

المادة التاسعة ـ تطبيق الاتفاق :

للامين العام للجامعة وأمين عام الاتحاد بما لهما من خبرة أن يتخذا كل ترتيب يريانه مفيدا لحسن تطبيق هذا الاتفاق •

المادة العاشرة ـ التعديل فى الاتفاق :

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بناء على أقطار يبعث به أحدهما للآخر قبل ستة أشهر •

المادة الحادية عشرة ـ تنفيذ الاتفاق :

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بعد اقراره من الجامعة والاتحاد والتوقيع عليه من ممثليها المفوضين بذلك •

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على البروتوكول الخاص بتعديل اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،

وعلى المادة ٧٠ (فقر ثانية) من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ باصدار انظمة الملاحة الجوية المدنية ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بانشاء مجلس الطيران المدنى للدول العربية المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير الخارجية
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة اولى

ووفق على البروتوكول الخاص بتعديل اتفاقية مجلس الطيران المدنى للـدول العربية الموقع بالقاهرة بتاريخ ٣ يوليو سـنة ١٩٧٥ والمرافق لهذا القانون •

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هـذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٤ اكتوبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية لمشروع مرسوم بقانون بالموافقة على البروتوكول الخاص بتعديل اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية

اقتضت طبيعة الظروف التى صاحبت تطبيق تفاقية مجلس الطيران المدنى للدول العربية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة في ٦٥/٣/٢١ من دور انعقاده العادى الثالث والاربعين والتى دخلت حيز النفاذ اعتبارا من ١١ نوفمبر ١٩٧٥ أهمية تعديل أحكامها على وجه يكفل للمجلس ممارسة اختصاصاته ومسئولياته بالمرونة التى تقتضيها طبيعة الطيران المدنى وما يتسم به من تطور سريع مطرد ، وتوصلا الى ذلك ، فقد عقد المجلس دورة استثنائية بالقاهرة في الفترة من ٢٨ يونيو (حزيران) ـ ٣ يوليو (تموز) ١٩٧٥ وذلك لدراسة تعديل اتفاقية مجلس الطيران المدنى • وقد توصل المجلس في هذه الدورة الى ادخال تعديلات جوهرية على الاتفاقية المذكورة صيغت في شكل بروتوكول معدل لاتفاقية مجلس الطيران المدنى للدول العربية المرافق مع هذه المذكرة •

وقد تناول البروتوكول بالتعديل المادة الاولى من الاتفاقية حيث اقتضى ادخال بعض التعديلات والاضافات عليها وقسمها الى أربعة فقرات تناولت الفقرة (أ) منها التعريف بالمجلس واعتباره منظمة متخصصة في مجال الطيران المدنى في نطاق جامعة الدول العربية وبذلك أضفى النص الجديد على المجلس صفة المنظمة بصريح النص وأبرز كيانها التخصصي في نطاق الجامعة العربية •

كما أضيفت على المجلس ـ شأنه في ذلك شأن كافة الاشخاص المعنوية الاخرى ـ الشخصية القانونية المستقلة بعد أن كان النص الحالى يخلو من هذا النص الصريح وتناولت الفقرة (ب) من المادة نفس الحكم الذى تضمنته المادة ١٣ من الاتفاقية الحالية المتعلقة بعقد اتفاق خاص بين المجلس والجامعة وأن اختلفت الصياغة • أما الفقرة (ج) المتعلقة بالعضوية فلم تخرج فيما تناولته من أحكام عن مفهوم النص الاصلى وفيما يتعلق بمقر المجلس فانه طبقا لنص المادة الاولى من الاتفاقية الحالية فهو المقر الدائم لجامعة الدول العربية الا أن الفقرة (د) من المادة الاولى المعدلة نصت على جواز نقل المقر الى دولة أخرى بقرار من الجمعية العمومية واشترط أن يتم ذلك بموافقة ثلثى الاعضاء توخيا للجدية في اصدار القرار ولما يترتب على نقل المقر من آثار هامة •

وفيما يتعلق بالمادة الثانية من الاتفاقية المعدلة الواردة تحت المادة الثانية من البروتوكول فهى تقابل المادة الثانية من الاتفاقية الحالية وأن اختلفت الصياغة في مدخل المادة •

هذا ونظرا لان الهيكل التنظيمى طبقا للاتفاقية الحالية ينحصر في جهازين أساسيين الجهاز الاول ويطلق عليه المجلس وهو بمثابة الجمعية العمومية والجهاز الثانى يتمثل في الاداة التنفيذية للمجلس وهو المكتب الدائم له ولان المجلس والمكتب الدائم يرأسهما رئيس واحد •

وعملا على فصل رئاسة المجلس عن رئاسة الادارة التنفيذية ورغبة من المجلس في أن يشكل الهيكل التنظيمى الى ثلاث ادارات رئيسية وهى : جمعية عمومية ولجنة دائمة، أمانة ، اقتضى الامر ادخال تعديلات رئيسية على مواد الاتفاقية الحالية بحيث تتوافق مع التشكيل الهيكلى الجديد من حيث تكوين كل ادارة واختصاصاتها وطرق التصويت فى الجمعية العمومية وانعقادها ورئاستها ••• الخ وعليه فقد نص في المادة الثالثة من البروتوكول على الغاء المواد من ٣ ـ ٧ من الباب الاول من الاتفاقية الحالية والمادتين الثامنة والتاسعة من الباب الثانى منها وان يستبدل بها المواد من ٣ الى ١٠ من الاتفاقية المعدلة تحت عنوان (الباب الثانى ـ الهيكل التنظيمى) للمجلس) وقد تناول الباب المذكور في المواد من ٤ الى ٧ الاحكام المتعلقة بالجمعية العمومية والتى نص فيها على أن تتألف الجمعية العمومية من ممثلى الدول الاعضاء في المجلس وأن تكون رئاستها بالتناوب حسب الترتيب الهجائى لاسماء الدول الاعضاء وأن تستمر الرئاسة حتى دور الانعقاد العادى التالى كما تضمنت المادة الخامسة بالتفصيل اختصاصات متماثلة لاختصاصات المجلس المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية الحالية بعد ادخال تعديلات طفيفة على فقراتها واضافة بعض الفقرات الاخرى التى تتناسب مع التنظيم الجديد منها انتخاب اللجنة الدائمة وتعيين الامين العام واقرار تعيين الموظفين الرئيسيين وصلاحية الجمعية العمومية في اصدار القرارات والتوصيات اللازمة لتقدم وازدهار الطيران المدنى وتكليف الامين العام واللجنة الدائمة بكل ما تراه من أعمال وانتخاب نائبى الرئيس •

هذا وقد تناولت المادة السادسة من هذا الباب النص على أن تنعقد الجمعية العمومية انعقادا عاديا مرة واحدة كل

عام بعد أن كان انعقاد المجلس على شكل جمعية عمومية مرتين في العام طبقا لنص المادة السابعة من الاتفاقية الحالية كما تضمنت المادة المذكورة أيضا تعديلا يتعلق بانعقاد الجمعية العمومية غير العادية فاستلزمت أن يكون ذلك بناء على طلب دولتين من الدول الاعضاء أو من الامين العام بعد أن كان النص الحالى يقضى أن يتم ذلك بناء على طلب دولة واحدة أو رئيس المجلس •

وفيما يتعلق بالتصويت في الجمعية العمومية التى نصت عليها المادة السابعة من هذا الباب فهى تقابل المادة ٤ من الاتفاقية الحالية دون تعديل •

أما فيما يتعلق بتشكيل الامانة العامة وتعيين أمينها العام واختصاصاته واختصاصات الامانة العامة الموضحة في المادتين ٨ و ٩ من هذا الباب فهى تقابل المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية الحالية مع ادخال بعض التعديلات على اختصاصات الامين العام والامانة العامة اقتضته طبيعة التغيير الهيكلى حيث اقتصرت رئاسة الامين العام على الامانة العامة فقط دون الجمعية العمومية للمجلس وان يكون تعيينه بالانتخاب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن تجدر الاشارة الى أن قاعدة انتخاب الامين العام التى اعتنقها البروتوكول تتفق مع نص المادة الخامسة المعدلة من الاتفاقية الحالية •

واستكمالا للتنظيم الهيكلى الجديد فقد تناول البروتوكول بالتنظيم اللجنة الدائمة للمجلس حيث نصت المادة العاشرة من الاتفاقية المعدلة على أن تشكل اللجنة الدائمة من رئيس المجلس رئيسا واربعة أعضاء يجرى انتخابهم من قبل الجمعية العمومية وبأغلبية الاعضاء الحاضرين وللفترة ما بين دورتين عاديتين على أن يكونوا من الاطراف العليا ومن ذوى الكفاءة والخبرة في شئون الطيران المدنى على أنه كان من المفهوم من خلال المناقشات التى دارت بالمجلس أن أعضاء اللجنة الدائمة سيراعى في انتخابهم تمثيلهم لمختلف القطاعات العربية وان تقتصر اختصاصات اللجنة المذكورة على القيام بدور التنسيق وربط الصلة بين الجمعية العمومية والامانة العامة فيما بين دورات الانعقاد وهو ما راعته الفقرة الثانية من المادة العاشرة •

ونظرا لما تبين من أن الاتفاقية الحالية للمجلس قد عالجت موضوع الخلافات بين الدول الاعضاء في مادتين منفصلتين وهما الفقرة العاشرة من المادة الثالثة التى عالجت فض الخلافات والمنازعات التى قد تنشأ في حقل الطيران بين الدول الاعضاء والمادة العاشرة التى تعالج الخلافات حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية لهذا فقد روعى النص على مختلف أوجه الخلافات وطرق فضها في مادة واحدة وردت بالمادة ١١ المعدلة تحت المادة الرابعة من البروتوكول •

وفيما يتعلق بتعديل الاتفاقية فرغم ما أثاره بعض الاعضاء من امكانية تعديل الاتفاقية بموافقة ثلثى أعضاء المجلس دون ما حاجة الى اتباع اجراءات التصديق من جانب الدول الاعضاء حتى تتحقق الفورية في تنفيذ التعديلات التى يراها المجلس ضرورية وعاجلة في أى وقت من الاوقات الا أن المجلس بأغلبية أعضائه لم يوافق على هذا الاتجاه لعدة أسباب منها أن الاتفاقية ذاتها قد صدق عليها من قبل الدول الاعضاء طبقا للاصول الدستورية المتبعة فوجب اتباع نفس هذا الاجراء بالنسبة للتعديلات ومنها أيضا أن عدم تطلب اتخاذ اجراءات التصديق المعتادة يجعل الاتفاقية عرضه للتعديل السريع من آن لآخر مما تشكل خطورة لكثرة التعديلات وسهولة تنفيذها فضلا عن ثبات القاعدة القانونية واستمرارها يضفى عليها الثقة وعلى الاخص ما تعلق منها بانشاء الكيانات الدولية •

وعلى ذلك فلم يتم تعديل المادة ١١ من الاتفاقية الحالية التى أعيد ترقيمها لتصبح المادة المعدلة والتى وردت تحت المادة الخامسة من البروتوكول •

هذا وقد روعى تعديل المادة ١٢ من الاتفاقية الحالية المتعلقة بالمزايا والحصانات بحيث تسرى على التكوين الهيكلى الجديد للمجلس وقد أعيد ترقيم المادة لتصبح المادة ١٣ وردت تحت المادة السادسة من البروتوكول •

ونظرا لان المادة الاولى من الاتفاقية المعدلة تضمنت في الفقرة الخامسة منها النص على أن يتم عقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمجلس يحدد الصلة وأوجه التعاون بينهما فقد رؤى الغاء المادة ١٣ من الاتفاقية المعدلة حيث أنها تضمنت نفس الحكم •

أما فيما يتعلق بالمواد من ١٤ الى ١٧ من الاتفاقية المتعلقة بالانضمام ــ والانسحاب والتصديق على الاتفاقية وتاريخ نفاذها فلم يدخل عليها أى تعديل على أساس أنها متعلقة بالاتفاقية الاصلية وأن القواعد الجديدة التى وافق عليها المجلس والمتعلقة بالقواعد الاجرائية المماثلة تتعلق أساسا بالبروتوكول المعدل وهو ما تضمنه الفصل الثانى من المادة الثامنة حتى المادة الثانية عشرة من البروتوكول •

لذلك أعد مشروع المرسوم بقانون المرافق للموافقة على البروتوكول المذكور •

بروتوكول بتعديل اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية القاهرة فى ٢٣ جمادى الاخر ١٣٩٥ هـ ٣ يوليو (تموز) ١٩٧٥ م

أن مجلس الطيران المدنى للدول العربية •

وقد عقد دورته الثالثة الاستثنائية بالقاهرة بتاريخ ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخر ١٣٩٥ هـ الموافق ٢٨ يونيو (حزيران ـ ٣ يوليو (تموز) ١٩٧٥ •

آخذا في الاعتبار قراره رقم (د/ ١٢ ـ ٢٥) الصادر بالدورة الثانية عشرة التى عقدت في مراكش بالمملكة المغربية في شهر ديسمبر (كانون أول) ١٩٧٤ في شأن تعديل اتفاقية مجلس الطيران المدنى للدول العربية ، وتقرير اللجنة المشكلة وفقا لهذا القرار والتى عقدت اجتماعاتها بالقاهرة في شهر ابريل (نيسان) ١٩٧٥ •

مؤكد أهمية ادخال بعض التعديلات على اتفاقية مجلس الطيران المدنى للدول العربية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ التاسع عشر ذى القعدة ١٣٨٤ هـ الموافق الحادى والعشرين مارس (آذار) ١٩٦٥ م ، والتى دخلت حيز النفاذ في الحادى عشر من أكتوبر (تشرين الاول) ١٩٦٧ م •

آخذا في الاعتبار ضرورة أن تكون هذه التعديلات على وجه يكفل لمجلس الطيران المدنى للدول العربية ممارسة اختصاصاته ومسئولياته بالمرونة التى تقتضيها طبيعة الطيران المدنى •

آخذا في الاعتبار أحكام المادة الحادية عشر من الاتفاقية آنفة الذكر قد وافق على الآتى : ـ

الفصل الاول
التعديلات التي ادخلت على الاتفاقية

المادة الاولى

عن المادة الاولى من الاتفاقية : ـ

تعدل المادة الاولى على الوجه التالى : ـ

تعدل المادة الاولى على الوجه التالى : ـ

المادة ١ ـ المجلس : ـ

أ ـ التعريف :

مجلس الطيران المدنى للدول العربية منظمة متخصصة في مجال الطيران المدنى في نطاق جامعة الدول العربية ويتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ويشار اليه فيما بعد « بالمجلس »

ب ـ العلاقة مع جامعة الدول العربية :

يتم عقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمجلس يحدد الصلة وأوجه التعاون بينهما •

جـ ـ العضوية :

يتكون المجلس من الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية التى تصبح طرفا في هذه الاتفاقية والدول العربية الاخرى التى تطلب الانضمام اليها وتقبل بأغلبية ثلثى الدول الاعضاء •

د ـ المقر :

يكون مقر المجلس المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس بأغلبية ثلثى الدول الاعضاء نقله الى دولة أخرى عضو •

المادة الثانية

عن المادة الثانية من الاتفاقية :

تعدل المادة الثانية على الوجه التالى : ـ

المادة ٢ ـ الهدف :

يعمل المجلس على تقدم المبادىء والقواعد الفنية والاقتصادية المتعلقة بالطيران المدنى وتشجيعه في الحقلين العربى والدولى •

المادة الثالثة

عن المواد من ٣ ـ ٩ من الاتفاقية

تلغى المواد من ٣ الى ٧ من الباب الاول من الاتفاقية والمادتين الثامنة والتاسعة من الباب الثانى وتستبدل بالمواد التالية تحت عنوان « الباب الثانى ـ الهيكل التنظيمى للمجلس » وذلك على الوجه التالى : ـ

« الباب الثاني »
« الهيكل التنظيمي »

المادة ٣ ـ اجهزة المجلس : ـ

يباشر المجلس أعماله بواسطة : ـ

أ ـ جمعية عمومية وهى السلطة العليا للمجلس •

ب ـ أمانة عامة وهى الادارة التنفيذية للمجلس •

جـ ـ لجنة دائمة •

المادة ٤ ــ الجمعية العمومية : ــ

أ ــ تشكيل الجمعية العمومية : ــ

تتألف الجمعية العمومية من ممثلى الدول الاعضاء في المجلس •

ب ــ رئاسة الجمعية العمومية : ــ

تكون رئاسة الجمعية العمومية بالتناوب حسب الترتيب الهجائى لاسماء الدول الاعضاء وتستمر هذه الرئاسة حتى دور الانعقاد العادى التالى •

المادة ٥ ــ اختصاصات الجمعية العمومية : ــ

١ ــ تختص الجمعية العمومية بوضع السياسة العامة التى يسير عليها المجلس ولها أن تتخذ في سبيل ذلك ما تراه ملائما من قراراتوتوصياتواجراءاتلتحقيق أهداف وأغراض المجلس •

٢ ــ وضع القواعد والانظمة الداخلية اللازمة لسير العمل •

٣ ــ اعتماد الموازنة السنوية للمجلس وتحديد حصة كل دولة عضو فيها •

٤ ــ التعاون لاقصى حد ممكن مع جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية وخاصة المنظمة الدولية للطيران المدنى لتحقيق الاهداف المشتركة لتقدم وازدهار الطيران المدنى •

٥ ــ دراسة النظم والتوصيات الدولية الخاصة بالطيران المدنى والعمل على تطبيق ما يتفق منها مع مصلحة الدول العربية •

٦ ــ دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدنى والتوصية بالانضمام اليها متى رأت الجمعية العمومية فائدتها للدول الاعضاء •

٧ ــ العمل على توحيد نظم وتشريعات ومصطلحات الطيران في البلاد العربية •

٨ ــ درس الوسائل التى تكفل ازدهار الطيران المدنى وتقدمه في البلاد العربية •

٩ ــ القيام بأبحاث في شتى نواحى النقل الجوى والملاحة الجوية وتسهيل تبادل هذه المعلومات بين الدول •

١٠ ــ البحث في كل موقف من شأنه عرقلة النقل الجوى والملاحة الجوية في البلاد العربية • وذلك بناء على طلب أى دولة عضو والتوصية بما تراه مناسبا •

١١ ــ الفصل في الخلافات والمنازعات التى قد تنشأ بين الدول الاعضاء وفقا للمادة ١١ من هذه الاتفاقية •

١٢ ــ درس تعريفه الاجور على جميع الخطوط الجوية العربية واصدار ما تراه مناسبا بشأنها •

١٣ ــ انتخاب اللجنة الدائمة وتشكيل اللجان الفرعية التى ترها ضرورية لبحث المواضيع التى يحيلها اليها •

١٤ ــ تعيين الامين العام واقرار تعيين الموظفين الرئسيين •

١٥ ــ اصدار القرارات والتوصيات اللازمة لتقديم وازدهار الطيران المدنى والنقل الجوى •

١٦ ــ تكليف الامين العام واللجنة الدائمة بكل ما تراه من أعمال •

١٧ ــ انتخاب نائبى الرئيس من ممثلى الدول الاعضاء ولا يؤثر انتخابهما على صفتهما التمثيلية لدولتهما وذلك لمساعدة الرئيس خلال فترة انعقاد الجمعية العمومية •

المادة ٦ ــ انعقاد الجمعية العمومية :

أ ــ تنعقد الجمعية العمومية انعقادا عاديا مرة واحدة كل عام ، وتنعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب دولتين من الدول الاعضاء أو من الامين العام •

ب ــ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا بحضور أغلبية الدول الاعضاء •

جـ ــ يجوز للجمعية العمومية بقرار منها أن تعقد جلساتها في مكان آخر خارج مقر المجلس •

المادة ٧ ــ التصويت فى الجمعية العمومية : ــ

أ ــ يكون لكل عضو صوت واحد •

ب ــ تؤخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين مالم ينص صراحة على خلاف ذلك وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة للدول التى وافقت عليها •

المادة ٨ ــ الامانة العامة : ــ

اولا : ــ التكوين :

تتكون الامانة العامة منأمين عام وموظفين فنيين متفرغين تتوفر لديهم خبرة كبيرة وكفاءة عالية في شئون الطيران المدنى والعدد اللازم من الموظفين الاداريين •

ثانيا ــ تعيين الامين العام :

تنتخب الجمعية العموميةأمينا عاما متفرغا بأغلبية أعضائها يكون من بين مواطنى الدول الاعضاء ن الاخصائين في ميدان الطيران المدنى وذلك لمدة ــ ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

ثالثا ــ اختصاصات الامين العام : ــ

يتولى الامين العام ادارة أعمال الامانة العامة ويقترح على الجمعية العمومية تعيين الموظفين الرئيسيين لها ، كما يقوم بتقديم مشروع الموازنة السنوية لاقراره ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد ويكون مسئولا أمام الجمعية العمومية عن جميع الواجبات والاعمال المسنده اليه •

المادة ٩ ــ اختصاصات الامانة العامة : ــ

١ ــ اعداد ما تطلبه الجمعية العمومية من دراسات وأبحاث •

٢ ـ التنسيق بين الدول الاعضاء في مجال التدريب على أعمال الطيران المدنى •

٣ ـ اعداد الاعمال التمهيدية والقيام بأعمال السكرتارية لاجتماعات الجمعية العموميةواللجنة وتبليغ قراراتها وتوصياتها الى الدول الاعضاء •

٤ ـ تحضير مذكرات ودراسات عن جميع المسائل التى يشملها مشروع جدول أعمال الجمعية العمومية وتوزيعها على الدول الاعضاء قبل انعقاد الجمعية العمومية بوقت كاف •

٥ ـ اعداد مشروع جدول أعمال الاجتماعات وعرضه على الجمعية العمومية للبت فيه •

٦ ـ ابلاغ الجمعية العموميـة كل طلب انضـمام أو انسحاب تتقدم به أى دولة عربية •

٧ ـ تقديم تقرير سنوى الى الجمعية العمومية عن أعمال الامانة العامة ـ

٨ ـ متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية مع سلطات الطيران المدنى في الدول الاعضاء •

٩ ـ اعداد مشروع الموازنة السـنوية •

١٠ ـ تمثيل المجلس في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والاقليمية للطيران المدنى •

المادة ١٠ ـ اللجنة الدائمة : ـ

اولا ـ تشكيل اللجنة الدائمة : ـ

تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس الجمعية العمومية ـ رئيسا ، وأربعة أعضـاء يجرى انتخابهم من قبل الجمعيـة العمومية وبأغلبية الاعضاء الحاضرينوذلك لفترة ما بيندورتين عاديتين ويجوز تجديد انتخابهم لاكثر من مرة على أن يراعى أن يكونوا من الاطر العليا ومن ذوى الكفاءة والخبرة في شئون الطيران المدنى •

ثانيا ـ اختصاصات اللجنة الدائمة : ـ

أ ـ تذليل العقبات والصعوبات التى قد تواجهها الامانة العامة في تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعيـة العمومية •

ب ـ دراسة مشروع الاعمال ومشروع الموازنة السنوية تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية لاقرارها •

جـ ـ النظر في كافة المواضيع الاخرى التى يعرضـها الامين العام والتى تكلفها به الجمعية العمومية •

ثالثا ـ انعقاد اللجنة الدائمة :

تعقد اللجنة الدائمة اجتماعين على الاقل بين الدورتين العاديتين وذلك بناء على دعوة من الامين العام •

المادة الرابعة

عن المادة ١٠ من الاتفاقية :

تلغى المادة (١٠) من الباب الثالث من الاتفاقية وتستبدل بالنص الاتى ويعاد ترقيمها لتصبح مادة ١١

المادة ١١ ـ فض الخلاف : ـ

١ ـ اذا ثار خلاف أو نزاع بين دولتين أو أكثر من أعضاء المجلس في حقل الطيران المدنى أو حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تفلح المفاوضات في فضه ، فعليها أن ترفع الامـر الى الامين العام للمجلس الذى عليه أن يبذل أقصى جهـده لحل هذه الخلافات أو المنازعات وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سـتين يوما من تاريخ رفع الامر اليه فاذا لم يصل الامين العام الى حل يرضى الاطراف المتنازعة ، وجب عليه رفع الامر الى الجمعية العمومية للمجلس في أول دورة عادية لاحقه أو في دورة اسـتثنائية اذا اقتضت الضرورة •

٢ ـ اذا لم تتمكن الجمعية العمومية من التوصل الى حل بشأن فض الخلاف خلال الدورة المعروض فيها النزاع ، فعليها رفع الامر الى مجلس جامعة الدول العربية للفصل فيه •

٣ ـ للدولة ذات الشـأن أن تسـتأنف قرار الجمعيـة العمومية للمجلس الصادر في موضوع النزاع أمام محكمـة العـدل العربية عند انشائهاوحتى يتم انشاؤها فلها أن تستأنف قرار الجمعية أمام مجلس جامعة الدول العربية ، بشرط أن يقدم الاستئناف خلال ستين يوما من تاريخ العلم بقرار الجمعيـة العمومية للمجلس •

٤ ـ يعتبر حكم محكمة العدل العربية أو قرار مجلس جامعة الدول العربية وكذلك قرار الجمعية العمومية لمجلس الطيران المدنى للدول الصادر في موضوع النزاع بعد فوات ـ مهلة الاستئناف نهائيا وتلتزم الدول المعنية بتطبيقه •

٥ ـ لا يجوز لاى عضو في مجلس الطيران المدنى للدول العربية التصويت عند بحث الجمعية العمومية للمجلس لخلاف يكون هو طرف فيه •

المادة الخامسة

عن المادة ١١ ـ من الاتفاقية

يعاد ترقيم المـادة ١١ لتصبح المـادة ١٢ •

المادة السادسة

عن المادة ١٢ من الاتفاقية : ـ

تعدل المادة ١٢ لتصبح على الوجه التالى ، ويعاد ترقيمها لتكون المـادة (١٣) •

المادة ١٣ ـ المزايا والحصانات : ـ

تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على اجتماعات الجمعية العمومية للمجلس ولجنة الدائمة وأعضاء

الجمعية العمومية واللجان وعلى الامانة العامة للمجلس وأمينها العام وهيئة موظفيها •

المادة السابعة

عن المادة ١٣ من الاتفاقية : ــ

تلغى المادة (١٣) من الاتفاقية •

الفصـــل الثانى

أحكام ختامية تتعلق بهذا البروتوكول

المـادة الثامنة

فيما بين أطـراف هذا البـروتوكول تعتبر الاتفاقيـة والبروتوكول كأداة واحدة متجانسة ويجرى تفسيرها على هذا الاساس أيضا كما يطلق عليها « اتفاقية مجلس الطيران المدنى للدول العربية المعدلة في القاهرة سنة ١٩٧٥ » •

المادة التاسعة

الانسحاب :

يجوز لاى عضو مرتبط بهذا البروتوكول أن ينسـحب من الاتفاقية المعدلة له بمقتضاه بعد مضى سنة من تاريخ اعلان انسحابه بموجب كتاب يرسله الى الامين العام الذى يقـوم بابلاغ الدول الاعضاء والامين العام لجامعة الدول العربيـة صورة من كتاب الانسحاب •

المادة العاشرة

تعديل البروتوكول :

يجوز تعديل الاتفاقية المعدلة بمقتضى هذا البروتوكول بموافقة ثلثى أعضاء المجلس ولا ينفذ التعديل الا بعد شـهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق ثلثى أعضاء المجلس •

المادة الحادية عشرة

التصديق على البروتوكول :

١ ــ يتم التصديق على هذا البروتوكول من كل دولة تكون قد صدقت على اتفاقية مجلس الطيران المدنى للـدول العربية أو انضمت اليها •

٢ ــ يتضمن التصديق على هذا البروتوكول من جانب دولة عربية ليست طرفا في الاتفاقية الانضـمام الى اتفاقيـة الاصلية المعدله بموجب هذا البروتوكول •

٣ ــ تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى والى المكتب الدائم للمجلس أو أمانة العامة حسب الاحوال •

المادة الثانية عشر

تاريخ نفاذ البروتوكول :

يبدأ نفاذ مفعول هذا البروتوكول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلثى الدول الاعضاء لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى عليها أن تقوم بابلاغ ذلك الى الـدول المتعاقدة الاخرى والى الامانة العامة لمجلس الطيران المدنى •

حرر في القاهرة في اليوم الثالث والعشرين من جمـادى الآخر ١٣٩٥ هـ الموافق الثالث من يوليو (تموز) سنة ١٩٧٥ من نسخة واحدة رسمية باللغة العربية ويبقى هذا البروتوكول مودعا بمحفوظات المكتب الدائم لمجلس الطيران المدنى للدول العربية وترسـل صورا معتمده مطابقة للاصـل من هـذا البروتوكول الى جميع الاطراف في اتفاقية مجلس الطيران المدنى للدول العربية وكل الدول الاعضاء في جامعة الدول العربيـة والامانة العامة لجامعة الدول العربية •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦

بالموافقة على اتفاق بين دولة الكويت والجمهورية التونسية لتنظيم الخدمات الجوية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور،

وعلى المادة ٢/٧٠ من الدستور •

وبناء على عرض وزير الخارجية •

وبعد موافقة مجلس الوزراء •

أصدرنا المرسوم بقانون الآتى نصه

مادة أولى

ووفق على اتفاق بين دولة الكويت والجمهورية التونسية لتنظيم الخدمات الجوية الموقع في تونس بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ وملحقاته والمرافق لهذا المرسوم بقانون •

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٧٦ م

مذكرة ايضاحيـة
لمرسـوم بقـانون
بالموافقة على اتفاق بين دولة الكويت والجمهورية التونسية لتنظيم الخدمات الجوية

تم التوقيع الكامل بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩ بتونس على اتفاق ينظم الخدمات الجوية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية •

وينص الاتفاق على أن تتمتع مؤسسة النقل الجوى الكويتية بحقوق التشغيل على الخطوط الآتية :

الكويت / القاهرة أو بيروت / نقطه في ليبيا / نقطة في الجزائر / نقطة في المملكة المغربية •

وينص الاتفاق أيضا بالمقابل أن تتمتع مؤسسة النقل الجوى التونسية بحقوق التشغيل على الخطوط الآتية :

تونس/ القاهرة / دمشق أو بغداد / الكويت / طهران /بومبى •

وقد حرص الاتفاق على توفير معاملة عادلة ومتساوية لمؤسسات النقل الجوى المعنية من قبل الدولتين •

ومما تجدر الاشارة اليـه أنه قد أرفق بالاتفاق ملحق يتضمن جداول الطرق لكل من المؤسستين المعنيتين مـن قبل الطرفين المتعاقدين ، وكذلك مذكرة تفاهم ، وهما جزء لا يتجزأ من الاتفاق •

ولما كان الاتفاق يحقق مصلحة الكويت ويحفظ حقوقها قبل الطرف المتعاقد الآخر ولا يتعارض مع التزاماتها في المجال الدولي •

وحيث أن ادارة الطيران المدنى قد وافقت عليه ووقعته توقيعا كاملا وطلبت اتخاذ اجراءات التصديق عليه عملا بنص المادة الثامنة عشرة منه •

لذلك أعد مرسوم القانون المرافق للموافقة على الاتفاق المذكور •

((اتفـــاق))
بين ــ دولة الكويت والجمهورية التونسية
لتنظيم الخـدمات الجـوية

ان حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية والمسميان فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، رغبة منهما في تنشيط تنمية الخدمات الجوية بين دولة الكويت والجمهورية التونسية وانماء التعاون الدولي في هذا المجال الى اقصى حد مستطاع ورغبة منهما في ان تطبق مبادىء واحكام معاهدة الطيران المدني الدولية التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وقد تم الاتفاق على مايلي : ــ

المـادة الاولى

١ ــ فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وما لم يتضمن سياق النص معنى اخر : ــ

تعني عبارة « المعاهدة » معاهد الطيران المدني الدولية التى عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، كما تتضمن اية ملاحق انشئت طبقا للمادة ٩٠ من هذه المعاهدة وايه تعديلات ادخلت على الملاحق او المعاهـدة طبقا للمادتين (٩٠ ، ٩٤) اعتمدها الطرفان .

ب ــ تعني عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لدولة الكويت الادارة العامة للطيران المدني ، وبالنسبة للجمهورية التونسية ادارة الطيران المدني او بالنسبة لكليهما اى شخص اخر او هيئة يعهد اليها القيام بالمهام التى تمارسها هذه السلطات

جـ ــ تعني عبارة « مؤسسة نقل جوى معينة » مؤسسة النقل الجوى التى يعينها احد الطرفين المتعاقدين كتابة لدى الطرف المتعاقد الاخر طبقا للمادة الثالثـة من هـذا الاتفاق كمؤسسة نقل جوى لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة وفقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

د ــ ان عبارات « اقليم » و « خدمة جوية » و « خدمة جوية دولية » و « هبوط لاغراض غير تجارية » عند تطبيق هذا الاتفاق تفسر كلها بالمعاني المحددة لهـا فى المادتين « الثانية » و « السادسة والتسعون » من هذه المعاهدة .

هـ ــ ان عبارة « جدول » تعنى جدول الطرق الملحق لهذا الاتفاق او كما هو معدل طبقا لاحكام الفقرة « الثالثة » من المادة « الثانيـة عشرة » مـن هذا الاتفاق ويشـكل الجـدول جزءا مكملا لهذا الاتفاق ، وكل اشارة الى الاتفاق تعني الاشارة الى الجدول الا اذا نص على خلاف ذلك .

و ــ ان عبارة « خدمات متفق عليها » تعنى الخدمـات الجوية الدولية على الطرق المعنية في جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق .

المـادة الثانية

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الاخـر الحقوق المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لتمكين مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله من انشاء وتشغيل الخدمات المتفق عليها على المعينة .

٢ ــ مع مراعاة احكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها خدمة جوية متفق عليها على الطرق المعينة بالامتيازات التالية:ــ

١ ــ الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر دون هبوط .

ب ــ الهبوط في الاقليم المذكور لا غراض غير تجارية .

جـ ــ الهبوط في الاقليم المذكور في النقاط المحددة لذلك الطريق في الجدول وذلك بغرض اخذ وانزال حركة دولية من ركاب وبضائع وبريد .

المـادة الثالثة

١ ــ يبدا تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المعينة طبقا للفقرة الاولى من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق في أى وقت بشرط : ــ

أ ــ ان يكون الطرف المتعاهد الذى منحت اليه الحقوق المبينة في الفقرة « الثانية » من المادة الثانية قد قام بتعيين مؤسسة نقل جوى كتابة .

ب ــ ان يكون الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق قد صرح لمؤسسة النقل الجوى المعينة بمباشرة الخدمات الجوية .

٢ ــ يصدر الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق بدون تاخير لامبرر له هذا التصريح لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها مع مراعاة احكام الفقرتين « الثالثة » و « الرابعة » من هذه المادة . ويشترط ان تكون التعريفة الخاصة بالخدمات الجوية المتفق عليها قد تم تحديدها طبقا لاحكام المادة«العاشرة» من هذا الاتفاق .

٣ ــ يجوز ان يطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين أن تقدم للطرف المتعاقد الاخر ما يثبت انه تتوافر فيها الشروط التى تنص عليها القوانين واللوائح التى يطبقها بصورة عادية ومعقولة هذا الطرف المتعاقد لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لاحكام المعاهدة .

٤ ــ يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين وقف مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر عن ممارسة التمتع بالحقوق المبينة في المادة «الثانية» من هذا الاتفاق الحالى

اذا عجزت هذه المؤسسة عند الطلب عن اثبات أن جزءا مهما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذى عينها او في يد مواطنيه او مؤسساته •

المادة الرابعة

١ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف مؤسسة نقل جوى معينة عن التمتع بالحقوق المبينة في المادة « الثانية » من الاتفاق الحالي او فرض مايراه ضروريا من شروط لتتمتع هذه المؤسسة بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير المؤسسة في اتباع القوانين والانظمة لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق او في حالة عدم تمكنها من التشغيل طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق بشرط الا يستخدم هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر ما لم يكن الايقاف الفورى عن العمل او فرض الشروط ــ ضروريا لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين واللوائح أو لغرض تأمين سلامة الطيران •

٢ ــ في حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه المادة فأن الحقوق الممنوحة للطرف المتعاقد الاخر لا تتاثر •

المادة الخامسة

يجب الا تكون الرسوم التى يفرضها اى من الطرفين المتعاقدين داخل اقليمه على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر مقابل استخدامها المطارات والتجهيزات الملاحية الاخرى زيادة عن تلك المفروضة على طائرات مؤسسته الوطنية التي تعمل على خطوط جوية دولية مماثلة •

المادة السادسة

١ ــ تعفى الطائرات العاملة في خدمات جوية دولية التابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين وكذلك معداتها المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار وخزانات الطائرة (التى تحتوى على الاطعمة والمشروبات والسجائر) الموجودة على متنها من كافة الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش واية فرائض اخرى عند دخولها اقليم الطرف المتعاقد الاخر بشرط ان تبقى المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحليها بها •

٢ ــ تعفى كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزانات الطائرة التى تدخل اقليم كل من الطرفين المتعاقدين بواسطة او نيابة عن مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر او تزود بها الطائرة التابعة لهذه المؤسسة لغرض الاستهلاك في تشغيلها لخدمات جوية دولية من كافة الفرائض والرسوم الوطنية بما في ذلك الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش • المفروضة في اقليم الطرف المتعاقد الاول حتي ولو كانت هذه الكميات سوف تستهلك في جزء من رحلاتها فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى تم تزويد الطائرة فيه، ويجوز الاحتفاظ بالمواد المشار اليها عاليه تحت اشراف سلطات الجمارك •

٣ ــ يمكن انزال معدات الطيران العادية وقطع الغيار ومحتويات خزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن طائرة أى من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بعد موافقة سلطات الجمارك في هذا الاقليم ويجوز لهذه السلطات طلب وضع هذه الاشياء تحت اشرافها حتى يعاد تصدرها او التصرف فيها طبقا لانظمة الجمارك •

المادة السابعة

يجب ان لايخضع الركاب العابرين لاقليم احد الطرفين المتعاقدين على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر لاكثر من اجراءات الاشراف العادية التى يلقاها الركاب العابرين على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاول في اقليمه كما تعفى امتعة الركاب في العبور المباشر من الضرائب الجمركية واية ضرائب اخرى مشابهة •

المادة الثامنة

١ ــ يجب أن تتوافر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل خدمات جوية على اى من الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق •

٢ ــ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المعينة طبقا للفقرة الاولى « من الماده الثانية » من الاتفاق الحالي ، ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بحيث لاتؤثر تاثيرا ضارا بالخدمات الجوية التى تقوم بتشغيلها المؤسسة الاخرى على كل الطرق او جزء منها •

٣ ــ يجب ان يظل الهدف الرئيسي للخدمات الجوية المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة نقل جوى معينة ، توفير حمولة بمعامل معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل ركاب وبضائع وبريد من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة كما يجب ان يكون من حق مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين لاخذ او انزال حركة نقل دولية في نقطة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر من او الى طرف ثالث وفقا للمبادىء العامة التى تقضي بأن تكون الحمولة متناسبة في حدود المعقول مع : ــ

١ ــ احتياجات الحركة بين اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة والنقاط على الطرق المعينة •

ب ــ احتياجات الحركة في المناطق التى تعبرها المؤسسة على ان يؤخذ بعين الاعتبار خدمات النقل القائمة بواسطة مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التى تشملها المنطقة •

ج ــ احتياجات عمليات النقل العابرة التى تقوم بها المؤسسة •

المادة التاسعة

١ ــ على مؤسسات النقل الجوى المعينة اعلام سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين قبل البدء في تشغيل الخدمات الجوية على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق بمدة لاتقل عن ثلاثين يوما عن نمط الخدمة ونوع الطائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات وتتبع نفس القاعدة في حالة اية تغييرات لاحقة •

٢ ــ على سلطات الطيران لدى اى من الطرفين المتعاقدين ان تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر بالاحصائيات الدولية او البيانات الاحصائية التى قد تحتاج اليها بصورة معقولة لغرض مراجعة الحمولة التى تقدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد « الاول » على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق ويجب ان تشمل هذه الاحصائيات على كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة •

المادة العاشرة

١ ــ تحدد اجور النقل لاى من الخدمات المتفق عليها على اسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التى تؤثر فيها بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات الخدمة على الطرق (مثل مستويات السرعة ووسائل الراحة) والاجور المعمول بها لدى المؤسسات الاخرى لاى جزء من الطرق المعينة ويجرى تحديد هذه الاجور طبقا للاحكام التالية فى هذه المادة •

٢ ــ تتفق المؤسسات المختصة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين كلما امكن على الاجور التى تخصص لكل من الطرق المعينة كما هو مشار اليه في الفقرة « الاولى » من هذه المادة وبالتشاور عند الضرورة مع مؤسسات النقل الجوى الاخرى العاملة على نفس هذه الطرق او جزء منها ويتم هذا الاتفاق كلما امكن بواسطة ادارة ــ تحديد الاجور التابعة للهيئة الدولية للنقل الجوى، وتخضع الاجور التى يتم ــ الاتفاق عليها بموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين على ان تعرض عليها قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقترح للعمل بها •

٣ ــ اذا لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على اى من هذه الاجور او لاسباب ما لم يتم الاتفاق طبقا لاحكام الفقرة « الثانية » من هذه المادة تحاول سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينها لتحديد هذه الاجور •

٤ ــ اذا لم توافق سلطات الطيران على اى من الاجور التى تم الاتفاق عليها والمقدمة اليها بموجب الفقرة « الثانية » من هذه المادة او اذا لم تتفق على تحديد اى من الاجور طبقا للفقرة « الثالثة » يحال الامر الى الطرفين المتعاقدين لتسويته طبقا لاحكام المادة « الثالثة عشرة » من الاتفاق الحالي •

٥ ــ تظل الاجور القائمة والمعمول بها سارية المفعول وذلك حتى يتم تحديد الاجور طبقا لاحكام هذه المادة على ان لا يمتد العمل باية اجور بمقتضى هذه الفقرة لاكثر من اثني عشر شهرا بعد التاريخ الذى كان من المفروض ان ينتهى العمل بها فيه •

المادة الحادية عشر

١ ــ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الاخر الحق في تحويل الفائض من الايرادات على النفقات الى مركزه الرئيسي بسعر الصرف المتعامل به يوم انجاز الدفع والذى تحققه مؤسسة معينة تابعه لاحد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الاخر عن استثمار الخدمات المتفق عليها ، وفي حالة وجود اتفاق خاص لتنظيم المدفوعات فتسود احكام هذا الاتفاق الخاص •

٢ ــ تعفى الايرادات والارباح التى تحققها مؤسسة النقل المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر من ضريبة الدخل •

٣ ــ تعفى مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين من الضريبة على الرسوم مقابل الخدمات الفنية التى تؤديها كل منها لمؤسسة الطرف المتعاقد الاخر •

المادة الثانية عشرة

١ ــ تحقيقا للتعاون الوثيق والاتفاق على كل الامور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بتبادل وجهات النظر فيما بينها عند الحاجة •

٢ ــ يجوز لاى من الطرفين المتعاقدين في اى وقت ان يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر بقصد تعديل الاتفاق الحالي على ان تبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوما من تاريخ استلام هذا الطلب •

واى تعديلات في الاتفاق الحالي يتم الاتفاق عليها نتيجة لهذه المشاورات يجب الموافقة عليها من قبل كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة به وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي توضح هذه الموافقة •

٣ ــ تجرى المشاورات فيما بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين اذا ما كانت تتعلق بالجدوال فقط وعندما تتفق هذه السلطات على جدول جديد ومعدل فان التعديلات المتفق عليها تصبح سارية المفعول حالما يتم تبادل مذكرات دبلوماسية تثبت ذلك •

المـادة الثالثة عشرة

١ ــ اذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير او تطبيق الاتفاق الحالي فعلى الطرفين المتعاقدين ان يبذلا جهدهما اولا لانهائة بالمفاوضات فيما بينهما •

٣ ــ اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى انهاء الخلاف بالمفاوضات في خلال ستين يوما وجب عليهما احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم للفصل فيه ويجرى تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالى : ــ

أ ــ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين احد المحكمين فاذا فشل احد الطرفين في تعيين المحكم الخاص به وجب على رئيس مجلس الطيران المدني للدول العربية تعيينه بناءا على طلب الطرف المتعاقد الاخر •

ب ــ المحكم الثالث الذى يجب ان يكون من مواطني دولة ثالثة وسوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم يجرى تعيينه باحدى الطريقتين : ــ

١ ــ بالاتفاق ما بين المحكمين اللذين جرى تعيينهما وطبقا للفقرة الفرعية « أ » من الفقرة الرئيسية « الثانية » من هذه المادة او •

٢ ــ اذا لم يتفق هذان المحكمان على تعيينه خلال ستين يوما يجرى تعيينه بواسطة رئيس مجلس الطيران المدنى للدول العربية بناءا على طلب أى من الطرفين المتعاقدين •

٣ ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بناءا على أغلبية الاصوات وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين • ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع له وكذلك تكاليف تمثيلها في اجراءات التحكيم • أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف أخرى فانه يجرى تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوى وفيما يتعلق بكافة الاشياء الاخرى فان هيئة التحكيم سوف تحدد المنهج الذى تتبعه•

المـادة الرابعة عشرة

في حالة تصديق الطرفين المتعاقدين على معاهدة أو اتفاقية نقل جوى متعددة الاطراف سارية المفعول فان أحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقية تكون السائدة ويجب أن تتم أى مناقشات بغرض انهاء هذا الاتفاق أو استبداله أو تعديله أو ادخال اضافات عليه من أحكام المعاهدة أو الاتفاقية المتعددة الاطراف طبقا للفقرة « الثانية عشرة » من هذا الاتفاق •

المـادة الخامسة عشرة

لاى من الطرفين المتعاقدين الحق أن يبلغ الطرف المتعاقد الاخر في أى وقت رغبته في انهاء هذا الاتفاق على أن ترسل نسخة من هذا التبليغ في نفس الوقت الى المنظمة العالمية للطيران المدنى وفي هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق الحالى بعد انقضاء اثنتى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر للتبليغ الا اذا جرى سحب هذا التبليغ بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة• وفي حالة عدم اقرار الطرف المتعاقد الاخر باستلام التبليغ يعتبر في حكم المبلغ به بعد مضى أربع عشرة يوما من تاريخ استلام المنظمة العالمية للطيران المدنى نسختها من التبليغ •

المادة السادسة عشرة

يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات صلاحية الطائرات وشهادات الاهلية والاجازات الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الاخر لاستثمار الخدمات المتفق عليها • ولكل طرف متعاقد أن يحتفظ بحق عدم الاعتراف بالشهادات والاجازات الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الاخر للطيران داخل أقليمه في حالة ما اذا لم تكن معادلة أو أعلى من مستوى الحد الادنى الذى يقرر من وقت لاخر تطبيقا للمعاهدة •

المـادة السابعة عشرة

يسجل هذا الاتفاق وجداول الطرق وأى تعديلات تدخل عليها لدى المنظمة العالمية للطيران المدنى •

المـادة الثامنة عشرة

١ ــ يصدق كل من الطرفين المتعاقدين على الاتفاق الحالى كل وفق اجراءاته الدستورية ، ويصبح الاتفاق سارى المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على هذا التصديق •

٢ ــ واثباتا لذلك فان الموقعين أدناه باعتبارهم مفوضين من قبل حكوماتهم الموقرة قد وقعوا فى مدينة تونس ــ الجمهورية التونسية بتاريخ التاسع من ديسمبر ١٩٧٥ هذا الاتفاق الذى حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما حجية قانونية متساوية •

عن حكومة دولة الكويت **عن حكومة الجمهورية التونسية**

جـــدول الطـرق

القسم الاول

الطرق التى يجرى تشغيلها بواســطة مؤســسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومةدولة الكويت فيكلا الاتجاهين:ــ

نقاط في الكيت	نقاط متوســطة	نقاط في تونس	نقاط وراء تونس
الكويت	القاهرة أو بيروت نقطة في ليبيا	تــونس	نقطة في الجزائر/ نقطة في المغرب

ملحوظة : يجوز لمؤســسة النقل الجوى المعينة مــن قبل حكومة دولة الكويت أن تلغى الهبوط في أى نقطة على الطرق المعينة في أى رحلة أو جميع رحلاتها شريطة أن تبدأ مثل الرحلات من اقليم دولة الكويت •

القسم الثــانى

الطرق التى يجرى تشغيلها بواســطة مؤســسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة الجمهورية التونسية في كــلا الاتجــاهين : ــ

نقاط في تونس	نقاط متوســطة	نقاط فى الكويت	نقاط وراء الكويت
تونس	القاهرة / دمشق أو بغداد	الكويت	طهران / بومبى

ملحوظة : يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل حكومة الجمهورية التونســية أن تلغى الهبوط في أى نقطة على الطرق المعينة في أى رحلة أو جميع رحلاتها شريطة أن تبدأ مثــل هذه الرحلات من اقليم الجمهورية التونسية •

مذكرة تفاهم

اجتمع وفد دولة الكويت برئاســة السيد / جابــر العذبي الصباح ــ مدير عام الطيران المدني ووفد الجمهورية التونســية برئاســة السيد / محمد الهادى المرشاوى ــ مدير الطيران المدنى في تونس في الفترة من ٨ الى ٩ ديسمبر ١٩٧٥ بغرض بحث عقد اتفاق ثنائى لتنظيم النقل الجوى بين بلديهما والى ما وراءها وقد ســادت المباحثات روح الاخوة الصادقة والصراحة التامة والفهم المتبادل واتفق الوفــدان على ما يلى :

١ ــ أن يوقع الاتفاق الذى تم التوصــل اليه توقيعا كامــلا •

٢ ــ تقبل حكومةالجمهورية التونسية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية كمؤســسة النقل الجوى المعينــة من قبل حكومة دولة الكويت ، كمــا تقبل حكومة دولــة الكويت الخطوط الجوية التونسية كمؤسسة النقل الجوى المعينة مــن قبل حكومة الجمهورية التونسية •

٣ ــ تقوم كل من مؤسستى النقل الجوى المعينتين من قبل الطرفين المتعاقدين بتشغيل رحلتين في كلا الاتجــاهين أســبوعيا على الطرق المعينة لكل منهما في جدول الطرق على أن لا تزيد سعة الطائرات العاملة في هذه الرحلات عن ســعة الطائرات من طراز بوينج ٧٠٧ أو ما يعادلها • وفي حالة ازدياد حركة النقل على الطرق المعينة الامر الذى يقتضى معه زيادة عدد الرحلات كما هو متفق عليه حاليا فانه يمكن التشــاور ما بين مؤسستى النقل الجوى المعينتين من قبــل الطرفين المتعاقدين للاتفاق على عدد الرحلات التى ســيجرى زيادتها ، ويخضع ما يتم الاتفاق عليه ما بين المؤســستين المعينتين لموافقــة ســلطات الطيران المدنى لدى الطــرفين المتعاقدين وتصبح هذه الزيادة في عدد الرحلات سارية المفعول بعد تبادل المذكرات ما بين ســلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الدالة على هذه الموافقة •

٤ ــ تتعهد ســلطات الطيران المدنى لدى الطــرفين المتعاقدين بالســعى لدى الســلطات المختصــة في بلديهما لاســتصدار القرارات اللازمة لاعفــاء الادوات المكتبيــة الخاصــة بعمليات استثمار مؤسسات النقل الجوى المعينــة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والمواد الدعائية العادية مــن الضرائب الجمركية ومعاملتها بأقل ما يمكن من الاجراءات الادارية المبســطة •

٥ ــ اتفق الوفدان على أن يتم اخطار السلطات المختصة في بلديهما لتطبيق الاحكام الواردة في هذا الاتفاق وجدول الطرق ومذكرة التفاهم هذه فورا وبصورة مؤقتة في حدود السلطات المخول لهــا قانونيا الى أن تتم اجراءات التصديق عليها وتبادل المذكرات الدبلوماســية بهذا الخصوص •

تحريرا فى التاسع من ديسمبر ١٩٧٥ •

عن حكومة دولة الكويت
جابر العذبي الصباح

عن حكومة الجمهورية التونسية
محمد الهــادى المرشاوى

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على اتفاق بين دولة الكويت والمملكة الهولندية لتنظيم الخدمات الجوية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور •

وعلى المادة ٢/٧٠ من الدستور

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا المرسوم بقانون الاتي نصه

مادة أولي

ووفق على اتفاق بين دولة الكويت والمملكة الهولندية لتنظيم الخدمات الجوية ، الموقع في الكويت بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٧٣ وملحقاته والمرافق لهذا المرسوم بقانون •

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة

سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ

الموافق : ٢٤ اكتوبر ١٩٧٦ م

مذكرة ايضاحية
لمرسوم بقانون
بالموافقة على اتفاق بين دولة الكويت والمملكة الهولندية لتنظيم الخدمات الجوية

وقعت كل من دولة الكويت والمملكة الهولندية بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٧٣ على اتفاق لتنظيم الخدمات الجوية بينهما •

ويمنح الاتفاق مؤسستى النقل الجوى اللتين يعينهما كل من الطرفين حقوق العبور والهبوط لاغراض غير تجارية أو لاغراض اخذ وانزال حركة دولية من ركاب وبضائع وبريد وذلك وفقا للطرق المبينة في الجدول الملحق به ويبين الاحكام الخاصة ببدء سريان هذه الحقوق او وقفها •

وينص الاتفاق على الا تزيد الرسوم التى يفرضها احد الطرفين على طائرات مؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف الآخر مقابل استخدامها لمطاراته وتسهيلاته الملاحية ، عن تلك التى يفرضها على طائراته الوطنية ، وعلى اعفاء طائرات مؤسسة الطرف الآخر ، وكذا كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزانات الطائرات ، من الرسوم الوطنية بما فى ذلك الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش • ولا يخضع الركاب العابرون (الترانزيت) لاكثر من اجراءات الاشراف العادية ، فلا تخضع امتعتهم للرسوم الجمركية او أية ضرائب اخرى مشابهة •

والاتفاق يحد من المنافسة التى تضر باحدى المؤسستين ويضع اجراءات خاصة بتحديد اجور النقل كما ينص على التشاور بين سلطات الطيران فى البلدين وتبادل المعلومات بينهما على أن يحال اى خلاف بينهما فيما يختص بتفسير الاتفاق او تطبيقه الى هيئة تحكيم تكون قراراتها ملزمة •

وبما أن المادة السابعة عشر من الاتفاق تنص على خضوعه للمصادقة الدستورية عليه من قبل الطرفين ، على أن يصبح سارى المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على هذا التصديق •

وحيث أن الادارة العامة للطيران المدنى قد وافقت عليه وأبدت رغبتها فى التصديق عليه •

المذكور •

لذلك أعد المرسوم بقانون المرافق للموافقة على الاتفاق

اتفاق بين دولة الكويت والمملكة الهولندية
لتنظيم الخدمات الجوية

ان حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة الهولندية والمسيان فيما بعد بالطرفين المتاقدين ،رغبة منهما فى تنشيط تنمية الخدمات الجوية بين دولة الكويت والمملكة الهولندية ، وانماء التعاون الدولى فى هذا المجال الى اقصى حد مستطاع ، ورغبة منهما في أن تطبق مبادىء واحكام معاهدة الطيران المدني الدولية التي عرضت للتوقيع فى شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، فقد اتفق على ما ياتى : ــ

المادة الاولى

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وما لم يتضمن ميثاق النص معنى آخر : ــ

١ ــ تعنى عبارة « المعاهدة » معاهدة الطيران المدنى الدولية التى عرضت للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، كما تتضمن أية ملاحق انشئت طبقا للمادة (١٠) من هذه المعاهدة وأية تعديلات ادخلت على الملاحق أن المعاهدة طبقا للمادتين (٩٠ و ٩٤) •

٢ ــ تعنى عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لدولة الكويت ــ مدير عام الطيران المدنى ، وبالنسبة لمملكة هولنده ــ مدير عام الطيران المدنى ، أو بالنسبة لكليهما اى شخص آخر او هيئة يعهد اليها القيام بالمهام التى تمارسها هــذه السلطات •

٣ ــ تعنى عبارة « مؤسسه نقل جوى معينة » مؤسسة النقل الجوى التى يعينها أحــد الطرفين المتعاقدين كتابة لدى الطرف المتعاقد الاخر طبقا للمادة الثالثة من الاتفاق الحالــي كمؤسسة نقل جوى لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المعينة وفقا للفقرة الاولى من المادة الثانيــة من الاتفاق الحالي •

٤ ــ ان عبارات « اقليم » و خدمة جوية وخدمة جويــة دولية وهبوط لاغراض غير تجارية عند تطبيق الاتفاق الحالي تفسر كلها بالمعاني المحددة لها فى المادتين « الثانية » والسادسة والتسعون من المعاهدة •

٥ ــ ان عبارة « جدول » تعنى جدول الطرق الملحق لهذا الاتفاق او كما هو معدل طبقا لاحكام الفقرة « الثالثة » مــن المادة الثانية عشرة من الاتفاق الحالي • ويشكل الجدول جزاء مكملا لهذا الاتفاق ، وكل اشارة الى الاتفاق تعني الاشــارة الى الجدول الا اذا نص على خلاف ذلك •

المادة الثانية

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر الحقوق المبينة فى الاتفاق الحالي لتمكين مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبلة انشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطــرق المعينة لها في الجدول (والمسماة فيما بعد « الخدمات المتفــق عليها » والطرق المعينة على التوالي) •

٢ ــ مع مراعاة احكام الاتفاق الحالي تتمتع مؤسســة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين عنــد تشغيلها خدمة جوية متفق عليها على الطرق المعينة بالامتيازات التالية : ــ

أ ــ الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط •

ب ــ الهبوط فى الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية •

جـ ــ الهبوط في الاقليم المذكور فى النقاط المحددة لذلك الطريق فى الجدول وذلك بغرض اخذ وانزال حركة دولية مــن ركاب وبضائع وبريد •

المادة الثالثة

١ ــ يبدأ تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من الاتفاق الحالي فى اى وقت بشرط : ــ

أ ــ ان يكون الطرف المتعاقد الذى منحت اليه الحقوق المبينة فى الفقرة « الثانية » من المادة « الثانية » قد قام بتعيين مؤسسة نقل جوى كتابة •

ب ــ ان يكون الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق قد صرح لمؤسسة النقل الجوى المعينة بمباشرة الخدمات الجوية•

٢ ــ يصدر الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق بدون تأخير لا مبرر له هذا التصريح لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها مع مراعاة احكام الفقرتين « الثالثة » و « الرابعة » من هــذه المادة • ويشترط ان تكون التعريفة الخاصة بالخدمات الجوية المتفق عليها قد تم تحديدها طبقا لاحكام المادة « العاشرة » من الاتفاق الحالي •

٣ ــ يجوز ان يطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين ان تقدم للطرف المتعاقد الاخر ما يثبت انه تتوافر فيها الشروط التي تنص عليهــا القوانــين واللوائح التي يطبقها بصورة عادية ومعقولة هذا الطرف المتعاقد لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لاحكام المعاهدة •

٤ ــ يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين وقف مؤسســة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر عن ممارسة التمتع بالحقوق المبينة فى المادة « الثانية » من الاتفاق الحالي

اذا اعجزت هذه المؤسسة عند الطلب عن اثبات ان جزءا مهما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذى عينها او فى يد رعاياه او مؤسساته •

المادة الرابعة

١ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف مؤسسة نقل جوى معينه عن التمتع بالحقوق المبينة فى المادة « الثانية » من الاتفاق الحالي او فرض ما يراه ضروريا من شروط لتتمتع هذه المؤسسة بهذه الحقوق وذلك فى حالة تقصير المؤسسة فى اتباع القوانين والانظمة لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق او فى حالة عدم تمكنها من التشغيل طبقا للشروط المقررة فى الاتفاق الحالي بشرط الا يستخدم هذا الحق الا بعد التشاور ــ مع الطرف المتعاقد الاخر ما لم يكن الايقاف الفورى عن العمل او فرض الشروط الضرورية لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين واللوائح ، او لغرض تأمين سلامة الطرفين •

٢ ــ في حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه المادة فان الحقوق الممنوحة للطرف المتعاقد الاخر تتأثر •

المادة الخامسة

يجب ان لا تكون الرسوم التي يفرضها اى من الطرفين داخل اقليمه على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر مقابل استخدامها المطارات والتسهيلات الملاحية الاخرى زيادة عن تلك المفروضة على طائرات مؤسسة الوطنية التي تعمل على خطوط جوية دولية مماثلة •

المادة السادسة

١ ــ تعفى الطائرات العاملة فى خدمات جوية دولية التابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك معداتها المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار وخزانات الطائرة (التي تحتوى على الاطعمة والمشروبات والسجائر) الموجودة على متنها من كافة الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش واية فرائض اخرى عند دخولها اقليم الطرف المتعاقد الاخر بشرط ان تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحيلها بها •

٢ ــ تعفى كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار وخزانات الطائرة التي تدخل كل من الطرفين المتعاقدين بواسطة او نيابة عن مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الإخر او تزود بها الطائرة التابعة لهذه المؤسسة لغرض ذلك الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة فى اقليم الطرف المتعاقد الاول حتى ولو كانت هذه الكميات سوف تستهلك فى جزء من رحلاتها فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى تم تزويد الطائرة فيه ، ويجوز الاحتفاظ بالمواد المشار اليها عالية تحت اشراف سلطات الجمارك •

٣ ــ يمكن انزال معدات الطيران العادية وقطع الغيار ومحتويات خزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن طائرة اى من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بعد موافقة سلطات الجمارك فى هذا الاقليم ويجوز لهذه السلطات طلب وضع هذه الاشياء تحت اشرافها حتى يعاد تصديرها او التصرف فيها طبقة لانظمة الجمارك •

المادة السابعة

يجب أن لا يضع ركاب الترانزيت لاقليم اى من الطرفين المتعاقدين لاكثر من اجراءات الاشراف العادية ، كما يعفى عفش الركاب فى العبور المباشر من الضرائب الجمركية وأى فرائض اخرى مشابهة •

المادة الثامنة

١ يجب ان تتوافر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل خدمات جوية على اى من الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من الاتفاق الحالى •

٢ ــ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من الاتفاق الحالى ، أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التى تقوم بتشغيلها المؤسسة الاخرى على كل الطرق او جزء منها •

٣ ــ يجب ان يظل الهدف الرئيسى للخدمات الجوية المتفق عليها التى تقدمها مؤسسة نقل جوى معينه ، توفير حصولة بمعامل معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل ركاب وبضائع وبريد من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة ، كما يجب ان يكون من حق مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين فى اخذ او انزال حركة نقل دولية في نقطة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من او الى طرف ثالث وفقا لمبدأ ان تكون مثل هذه الحركة ذات اعتبار ثانوى ويجب أن تكون الحمولة متناسبة مع :

أ ــ احتياجات الحركة بين اقليم المتعاقد الذى عين المؤسسة والنقاط على الطرق المعينة •

ب ــ احتياجات الحركة فى المناطق التى تعبرها المؤسسة على ان يؤخذ بعين الاعتبار خدمات النقل القائمة بواسطة مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التي تشملها المنطقة •

جـ ــ احتياجات عمليات النقل العامرة التى تقوم بها المؤسسة •

المادة التاسعة

١ ــ على مؤسسات النقل الجوى المعينة اعلام سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين قبل البدء فى تشغيل الخدمات الجوية على الطرق المعينة طبقا للفقــرة « الاولى » من المادة « الثانية » من الاتفاق الحالى بمدة لا تقل من ثلاثين يوما من طبيعة الخدمة ونوع الطائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات وتتبع نفس القاعدة فى حالة اى تغيرات لا حقة .

٢ ــ على سلطات الطيران لدى اى من الطرفين المتعاقدين ان تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالاحصائيات الدورية او البيانات الاحصائية التى قد تحتاج اليها بصــورة معقولة لغرض مراجعة الحمولة التى تقدمهــا مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد « الاول » على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من الاتفاق الحالى ، ويجب ان تشتمل هذه الاحصائيات على كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة .

المادة العاشرة

١ ــ توضع اجور النقل لاى من الخدمات المتفق عليها على اسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التى تؤثر فيها بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات الخدمة على الطرق (مثل مستويات السرعة ووسائل الراحة) والاجور المعمول بها لدى المؤسسات الاخرى لا اى جزءا من الطريق المعين ويجرى تحديد هذه الاجور طبقا للاحكام التالية فى هذه المادة .

٢ ــ تتفق المؤسسات المختصة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين كلما امكن على الاجور التى تخصص لكل مــن الطرق المعينة كما هو مشار اليه فى الفقرة « الاولى » من هذه المادة وبالتشاور عند الضرورة مع مؤسسات النقل الجوى الاخرى العاملة على نفس هذه الطرق او جزء منها ويتم هذا الاتفاق كلما امكن بواسطة ادارة تحديد الاجور التابعــة للبيئة الدولية النقل الجوى ، وتخضع الاجور التى يتم الاتفاق عليها بموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين على أن تعرض عليها قبــل ثلاثين يوما مــن الاقل من التاريخ المقترح للعمل بها .

٣ ــ اذا لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على اى من هذه الاجور او لاسباب ما لم يتم الاتفاق طبقا لاحكام الفقرة « الثانية » من هذه المادة تحاول سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينها لتحديد هذه الاجور .

٤ ــ اذا لم توافق سلطات الطيران علــى اى من الاجور التي تم الاتفاق عليها او المقدمة اليهم بموجب الفقرة « الثانية » من هذه المادة او اذا لم تتفق على تحديد اى من الاجور طبقــا للفقرة « الثالثة » يحال الامر الى الطرفين المتعاقدين لتسويته طبقا لاحكام المادة « الثالثة عشرة » من الاتفاق الحالي .

٥ ــ تظل الاجور القائمة والمعمول بها سارية المفعول وذلك حتى يتم تحديد الاجور طبقا لاحكام هذه المادة على ان لا يمتد العمل بأية اجور بمقتضى هذه الفقرة لاكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ الذى كان من المفروض ان ينتهى العمل بها فيه .

المادة الحادية عشرة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ان يمنح الطرف المتعاقد الاخر حرية تحويل فائض عائدات الاستثمار الذى وقع فى اقليمه حصيلة نقل الركاب والعفش والبريد والشحن بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر وذلك باسعار التحويل الرسمية وفى حالة ما اذا كان هناك اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق هذا الاتفاق .

المادة الثانية عشرة

١ ــ تحقيقا للتعاون الوثيق على كل الامور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق الحالي تقدم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لتبادل وجهات النظر فيما بينها عند الحاجة .

٢ ــ يجوز لاى من الطرفين المتعاقدين فى اى وقــت ان يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر بقصد تعديل **الاتفاق الحالي على ان تبدأ هذا المشاورات خلال ستين يوما من** تاريخ استلام مثل هذاالطلب . واى تعديلات للاتفاق الحالى يتم **الاتفاق عليها نتيجة لهذه المشاورات يجب الموافقة عليها من قبل كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة ،** وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية **التي توضح هذه الموافقة .**

٣ ــ تجرى المشاورات فيما بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين اذا ما كانت تتعلق بالجدول فقط وعندما تتفق **هذه السلطات على جدول جديد ومعدل فان التعديلات المتفق** عليها تصبح سارية المفعول حالما يتم تبادل مذكرات دبلوماسية تثبت **ذلك .**

المادة الثالثة عشرة

١ ــ اذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير او تطبيق الاتفاق الحالي فعلى الطرفين المتعاقدين **ان يبذلا** جهدهما اولا لانهائه بالمفاوضات فيما بينهم .

٢ ــ اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى انهاء الخلاف بالمفاوضات فى خلال ستين يوما وجب عليهما احالــة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم للفصل فيه . ويجرى تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي :

أ ــ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين احد المحكمين فاذا فشل احد الطرفين فى تعيين المحكم الخاص به وجب على رئيس مجلس منظمة الطيران المدني العالمية تعيينه بناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر .

بأحد الطريقتين :

ب ــ المحكم الثالث الذى يجب ان يكون من مواطنى دولة ثالثة وسوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم يجرى تعيينه

١ ــ بالاتفاق ما بين المحكمين الذين جرى تعيينهما طبقا للفقرة الفرعية « أ » من الفقرة الرئيسية « الثانية » من هذه المادة • أو

٢ ــ اذا لم يتفق هذان المحكمان على تعيينه خلال ستين يوما يجرى تعيينه بواسطة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني العالمية بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين •

٣ ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بناء على اغلبيةالاصوات وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع له وكذلك تكاليف تمثيلها في اجراءات التحكيم • اما مصاريف رئيس هيئة التحكيم واية تكاليف اخرى فانه يجرى تحميلهـا لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوى • وفيمايتعلق بكافةالاشياء الاخرىفان هيئة التحكيم سوف تحدد المنهج الذى تتبعه •

المادة الرابعة عشرة

فى حالة تصديق الطرفين المتعاقدين على معاهدة أو اتفاقية نقل جوىمتعددة الاطراف سارية المفعول،فاناحكام هذهالمعاهدة أو الاتفاقية تكون السائدة ، ويجب ان تتم أى مناقشات بغرض انهاء هذا الاتفاق او استبداله أو تعديلة أو ادخال اضافات عليه من أحكام المعاهدة او الاتفاقية المتعددة الاطراف طبقا للفقرة « الثانية » من المادة « الثانية عشرة » من الاتفاق الحالي •

المادة الخامسة عشرة

لاى من الطرفين المتعاقدين الحـق فى ان يبلـغ الطرف المتعاقد الاخر فى أى وقت رغبته في انهاء الاتفاق الحالي على ان ترسل نسخة من هذا التبليغ فى نفس الوقت الى المنظمة العالمية للطيران المدني ، وفى هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق الحالي بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخرللتبليغ الا اذا جرى سحبهذا التبليغ بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة • وفى حالة عدم اقرار الطرف المتعاقد الاخر باستلام التبليغ يعتبر في حكم المبلغ به بعد مضي اربعة عشر يوما من استلام المنظمـة العالمية للطيران المـدني نسختها من التبليغ •

المادة السادسة عشرة

يسجل الاتفاق الحالي وجدول الطرق واى تعديلات تدخل عليها لدى المنظمة العالمية للطيران المدني •

المادة السابعة عشرة

١ ــ يصـدق كل من الطرفين المتعاقدين على الاتفـاق الحالي كل وفق اجراءاته الدستورية ، ويصبح الاتفاق سارى المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على هذا التصديق •

٢ ــ فيما يتعلق بمملكـة هولندا يطبق الاتفاق الحالي بالنسبة للمملكة في اوروبا فقط •

واثباتا لذلك ، وقع المندوبون المفوضون من حكوماتهم على هذا الاتفاق فى مدينـة الكويت في يوم ٧ كانـون ثاني (يناير) عام ١٩٧٣ ، الذى عمل من نسختين من كل من اللغات العربية والالمانية والانجليزية ، ولكل من هذه النصوص باللغات الثلاث حجية متساوية ، واذا حدث اى خلاف بشـأن معنى او تفسير اى نص من نصوص هذا الاتفاق تكون الحجية للنص الانجليزى •

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الهولندية	**دولة الكويت**
جنخير ديفيد سخورد	
القائم بالاعمال بالنيابة بسفارة	**عبد الله احمد السمحان**
مملكة هولنده لدى دولةالكويت	**مدير عام الطيران المدني**

الجـــدول

١ ــ الطرق المحددة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل مملكة هولندا :

نقـاط فى هولنـدا ــ اى نقطتـين متوسـطين فى اوروبا بمـا فى ذلك تركيا ــ الكـويت ــ نقاط تقع ما وراء الباكستان والهند •

٢ ــ الطرق المحددة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل دولة الكويت :

الكويت ــ اى ثـلاث نقاط متوسـطة اثنتان منهـا تقع فى أوروبا ــ استردام ــ نقاط فيما وراءها •

ملاحظـات :

أ ــ في حدود تفاصيل الطرق المذكورة عالية يمكنتشغيل خدمات مختلفة عبر نقاط متوسطة مختلفة فى نفس الوقت •

ب ــ بناء على رغبة مؤسسات النقل الجوى المعينة يمكن الغاء الهبوط في نقاط علىالطرق المعينةعلى أى أو كلالرحلات •

مذكرة اتفاق

اجتمع وفد المملكةالهولندية برئاسةالسيد / بونشتال ــ نائب رئيس الادارة السياسية فى وزارة النقل ، ووفد دولة الكويت برئاسة السيد/عبد الله احمد السمحان مدير عام الطيران المدني في دولة الكويت ، فى الفترة مابين ١١ و ٢٤ مارس ١٩٧٣ بغرض التوصل الى اتفاق ثنائي جوى •

وقد جرت المناقشة فى جو سادته روح الصداقة والفهم المتبادل ، وقد اتفق الوفدان على ما يلي : ــ

١ ــ أن يوقع بالأحرف الاولى على النص الانجليزى فقط للاتفاق الجوى على انتقوم السلطاتالمختصة لدى كل من الطرفين بتحضير الترجمة العربية والهولندية لهذا النص بعد ذلك •

٢ ــ يحق للخطوط الجويةالمعينة من قبلالمملكة الهولندية تشغيل خدمات جوية عبر الكويت على النحو التالي : ــ

أ ــ رحلتين أسبوعيا عبر الكويت فى كلا الاتجاهين على الطرق المنصوص عليها في القسم الاول من جدول الطرق •

ب ــ اذا تم تشغيل أى من أو كلا الرحلتين بطائرات ذات الحجم او السعة الكبيرة فان مجموع المقاعد المعروضة لنقل الركاب من والي الكويتعلى الخدمات الجويةالمتفق عليها يجب ان لا تزيد عن (١٥٠) راكبا على أى من هذه الرحلات فى كل اتجاه ، وكذلك السعة المعروضة لنقل الشحن من والي الكويت يجب أن لا تزيد عن ثمانية أطنان على اى من هذه الرحلات في كل اتجاه •

جـ ــ ان لا تمارس المؤسسة المعينة من قبل مملكة هولندا حريات النقل ما بين الكويت والنقاط المتوسطة ما بين الكويت وهولندا على اى من رحلاتها الى أن تقوم المؤسسة المعينة من قبل دولة الكويت بتشغيل رحلاتها عبر مملكة هولندا متمتعة بكافة حقوق النقل على الطرق المنصوص عليها فى القسم الثاني من جدول الطرق •

٣ ــ يحق للمؤسسة المعينة من قبل دولة الكويت تشغيل رحلتين عابرتين اسبوعيا فى كلا الاتجاهين على الطرق المنصوص عليها فى القسم الثاني من جدول الطرق • واذا تم تشغيل اى من أو كلا الرحلتين بطائرات ذات الحجم او السعة الكبيرة فان مجموع المقاعد المعروضة لنقل الركاب من والى أمستردام على الخدمات الجوية المتفق عليها يجب ان لا تزيد عن (١٥٠) راكبا على اى من هذه الرحلات فى كل اتجاه وكذلك السعة المعروضة لنقل الشحن من والى امستردام يجب ان لا تزيد عن ثمانية أطنان على أى من هذه الرحلات فى كل اتجاه •

٤ ــ يجوز تشغيل رحلات عابرة لاراضي الطرف المتعاقد الاخر عبر نقاط غير تلك الواردة في القسمين الاول والثاني من جدول الطرق بدون ممارسة حقوق النقل ما بين هذه النقاط واقليم الطرف المتعاقد الاخر •

٥ ــ يحث كل من الطرفين المتعاقدين المؤسسة المعينة من قبله على عقد اتفاق تجارى فيما بينهما وذلك خلال ستون يوما من تاريخ التوقيع على مذكرة الاتفاق هذه على ان لا يصبح هذا الاتفاق التجارى سارى المفعول قبل التوقيع على الاتفاق الجوى الحاضر ، ويبني هذا الاتفاق على اساس المراسلات المتبادلة مابين الحكومتين فى وقت سابق •

٦ ــ وبالاضافة الى ذلك فان الطرفين المتعاقدين سوف يوصيان السلطات المختصة لديهما بانهاء الاجراءات الخاصة بالتوقيع على الاتفاق الجوى خلال ستون يوما من التوقيع على مذكرة الاتفاق هذه على أن يجرى تطبيق أحكام الاتفاق الجوى اعتبارا من تاريخ توقيعة •

٧ ــ يعقد الاتفاق التجارى المشار اليه عاليه لفترة زمنية أدناها سنتين تبدأ من أول ابريل ١٩٧٢ ، ويجب ان تبقى سارية المفعول الى ان تخطر المؤسسة المعنية من قبل أى من الطرفين المتعاقدين المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بقرارها بانهاء هذا الاتفاق التجارى على أن لا يكون الاخطار المذكور عاليه ذات فاعلية قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة بسنتين وتبقى أحكام الاتفاق التجارى المذكور سارية المفعول لمدة اثنتي عشر شهرا أخرى •

٨ ــ يجوز للمؤسسة المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين بعد اخطار الانهاء المذكور فى الفقرة (٧) أن تطلب الدخول فى مشاورات مع المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بغرض تعديل الاتفاق التجارى ، على أن تبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوما من تاريخ استلام مثل هذا الطلب ، واذا لم يتم عقد اتفاقجديد خلال تسعين يوما فانهذه المشاورات لن تكون ذات أثر على فترة الاخطار المنصوص عليها فى الفقرة (٧) •

٩ ــ يجوز للمؤسسة المعينة من قبل مملكة هولندا الاستمرار فى ممارسة التمتع بالامتيازاتطالما أن الاتفاق التجارى سارى المفعول •

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل المادة ٨٩ من قانون الجيش

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الجيش المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢

وبناء على عرض وزير الدفاع

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

تعدل المادة ٨٩ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الجيش على الوجه الآتى :

« يمنح من يصاب بمرض أو بحادث اجازة مرضية لا تجاوز سنتين براتب كامل •

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الاركان العامة منح العسكرى اجازة مرضية اضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب اذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه خلالها •

فاذا ثبت ان المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها أو أن العسكرى مريض بمرض معجز عن العمل منح هذه السنة الثالثة براتب كامل » •

مادة ثانية

على وزير الدفاع ووزير المالية ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الدفاع
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١ ذو القعدة ١٣٩٦هـ
الموافق : ٢٤ اكتوبر ١٩٧٦ م

مذكرة ايضاحية
لمرسوم بقانون
بتعديل المادة ٨٩ من قانون الجيش

صدر القانون رقم ٤٠ لسنة١٩٧٦ بتعديلأحكام الاجازات المرضية فى قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل فى القطاع الحكومى قاضيا بأنتكون الاجازة المرضية لمدة سنتين بمرتب كامل •

ولما كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش يتضمن أحكاما خاصة بالاجازات كان لا بد من تعديل هذه الاحكام تنسيقا لها مع الاحكام المقابلة فى قانون الوظائف العامة المدنيـة •

والنص الحالى فى قانون الجيش يقضى بمنح من يصاب بمرض أو بحادث اجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب ، وأجاز النص اضافة سنة ثالثة بنصف راتب بقرار من الوزير اذا قررت اللجنة الطبية المختصة امكان الشفاء خلالها ، على أنه اذا كان المرض أو الحادث ناجما عن الخدمة أو متفاقما بسببها أو أن العسكرى مريض بالسل منح هذه المدد جميعها براتب كامل •

وقد عدل النص المشـروع المعـروض بحيث يتساوى العسكرى مع الموظف والعامل المدنى بحيث تصـل الاجازة المرضية الى سنتين براتب كامل •

ومراعاة لطبيعة عمل العسكرى ، تلك الطبيعة التى أدت الى التفرقة بينهما فيما يتعلق بالاجازات المرضية فى النصوص الحالية ، رؤى الابقاء على الحكم الخاص بجواز منح سنة ثالثة بنصف مرتب بقرار من الوزير على أن تكون براتب كامل اذا كان المرض أو الحادث ناجما عن الخدمة أو متفاقما بسببها أو كان المرض معجزا عن العمل •

ومن أجل ذلك أعد المرسوم بقانون المعروض بتعديل المادة ٨٩ من قانون الجيش •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على الاتفاق التجارى بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية المانيا الديمقـــراطية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصـادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

اصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مـادة اولى

ووفق على الاتفاق التجارى بين حكومة دولة الكـويت وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية الموقع في الكويت بتاريخ ١٩ من يونيو سنة ١٩٧٥ والمرافق لهذا المرسوم بقانون .

مـادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرســوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
ضباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ م
الموافـــق : ٢٨ اكتوبر ١٩٧٦ م

مذكرة ايضاحية لمشروع مرسوم بقانون بالموافقة على الاتفاق التجارى بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية المانيا الديمقـــراطية

لما كانت حكومة دولة الكويت ترغب دائما في تنميـــة علاقاتها بالدول الصديقة وتعميق الصلات بينها وبين تلك الدول وحرصا منها على تطوير وتنمية العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادى فقد وقعت الكويت بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٥ اتفاقا تجاريا مع حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية آخذة بعـــين الاعتبار مبدأ الاستقلال الوطني وقواعد سيادة الدولة وعدم التدخل في شئون الغير والمساواة فى المزايا والحقوق المتبادلة .

وينص الاتفاق على منح كل من الطرفين ــ الكويت وألمانيا الديمقراطية ــ كافة التسهيلات اللازمة للاستيراد والتصدير ومنح الرخص اللازمة لذلك بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة المطبقة فى كلا البلدين كما يسعى الى تطوير العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية المتبادلة .

وقد ابدت حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية فى الاتفاق استعدادها ــ ضمن امكانياتها ــ لارسال متخصصين وتدريب وتهيئة المتدربين الكويتيين في المنشآت والمؤسسات التابعة لها. وقد بين الاتفاق أن عملية الاستيراد والتصدير تتم بين الاشخاص المسموح لهم قانونا بذلك في الدولتين وقد اعفى الاتفاق بعض السلع ــ عند التصدير ــ من الجمارك والضرائب وغير ذلـك من الرسوم .

وقد حاول الاتفاق تثبيت اسعار السلع الموردة وذلـك بمقارنتها بأسعار السلع المشابهة فى الاسواق الرئيسية كما حدد العملات التى تتم بها عمليات الاستيراد والتصدير .

ورغبة من الطرفين في ضمان حسن تنفيذ بنود هذا الاتفاق، فقد نص الاتفاق على تشكيل لجنة من ممثلين عن الدولتـين المتعاقدتين ، تعقد اجتماعاتها بناء على طلب الطرفين ، في عاصمة كل دولة بالتناوب ، وذلك لتذليل ما قد يعترض طريق تنفيذه من صعاب ولبحث وتنسيق الاسس السليمة لتطوير العلاقات الاقتصادية بين الدولتين .

وقد نص الاتفاق على سريان احكامه على العقود التى أبرمت قبله وعاصرته في التنفيذ أى التى كانت نافذة ومستمر نفاذها عند نفاذ هذا الاتفاق ، كما نص على أن مدة هذا الاتفاق خمس سنوات تتجدد لمدة سنة اخرى ما لم يطلب احد الطرفين انهاءه قبل انتهاء مدته السارية بثلاثة اشهر وذلك بمذكرة كتابية.

وحيث أن الاتفاق يتمشى مع ما تسـير عليه الكويت ، ويحقق مصالح متبادلة ومتساوية لشعبى البلدين المتعاقدين كما لا يتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربى والدولى.

وحيث أن وزارة التجارة والصناعة قد وافقت على الاتفاق وأبدت رغبتها فى التصديق عليه ، لذلك أعد مشروع المرســوم بقانون المرافق للموافقة على الاتفاق المذكور .

اتفاق تجارى بين
حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية

ان حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية (ويشار اليهما فيما بعد « الطرفان المتعاقدان ») تحدوهما الرغبة لتطوير وتعميق العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادى بين البلدين على أسس ملاحظة قواعد السيادة والاستقلال الوطنى وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والمساواة في الحقوق والمزايا المتبادله ، قد اتفقتا على ما يلى :

مادة اولى

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما بموجب هذا الاتفاق ، أقصى التسهيلات الضرورية المتعلقة بالسلع الموردة والخدمات وذلك على اسس القوانين والانظمة النافذة المفعول في بلديهما .

مادة ثانية

يعلن الطرفان المتعاقدان اهتماماتهما المتبادلة فى تطوير العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية بين بلديهما ، وسوف يشجعان التعاون بهذه الميادين وفقا للانظمة والقوانين المطبقة فى بلديهما ، كلما وجد ذلك مفيدا للبلدين .

مادة ثالثة

تعلن حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية عن استعدادها لاتخاذ الاجراءات العلمية والفنية وذلك بحدود امكانياتها كارسال المتخصصين وتدريب وتهيئة المتدربين الكويتيين في المنشآت والمؤسسات التابعة لجمهورية المانيا الديمقراطية .

مادة رابعة

تقوم السلطات المختصة في كلا البلدين باصدار التراخيص الخاصة بالاستيراد والتصدير بالنسبة للسلع التى تتطلب تراخيص مسبقة وذلك وفقا للانظمة والقوانين المرعية فى بلديهما .

مادة خامسة

يتم توريد البضائع وفقا لهذا الاتفاق على أسس العقود التى يتم التوصل اليها بين الاشخاص المعنويين في جمهورية المانيا الديمقراطية والمسموح لهم بالمشاركة في التجارة الخارجية وبين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين في دولة الكويت من جهة اخرى .

مادة سادسة

يعفى كل طرف متعاقد السلع التالية عندما تستورد وتصدر من الجمارك والضرائب وغير ذلك من الرسوم وفقا للقوانين والانظمة السارية فى بلده :

أ ــ نماذج البضائع ومواد الدعاية ومن ضمنها الافلام الاعلانية اللازمة لاغراض الدعاية .

ب ــ الادوات والعدد التى يستوردها عمال التجميع لاغراض التصليح أو التجميع شريطة عدم بيع هذه الادوات والعدد .

جـ ــ السلع والمواد الخاصة بالمعارض الدائمة والمؤقتة شريطة اعادة هذه السلع والمواد .

مادة سابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتم تثبيت اسعار السلع الموردة وفقا لهذا الاتفاق على أساس اسعار السوق العالمية وبمعنى آخر اسعار السلع المشابهة في الاسواق الرئيسية .

مادة ثامنة

تتم المدفوعات وفقا لهذا الاتفاق بالدولار الامريكى أو اية عملة قابلة للتحويل وذلك وفقا للقوانين الخاصة برقابة عمليات الصرف النافذة المفعول فى أى من البلدين .

مادة تاسعة

لضمان تنفيذ هذا الاتفاق تكون لجنة مشتركة تتألف من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين في عاصمتى البلدين بالتناوب ويكون من مهام هذه اللجنة بحث المسائل الاساسية لتطوير العلاقات التجارية بين البلدين .

مادة عاشرة

تسرى أحكام هذا الاتفاق ايضا على العقود المبرمة خلال فترة سريانه والتى لم يكتمل تنفيذها قبل نفاذ مفعوله .

مادة حادية عشر

اية تعديلات أو ملحقات لهذا الاتفاق تتم بواسطة اتفاقيات خطية .

مادة ثانية عشر

تسرى أحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا الى فترات تتكون كل منها من سنة واحدة وذلك اذا لم يطلب أى من الطرفين المتعاقدين انهائها بمذكرة مسبقة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مفعولها .

مادة ثالثة عشر

تثبت هذه الاتفاقية أو يصادق عليها وفقا للانظمة والقوانين النافذة المفعول فى كلا البلدين المتعاقدين ، ويبدأ سريانها من تاريخ تبادل وثائق التصديق أو التثبيت الخاصة بها .

عملت ووقعت فى الكويت بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٧٥ وذلك من نسختين اصليتين متساويتين بالحجية باللغات العربية والالمانية والانكليزية وفي حالة الاختلاف يرجع الى النص الانكليزى .

عن حكومة جمهورية المانيا الديمقراطية **عن حكومة دولة الكويت**

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٦

ببعض الاحكام الخاصة بالتصرف فى العقارات

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المادتين ١٦ و ١٨ من الدستور .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت

وبناء على عرض وزير العدل

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الاتى نصه

مادة أولى

لا يجوز بيع حصص مشاعة في أرض لم يصدر بها قرار بالتقسيم الا بعد الحصول على اذن مسبق من بلدية الكويت وفقا للضوابط والشروط التى تصدر بقرار من المجلس البلدى .

ويقع باطلا كل عقد يخالف ذلك ، ويجوز لكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

مادة ثانية

لا يجوز بيع عقار أو جزء منه عن طريق اصدار سندات قابلة للتداول أيا كانت التسمية التى تطلق عليها .

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من باع أو طرح للبيع سندات بالمخالفة لهذا النص بغرامة تساوى الفى دينار أو قيمة السند أيهما أكبر ، وتتعدد العقوبة بتعدد السندات .

مادة ثالثة

على ملاك الاراضى القابلة للتقسيم التى سبق بيع حصص مشاعة منها عن طريق اصدار سندات قابلة للتداول قبل العمل بهذا القانون أيا كانت التسمية التى أطلقت عليها أن يتقدموا الى البلدية بمشروع تقسيم مستوف للشروط عن هذه الاراضى خلال سنة من تاريخ العمل به .

ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة قدرها الف دينار عن كل يوم من أيام التأخير .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير العدل
عبدالله ابراهيم المفرج

صدر بقصر السيف فى : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٤ أكتوبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحيــة
مرسوم بقانون ببعض الاحكام الخاصة بالتصرف فى العقارات

من المعروف أن الملكية الشائعة هى ملكية لاكثر من شخص على شيء واحد بحيث يكون لكــل منهم الحــق في حصة منسوبة الى الشيء فى مجموعة ، وهذا النوع من الملكية معترف به وموجود فى العمل ويغلب أن يكون أصلــة المبراث وان كان ينشأ عن أسباب أخرى كالبيع والهبة والوصية وما الى ذلك من التصرفات المكسبة للملكية .

والملكية الشائعة وضع استثنائى مآله الى الملكية المفرزة، ويهدف المشرعون عادة الى تشجيع الخروج من حالة الشيوع نظرا لما يؤدى اليه من مشكلات عديده بين الشركاء .

وانه وان كان بيع الحصة الشائعة جائزا وقد نصت عليه المادتان ٢١٤ و ٢١٥ من مجلة الاحكام العدلية ، الا أن البعض قد استغل ذلك ببيع حصص مشاعة في أراضى واسعة غير مقسمــة ، ثم تدوولت هــذه الحصص وفتتت ودخــل فيها عنصر المضاربة ، مما يضر أبلغ الضرر بالاقتصاد الوطنى والحركة العمرانية في البلاد .

لذلك كان لابد من وضع قيود على مثل هذه التصرفات اذ أن الملكيــة ــ وان كانت حقــا فرديا ــ الا أن لها وظيفة اجتماعية ، يمكن تنظيمها ووضــع قيود علــى التصرف فيها بقانون (المادتان ١٦ و ١٨ من الدستور) .

من أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق ، ويهدف القانون الى منع المضاربة في العقارات .

فقد قيدت المادة الاولى منه بيع الحصص المشاعة في الارض الفضاء التى لم يصدر بها مشروع تقسيم بضرورة الحصول على اذن مسبق من البلدية والمقصود هنا الاراضــى الفضاء دون العقارات المبنية ، ونظرا الى عدم امكان التنبؤ بجميع الحالات التى قد تحصل في العمل ، فقد ترك للبلدية تقدير منح الاذن او رفضه حسب ظروف كل حالة على حدتها، ومن الطبيعى ان تضع البلدية الضوابط الكفيلة بذلك .

ورتبت المادة البطلان على مخالفة هذا النص ، وهذا البطلان من النظام العام لانه مفروض للصالح العام دون صالح أى من الاطراف .

أما المادة الثانية فقد حظرت بيع أى عقار أو جزء منه عن طريق اصدار سندات قابلة للتداول .

ويلاحظ أن النص يشمل جميع أنواع العقارات سواء أكانت من الاراضى الفضاء أو المبانى أو غيرها، أى أن الحظر منصب على البيع عن طريق السندات القابلة للتداول بالنسبة للعقارات على العموم .

والمقصود بالسندات هنا هى عقود البيع القابلة للتداول ، ولا يقصد بالسندات هنا تلك المذكورة في قانون الشركات التجارية اذ هذه الأخيرة لا ــ تمثل عقد بيع بل عقد قرض ، كما أنها ليست السندات المنصوص عليها في قانون التجارة (الباب الثانى من الكتاب الرابع ــ الاوراق التجارية) اذ هذه عبارة عن تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود وانما المقصــود هنا هو عقود البيع المســموح فيه بالتداول كما لو كانت أوراقا تجارية .

وقد نصت المادة على عقوبــة جزائية محددة هى ألفا دينار أو قيمة السند ايهما أكبر ، عن كل سند ، وذلك حتى لايترك مجال للربح عن طريق مخالفة القانون ، أما اذا كون الفعل جريمة أخرى (كالنصب مثلا) فان عقوبة هذه الجريمة تطبق كذلك .

والمادتان الاوليان لاتسريان الا من تاريخ العمل بهذا القانون ، دون التعرض للتصرفات التى تمــت قبله احتراما للمراكز القانونية التى نشأت .

أما المادة الثالثة فتتعلق بالاراض القابلة للتقسيم والتى سبق بيــع حصص مشاعة منهــا عن طــريق اصدار ســنــدات قابلة للتداول ، فقد الزم القانون ملاكها بأن يتقدمــوا الى البلدية بمشروع تقسيم مستوف للشروط نها خلال سنة مــن تاريخ العمل بهذا القانون والا عوقبوا بغرامة قدرها الــف دينار عن كل يوم من أيام التأخير .

والمقصود بملاك الاراضى من تكــون الارض مسجلــة بأسمة ، اذ الملكية لاتنتقل الا بالتسجيل .

هذا ويلاحظ أن قواعد الاشتراك فى الجريمة المنصوص عليها في قانون الجزاء تقضى بعقاب كل من اشترك في وقــوع الجريمة سواء قبل وقوعها أو بعد وقوعها بنفس عقاب الفاعل الاصلى (المواد ٤٨ و ٤٩ و٥٢ مــن قانون الجزاء) وهذه المواد تنطبق على الجرائم المنصوص عليها فى هــذا القانــون اذ لم ينص على خلافها .

كما أن المحظور هو البيــع دون التصرفات الاخــرى كالهبة مثلا ، اذ البيع هو مجال المضاربات . وليس معنى ذلك أن المتعاقدين يستطيعون اخفاء البيع في صور اخرى كالهبة أو الرهن أو الوكالة ، اذ مــن القواعد المقررة ان التكييف القانونى للتصرف هو من سلطة القاضى لا أطراف هذا التصرف فاذا سمى المتعاقدان عقدا بأسم هبة أو وكالة أو غير ذلك ، وكانا في الواقع يريدان أخفاء عقد بيع ، فان العقد يكون بيعا أيا كانت التسمية التى تطلق علية .

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على اتفاقية انشاء هيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المادة ٢/٧٠ من الدستور .

وبناء على عرض وزير المالية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أصدرنا المرسوم بقانون الآتى نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية انشاء هيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٩٦ هـ الموافق أول ابريل سنة ١٩٧٦ م المرافقة لهذا المرسوم بقانون والبروتوكول الملحق بها .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف فى : ١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٤ أكتوبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحيــة
للمرسوم بقانون بالموافقة على اتفاقية انشاء هيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية

انبثاقا من روح الاخوة التى تحكم العلاقة ما بين دول الخليج وجمهورية مصر العربية وحرصا مــن دول الخليج على المشاركة في دعم الاقتصاد المصرى ، فقد جرت مباحثات بين وزراء مالية هذه الدول انتهت الى توقيع اتفاقية انشاء هيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية بمدينة الرياض في الثاني من ربيع الثاني سنة ١٣٩٦ هـ الموافق أول ابريل سنة ١٩٧٦م .

ثم جرت مباحثات مابين وزراء مالية دول الخليج ووزير مالية جمهورية مصر العربية انتهت بتوقيع بروتوكول بين هيئة الخليج للتنمية وجمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة وذلك في ١٨ / ٧ / ١٩٧٦ .

ولما كانت الكويت من بين دول الخليج التى اسهمت بخمسة وثلاثين حصة والمقدرة بمبلغ سبعمائة مليون دولار وهذا المبلغ سوف يؤخذ من مال الاحتياطى العام للدولة ... مما يقتضى صدور قانون بالموافقة على الاتفاقية فقد أعــد مرسوم القانون المرافق بالموافقة على اتفاقية انشــاء هيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية والبروتوكول الملحق بها .

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية بانشاء

هيئة الخليج للتنمية فى جمهورية مصر العربية

ان حكومات :

المملكة العربية السعودية

دولة الكويت

دولة قطـــر

دولة الامارات العربيـــة المتحدة

رغبة منها في توحيد وتنسيق مشاركتها في دعم اقتصاد جمهورية مصر العربية ومساندة خطتها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة من عام ٧٦ ـ ١٩٨٠ م •

وتوحيدا للمصادر المالية التى يمكن أن تشارك بها هذه الدول خلال هذه الفترة لتحقيق هذا الغرض •

اتفقت على ما يلى

انشاء الهيئة ومقرها

مادة / ١ :

انشاء هيئة مشتركـــة تسمى هيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية •

مادة / ٢ :

يكون لهذه الهيئة شخصية قانونيـــة وتتمتع بجميـــع الصلاحيات والحقوق التى تمكنها من اداء اغراضها •

مادة / ٣ :

يكون مقر الهيئةفي الرياض بالمملكة العربية السعودية•

أغـــراض الهيئـــة

مادة / ٤ :

غرض الهيئة الرئيسى هو ادارة كل ما يمكن أن تشارك به الدول المساهمة خلال سنوات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجمهورية مصر العربيـــة (١٩٧٦ ـ ١٩٨٠ م) واستثماره في مجالات التنمية الصناعية والزراعية والعقارية وتطوير قطاعى المواصلات والخدمات وغيرها من المشاريع الاستثمارية والانمائية والمساعدة فى توفير التسهيلات الائتمانية •للهيئة في سبيل تحقيق هذا الغرض أن تمارس مايلى : ـ

أ ـ تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات لتنفيذ المشروعات الصناعية والزراعية والعقارية وغيرها من المشروعات الاقتصاديـــة أو لتملك أو الاشتراك فى تملك المشـــروعات القائمة بقصد تطويرها وتوسيع نشاطها •

ب ـ تمويل أوترتيب تسهيلات ائتمانية بقصد تمويل حصة المؤسسات المصرية في المشاريع المشتركة •

ج ـ تمويل أو الاشـــتراك فى تمويـــل المشروعـــات الاستثمارية والانمائية بقروض متوسطة أو طويلة الاجل •

د ـ المساهمة في ترتيب تسهيلات مناسبة بقصد المساهمة في دعم احتياجات ميزان المدفوعات بمفردها أو بالمشاركة مع مؤسسات مالية عربية أو عالمية •

مادة / ٥ :

للهيئة أن تشترك مع أو تستعين بمؤسسات دولية أو مؤسسات عامة أو خاصة عربية أو عالمية مـــن أجل تحقيق اغراضها •

مـــدة الهيئـــة

مادة / ٦ :

مدة الهيئة خمس وعشرين سنة قابلة للتمديد تبدأ من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية •

مادة / ٧ :

في حالة عدم تمديد المدة تبقى الشركات التى تؤسسها الهيئة أوتشارك في تأسيسها والاتفاقيات التى تعقدها نافذة كل حسب مدته وشروطه وتنتقل حقوق والتزامات الهيئة الى الدول المساهمة كل بنسبة مساهمته مالم يتم الاتفاق بين هذه الدول على نقل هذه الحقوق والالتزامات الى هيئة جديدة مشتركة أو الى هيئة أوهيئات قائمة بالفعل •

رأس مـــال الهيئـــة

مادة / ٨ :

حدد رأس مال الهيئة بمبلغ الفى مليون دولار وقسم الى ماية حصة كل حصة قدرها عشرون مليون دولار وتكون القوة التصويتيه للدول المساهمة بنسبة حصصها فى رأس المال•

مادة / ٩ :

تتم تطغية رأس مال الهيئة كما يلي :

المملكة العربية السعودية أربعون حصة •

دولة الكويت خمسة وثلاثون حصة •

دولة قطر عشر حصص •

دولة الامارات العربية المتحدة خمسة عشر حصة •

مادة / ١٠ :

تكون مسئوليـــة كل دولة مساهمـــة محدودة بقدر مساهمتها في رأس مال الهيئة •

ادارة الهيئـــة

مادة / ١١ :

يشرف على اعمال الهيئة مجلس يسمى مجلس الهيئة ويتكون من ثمانية أعضاء تعين كل دولة مساهمة عضوين يكون أحدهما وزير المالية أو من ينيبه وتكون رئاسة المجلس سنوية وبالتناوب •

مادة / ١٢ :

يجتمع مجلس الهيئة مرة كل ستة اشهر في دورة عادية ويجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بنـاء على طلب أحـد الاعضاء أو مجلس المديرين التنفيذيين •

مادة / ١٣ :

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور ممثل واحد على الاقل عن كل دولة مساهمة وتتخذ القرارات بالاجماع ماعدا الحالات التي يقرر المجلس سلفا أن تكون بأغلبية الاصوات •

مادة / ١٤ :

يختص مجلس الهيئة برسم السياسة العامة للهيئة وتحديد البرامج التى تشارك فيها وترتيب وسائل تنفيذها كما يختص بمراقبة وتقييم نشاط الهيئة والشركات التى تؤسسها أو تساهم في تأسيسها وتنفيذ الاتفاقيات التى تبرمها وله أن يتخذ مايراه لازما من قرارات واجراءات لتحقيق اغراض الهيئة وخاصة مايلى:

أ ــ تحديد كيفية ووقت دفع رأس مال الهيئة •

ب ــ اقرار خطة الهيئة وتوزيع رأس مالها بين أغراضها •

ج ــ تحديد السنة المالية للهيئة واقرار ميزانيتها السنوية •

د ــ اقرار برامج العمل السنوية •

هـ ــ تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه ومهامه واقرار الحسابات الختامية للهيئة والتصديق عليها •

و ــ وضع النظام الداخلى للهيئة واللوائح المالية والادارية •

ز ــ تعيين المديرين التنفيذيين وتحديد اختصاصاتهم •

ح ــ ابرام الاتفاقيات بين الهيئة وجمهورية مصر العربية •

ط ــ ابرام الاتفاقيات بين الهيئة وغيرها من المؤسسات •

ى ــ تحديد الامور التى تتخذ فيها القـرارات بأغلبية الاصوات •

ولمجلس الهيئة أن يفوض مجلس المديرين بعض صلاحياته •

مادة / ١٥ :

يدير الهيئة مجلس مديرين مكون من أربعة اعضاء يختارهم مجلس الهيئة ويسمى أحدهم رئيسا •

مادة / ١٦ :

يقدم مجلس المديرين تقريرا مفصلا عن سير أعمال الهيئة الى مجلس الهيئة كل ستة أشهر وعليه أن يعد تقريرا عن نشاط الهيئة ومركزها المالي في نهاية كل سنة مالية •

المادة السابعة عشر

يعين مجلس الهيئة مراقبا أو اكثر للحسـابات مـن بين المحاسبين المسجلين في الدول المساهمة •

علاقة الهيئة بجمهورية مصر العربية

مادة / ١٨ :

يضع مجلس الهيئة مع حكومة جمهورية مصر العربيـة الاتفاقيات اللازمة لتنفيذ أغراضها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي : ــ

أ ــ اتفاقية تحديد مجالات عمل الهيئة •

ب ــ اتفاقية بالضمانات التى تقدمها حكومة جمهورية مصر العربية لاسـتثمارات الهيئة وقروضها •

ج ــ اتفاقيـة بالحصانات والامتيـازات والاعفـاءات والتسهيلات التى يتمتع بها أعضاء الهيئة وموظفوها ومكاتبها وموجوداتها ووثائقها •

والله الموفق •

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة
وزير الدولة الشئون المالية والصناعية
محمد حبروش السويدى
عن حكومة دولة الكويت
وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقى
عن حكومة دولة قطر
وزير المالية والبترول
عبد العزيز بن خليفه آل ثانى
عن حكومة المملكة العربية السعودية
وزير المالية والاقتصاد الوطنى
محمد ابا الخيـل

الرياض في ٢ ربيع الثانى ١٣٩٦هـ الموافق ١/ابريل ١٩٧٦م

بروتوكــول
بين هيئة الخليج للتنمية
وجمهورية مصر العربية

حيث ان حكومات المملكة العربية السعودية ، دولة الكويت ، دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة قطر ــ وقعت فيما بينها اتفاقا انشىء بموجبه هيئةالخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية لتوحيد وتنسيقوتوجيه « وادارة كل مايمكن ان تشارك به هذه الدول خلال سنوات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية مصر العربية ٧٦ ــ ٨٠ واستثماره في مجالات التنمية الصناعية والزراعية والعقارية وتطوير قطاعى المواصلات والخدمات .. » في اطار هذه الخطة .. ونتيجة للمباحثات التى أجراها وزراء مالية هذه الدول مع وزير المالية في جمهورية مصر العربية خلال الفترة ما بين ١٧ الى ١٨ يوليو سنة ١٩٧٦ في مدينة القاهرة ..

لقد تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية ويمثلها في هذا الاتفاق الدول المؤسسة لها على مايلي : ــ

أولا : توافق حكومة مصر العربية على قيام الهيئة بالمهام التالية في حكومة جمهورية مصر العربية : ــ

أ ــ تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات لتنفيذ المشروعات الصناعية والزراعية والعقارية وغيرها من المشروعات الاقتصادية او تملك او الاشتراك في تملك المشروعات القائمة بقصد تطويرها وتوسيع نشاطها •

ب ــ تمويل او ترتيب تسهيلات ائتمانية بقصد تمويل حصة المؤسسات المصرية في المشاريع المشتركة •

جـ ــ تمويل او الاشتراكفي تمويل المشروعاتالاستثمارية والانمائية بقروض متوسطة او طويلة الاجل •

د ــ المساهمة في ترتيب تسهيلات مناسبة بقصد المساهمة في دعم احتياجات ميزان المدفوعات بمفردها او بالمشاركة مع مؤسسات ماليه عربية او عالمية •

ثانيا : تقدم حكومة جمهورية مصر العربية للهيئة وشركاتها (التى يتفق على تحديدها فيما بعد) الحقوق التاليةعندمباشرة نشاطها في جمهورية مصر العربية •

أ ــ لاتخضع الهيئة وموجوداتها ودخولها وتوزيع الارباح العائدة لها وعملياتها في جمهورية مصر العربية والقروض التى تعقدها والسندات التى تصدرها للتأميم ولاترد عليها المصادرة أو نزع الملكية أو الاستيلاء أو الحراسة •

ب ــ يعفى رأسمال الهيئة وقروضها وعوائد استثماراتها من كافة الضرائب والرسوم المحلية المباشرة وغير المباشرة •

جـ ــ تعفى انصبة الهيئة في الشركات من الاحكام الخاصة بالرقابة على النقد والتحويلات الخارجية عند مزاولة نشاطها في جمهورية مصر العربية في الاحوال التالية : ــ

١ ــ شراء الاصول الرأسمالية أو مواجهة نفقاتالتشغيل•

٢ ــ تكوين الاحتياطيات الرسمية •

٣ ــ تحويل ارباح الهيئة وعوائدها الى الخارج •

٤ ــ تحويل فائض التصفية عند الانقضاء •

د ــ تتمتع الهيئة وشركاتها (التى يتفق على تحديدها فيما بعد) بالمزايا المقررة للاستثمارات العربية والاجنبية في التشريع المصرى كما هو معمول به في تاريخ هذه الاتفاقية وبأية مزايا أفضل قد تتقرر في المستقبل او تتمتع بها هيئة دولية أخرى •

ثالثا أ ــ تلتزمحكومةجمهوريةمصر العربية بضمان سداد اصل وتكاليف القروض التى تقدمها الهيئة بموافقة حكومة جمهورية مصر العربية للمشروعات الصناعية والزراعية والعقارية في جمهورية مصر العربية •

ب ــ تمنح حكومة جمهورية مصر العربية موظفي الهيئة القادمين لجمهورية مصر العربية لاغراض تتعلق بالهيئة او العاملين في مكاتبها وفروعها في جمهورية مصر العربية نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لمنسوبى الهيئات الدولية •

رابعا : في ضوء الاحكام العامة الواردة في هذا البروتوكول يجتمع ممثلو الهيئة وجمهورية مصر العربية بالرياض يوم السبت ٢٤ يوليو الجارى لصياغة بنود الاتفاق النهائي بين الهيئةوحكومة جمهورية مصر العربية لتنفيذ أغراضها •

خامسا : وقعهذا البروتوكول بالاحرف الاولى من نسختين بالقاهرة في ١٨ يوليو ١٩٧٦ •

عن حكومة المملكة العربية السعودية
وزير المالية والاقتصاد الوطنى
(محمد أبا الخيل)

عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة
وزير الدولة الشئون المالية والصناعية
محمد حبروش السويدى

عن حكومة دولة قطر
سفير دولة قطـر بجمهورية مصر العربية
(على سلطان العلى)

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزير المالية
(د. أحمد أحمد أبو اسماعيل)

عن حكومة دولة الكويت
وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على اتفاقية الترانزيت بين حكومة دولة الكويت والحكومة الامبراطورية الايرانية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ (فقره ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتى نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية الترانزيت بين حكومة دولة الكويت والحكومة الامبراطورية الايرانية الموقعة في طهران بتاريخ ٢١ من ذى القعدة سنة ١٣٩٠ هـ الموافق ٨ من يناير سنة ١٩٧١ م والبروتوكولين الملحقين بها والمرافق صورة من كل منها مع هذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هــذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجيــة

صدر بقصر السيف فى : ٧ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ

الموافــــــق : ٣٠ اكتوبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحيــة
لمرسوم بقانون
بشأن الموافقة على اتفاقية الترانزيت
بين حكومة دولة الكويت والحكومة الامبراطورية الايرانيــة

لما كانت الكويت ماضيه فى تقويــة علاقاتها مــع الدول المجاوره والصديقه ، ورغبة في تعزيز وتعميق علاقاتها الاقتصادية مع جارتها ايران ، فقد وقعت معها فى طهران بتاريخ ١٩٧١/١/٨ هذه الاتفاقية التى تعالج أمور الترانزيت بين الدولتين .

وتنص هذه الاتفاقية علــى أن يمنح الطرفان حريــة المرور للمسافرين وأمتعتهم الشخصية والبضائع ووسائل النقل العائده لاى منهما عبر أراضــى الطرف الآخر ، مــع احترام القوانين المعمول بها فى بلد المرور ودون مساس بمفعولها ، مع استثناء العتاد الحربى والاسلحة والذخائر وكذلك المواد الاستراتيجية الا اذا اتفق الطرفان على مرور هذه الاشياء .

وتعالج الاتفاقية بشكل عام الامور ذات الصلة بموضوع الترانزيت بما يحقق مصالح الدولتين دون مساس بسيادة أى منهما . وقــد الحق بالاتفاقية بروتوكولان ، أحدهما يتعلــق بممرات الترانزيت فى الدولتين من جهة البر وكذلك من جهة الجو أما الآخر فيتعلق بتسهيل الاجراءات الجمركية تخففا من الاجراءات الطويلة المعقدة وتذليلا للصعاب التي قد يقابلها العابرون بالترانزيت ، وقد اعتبر البروتوكولان الملحقان جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ذاتها .

ولما كانت هذه الاتفاقية فى صالح الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها فى المجالين العربى والدولى .

ولما كانت الجهه المعنية (وزارة التجارة والصناعــة) قد وافقت عليها ووقعتها نيابة عن حكومة دولة الكويت ، وطلبت اتخاذ اجراءات التصديق الدستورية عليها توطئة لتبادل وثائق التصديق بــين الطرفين المتعاقديــن طبقا لنص المــادة ١٤ من الاتفاقية .

لذلك أعد المرسوم بقانون المرافق .

اتفاقية الترانزيت
بـــين
حكومة دولة الكويت والحكومة الامبراطوريـــة الايرانية

ان حكومة الكويت ، والحكومة الامبراطورية الايرانيه ، تحدوهما الرغبة فى تقوية العلاقات الاقتصادية بينهما وتطويرها وتسهيل أمور البضائع ووسائل النقل والمسافرين عبر بلديهما ، قد توصلتا الى اتفاقية للترانزيت بينهما كما يلى :

مادة اولى

يمنح الطرفان المتعاقدان وفقا لهذه الاتفاقيه حرية المرور بالنسبة لجميع البضائع والمسافرين والامتعة الشخصية ووسائل النقل العائده لاى من الطرفين عبر اراضى الطرف الاخر ،وذلك فيما عدا ما هو ممنوع بالنسبة للقوانين المعمول بها داخليا من حيث المنشأ او جهة المقصد •

ويستثنى من حرية المرور المنصوص عليها فى هذه المادة الاسلحه والذخائر والاعتده الحربيه والمواد الاستراتيجية فى حالة اتفاق الطرفين المتعاقدين فى هذا الخصوص كما يستثنى من احكام هذه الماده حريـــة المرور بالنسبة للبضائـــع المنوع مرورها والمتعلقة باسباب صحية وقائية للانسان او الحيوان او النبات •

المادة الثانية

يسمح الطرفان المتعاقدان لوسائل النقل الخاصة بشركات ومؤسسات السياحة او النقل او الشحن التابعه لاى من الطرفين بالدخول الى اراضى الطرف الآخر وذلك لنقل سلع الترانزيت او الافراد • وذلك فى حدود ممـرات الترانزيت لكـل طرف من الاطراف المتعاقده والمدرجه فى البروتوكول الملحق رقم (١) ويشمل هذا السماح ، نقل وسائل الشحن والبضائع والمسافرين الذين منشأهم او وجهتهم اراضى اى من الطرفين المتعاقدين •

الماده الرابعة

يعتبر نقلا بالترانزيت مرور المسافرين، والبضائع ووسائل النقل التابعة لاى من الطرفين المتعاقدين ، وذلك عندما تكون بداية الرحله او النقل ونهايتها خارج حـدود الدوله المتعاقده التى استعملت وسيله النقل اراضيها فى العبور •

المادة الرابعة

باستثناء المواد المشار اليها فى هذه الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها فستراعى القوانين والانظمة والتعليمات المطبقة فى كلا البلدين اثناء مرور وسائل النقل والسلع والمسافرين عبر اراضى اى من البلدين المتعاقدين وكذلك بالنسبة لجميـع المدفوعات المترتبة على مثل هذه الخدمات •

الماده الخامسة

يمكن نقل سلع الترانزيت من واسطة نقل الى اخرى وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المطبقه فى كلا البلدين المتعاقدين كما يمكن تفريغها فى الموانىء ودوائر الجمارك وان تبقى هناك او ان توضع فى المستودعات وكذلك يمكـن تنظيفها او اعادة تعبئتها شريطة ان لا تؤثر هذه الاعمال علـى ماهية سـلع الترانزيت •

الماده السادسة

يكون مرور المسافرين او البضائع او وسائل النقـل بالترانزيت في مسالك الترانزيـت المبينه فى البروتوكول رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقيه ، ويمكن للطرفين المتعاقدين الاتفاق على طرق اخرى وذلك بعد التشاور وتبادل الرسائل بينهما •

الماده السابعة

تمنح وسائل نقـل البضائع والافـراد التابعه للشركات والمؤسسات المسجله فى اى من البلدين المتعاقدين حرية الدخول والخروج او العوده لاغراض الترانزيت فى بلد الطرف الاخر ، محمله كانت او فارغه •

الماده الثامنة

يسمـح الطرفان المتعاقدان لمؤسسات وشـركات النقل والسفر العاملة بالترانزيت والتابعة لاى منهما بفتح فروع لها في المراكز الواقعة على طرق الترانزيت المبينة فى البروتوكول رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية • ان فتح هـذه الفروع سيكون خاضعا للقوانين والانظمه الساريه فى كل من الطرفين المتعاقدين •

الماده التاسعة

لتسهيل وتبسيط اتمام المعاملات الجمركية الخاصـة بالبضائع ووسائل النقل المارة بالترانزيت اتفـق الطرفان على اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في البروتوكول رقـم (٢) الملحق بهذه الاتفاقيه •

المادة العاشره

ان التسهيلات والمزايا المصرح بها فى هذه الاتفاقيه ستمنح لسلع الترانزيت العائده لاحد المتعاقدين والتى تمر عبر اراضى الطرف الاخر فى هذه الاتفاقيه فى طريقها الى بلد ثالث وذلك اذا ما بيعت جميعها او قسما منها الى بلد رابع •

الماده الحادية عشر

لا تخضع البضائع او وسائل النقل او الامتعه الشخصيه الماره بالترانزيت عبر اراضى اى من الطرفين المتعاقدين الى اى

من الرسوم الجمركيه او الرسوم البلديه او ضرائب صيانه الطرق ، او اى نوع من انواع الضرائب وذلك فيما عدا تكاليف خدمات الترانزيت •

الماده الثانية عشر

تشكل لجنة من ممثلى البلدين للاشراف على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وايجاد الحلول للمشاكل التى يمكن ان تواجه تطبيقها وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب اى من الطرفين المتعاقدين بالتناوب فى الكويت وطهران وتقدم اقتراحاتها وتوصياتها الى حكومتى الطرفين المتعاقدين ، وذلك لاتخاذ القرارات المناسبة •

المادة الثالثة عشر

سيقوم الطرفان المتعاقدان بتسمية جهة مختصه وابلاغ تسميتها الى الطرف الاخر تحريريا • وستؤتمن هذه الجهة على شئون الترانزيت وستتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة فى سبيل تأمين تنفيذ احكام هذه الاتفاقية تنفيذا كاملا •

المادة الرابعه عشر

يبدأ العمل بهذه الاتفاقيه والبروتوكولين الملحقين بها بعد تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق الابرام المصادق عليها من قبل السلطات المختصه في كلا البلدين المتعاقدين وتكون سارية المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا • لخمس سنوات اخرى ما لم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر كتابة برغبته فى انهائها قبل ثلاثة اشهر من تاريخ الانتهاء •

اعدت هذه الاتفاقية وملحقها من ثلاث نسخ اصليه بالعربيه والفارسيه والانجليزيه وجميعها رسميه متساوية فى الصحة وفى حاله الاختلاف يعتمد النص الانجليزى •

صدرت ووقع عليها فى طهران بتاريخ الحادى عشر من ذى القعده سنة ١٣٩٠ الموافق الثامن من يناير ١٩٧١ ميلاديه •

عن حكومة دولة الكويت
خالد علي الخرافي

عن حكومة الامبراطورية الايرانية
عطا سلمان بور

البروتوكول رقم (١)
المتعلق بممرات الترانزيت

بالاشاره الى المادة السادسة من اتفاقية الترانزيت بين حكومة دولةالكويت والحكومةالامبراطورية الايرانية الموقعه فى هذا اليوم وحتى يتمكن الطرفين من تقديم التسهيلات المتبادلة ، اتفق الطرفان المتعاقدان على ممرات الترانزيت التاليه :

أ ــ ممرات الترانزيت داخل حدود دولة الكويت :

اولا ــ شمالا :

نقطة الحدود / مدينة الكويت / المطلاع / العبدلى / الحدود الكويتيه مع الجمهورية العراقية •

ثانيا ــ جنوبا :

نقطة الحدود / مدينة الكويت / دعمى / نويصيب نقطة الحدود (المملكة العربية السعودية)

ثالثا ــ غربا :

نقطة الحدود / مدينة الكويت / الاطراف / نقطة الحدود (المملكة العربية السعودية)

رابعا ــ موانيء الكويت :

مدينة الكويت الى اى من نقاط الحدود •

ب ــ ممرات الترانزيت داخل حدود الحكومة الايرانية :

١ ــ نقطة الحدود / خرمشهر او بندر شاهبور / عن طريق سكك الحديد الى طهران / تبريز / جلفا ونقطة الحدود (الاتحاد السوفيتي)•

٢ ــ نقطة الحدود / خرمشهر / اهواز / انديمشك / خرم اباد / بروجرد / ملاير همدان / قزوين / رشت وبندر بهلوى •

٣ ــ نقطة الحدود / خرمشهر / اهواز / انديمشك / خرم آباد/بروجرد/ملاير همدان/تاكستان / زنجان /زيانه/ تبريز / مرند / جلفا / ونقطة الحدود (الاتحاد السوفيتي)

٤ ــ نقطة الحدود/خرمشهر/اهواز/انديمشك/خرم آباد/بروجرد/ملاير همدان/تاكستان/زنجان/ميانه/تبريز /مرند/بازركان ونقطة الحدود (تركيا)

٥ ــ نقطة الحدود/خرمشهر/او عبادان/اهواز/ انديمشك/خرم آباد/بروجرد/ملاير/اراك/قم/طهران/آمل /ساري/كركان/مشهد/فريان/تريت جلم/طيبات/كلكاله/ /نقطة الحدود (افغانستان) •

٦ ــ نقطة الحدود/بندر عباس/كرمان/بم/زاهدان/ ميرجاوه/نقطة الحدود (باكستان) •

عن دولة الكويت
خالد علي الخرافي

عن الامبراطورية الايرانية
عطا سليمان بور

بروتوكول رقم ٢
بخصوص تسهيل الاجراءات الجمركية

استنادا الى الماده (٩) من اتفاقية الترانزيت الموقعه هذا اليوم بين حكومة دولة الكويت والحكومة الامبراطورية الايرانيه ، فان الطرفين المتعاقدين تحذوهما الرغبة فى تسهيل الاجراءات الجمركية المتعلقة بنقل الترانزيت ، اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

في حالة حصول وسائل النقل الخاص العائده لاى من الطرفين المتعاقدين على اجازات مرور دولية (تريبتك أو كارنيه دى باسيج) صالحه في الدولتين،تقبل من قبل الطرفين المتعاقدين وذلك عوضا عن ايداع اية ضمانه •

الماده الثانية

اذا ما تم نقل البضائع بواسطة وسائل النقل المستوفيه للشروط والمواصفات المبينةفي الماده الرابعة من هذا البروتوكول والتابعة لمؤسسات وشركات مرخصه وموصى عليها من قبل البلدين فان الطرفين المتعاقدين يتعهدان بتسهيل الاجراءات الجمركية الى اقصى حد ممكن للبضائع المنقولة بواسطة وسائل النقل المذكورة •

الماده الثالثة

تودع المؤسسات والشركات المرخصه والموصى عليها مبلغا نقديا او كفالة مصرفيه لدى مكتب الجمارك التابع للطرف الاخر وفقا للقوانين والانظمة السائده في تلك الدولة بحيث لا يزيد المبلغ في اى نقطة من نقاط الدخول عما يعادل ١٢٠٠٠ دولار امريكى في اى حال من الأحوال ، ويمكن عند الضرورة تبديل وتحويل مبلغ الوديعه او الكفالة المصرفية المنوه بهما اعلاه الى عملات مقبولة من لدى البنـوك في كلا البلدين •

ويجب ان لا تزيد مبالغ التأمين او الكفالات المصرفية الخاصة بجميع وسائل النقل العائده لاى من شركات او مؤسسات النقل عن ٢٤٠٠٠ دولار امريكي لاستخدام جميـع ممرات الترانزيت •

الماده الرابعة

يجب ان تعد وسيلة النقل الخاصة بنقل بضائع الترانزيت بطريقة يكون فيها الجزء المعد لنقل الاقفال يشابه عربات سكك الحديد وله باب واحد (تريلات النقل باب واحد او اثنين) وفقا للمواصفات الدولية بحيث اذا ما ختم بالرصاص بواسطة سلطات الجمارك فان البضائع المحمولة لا يمكن الوصول اليها ، اما فيما يتعلق بالبضائع الثقيله والتي لا يمكن نقلها بوسائل النقل المشار اليها اعلاه • فعندئذ يمكن نقلها بشاحنات مفتوحهشريطة تغطيتها بغطاء سميك مثبت في الشاحنه بواسطة حبل خال من العقد تجمع نهايته ويختم بواسطة السلطات الجمركية •

الماده الخامسة

اذا ما كانت اختام الرصاص المشـار اليها في المنافيست الخاص بوسائل الشحن التابعه لشركات ومؤسسـات النقل المرخصه والموصى عليها المشار اليها في المادة الرابعة من هذا البروتوكول وجدت غير ملموسه ، واذا لم يكن هناك اى مجال للشك والالتباس ولا يوجد اى تقارير معاكسه بخصوصها ، عندئذ يكتفى بالتفتيش الدقيق لوسيلة النقل ، ومن ثم تختم بالرصاص •

الماده السادسة

في حالة النقل بوسـائل نقل غير مستوفيـه للشـروط والمواصفات المشار اليها اعلاه والتابعة للمؤسسات والشركات المرخصه والموصى عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ، وكذلك الحال بالنسبة لوسائل النقل العائده لشركات ومؤسسات الشحن غير الموصى عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ، فان القوانين والانظمة الداخلية لكل دولة متعاقده ، تكون هى المطبقة وذلك فيما يتعلق في الضمانه وغيرها من الاجراءات الجمركية •

الماده السابعة

تخضع للقوانين والاجراءات الجمركية المحلية في الدولة المتعاقده جميع المواد التى يحملها المسافرون وذلك فيما عدا الامتعه الشخصية المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وفقا للقوانين المحليه للدولة •

الماده الثامنة

اية مخالفة ترتكب بخصوص البضاعه المنقولة بالترانزيت ضمن اراضى اى من الطرفين المتعاقدين تخضع للبت فيها وفقا للقوانين والانظمة الداخلية للدولة المعنية •

الماده التاسعة

في حالة عدم اتمام الاجراءات الجمركية على البضاعه الماره بالترانزيت من احدى الدول المتعاقدة الى الدولة الاخرى فى اول مركز للجمارك ، ونقلت البضاعه داخل الدولة المعنية، فان القوانين الداخلية لهذه الدولة هى المطبقه فيما يتعلق بالنقل الداخلى •

الماده العاشره

ان وسيلة النقل المحملة بالمنتجات والمصنوعات لاحد البلدين والتى منشأها او مقصدها احد البلدين المتعاقدين تنتفع بنفس التسهيلات المنصوص عليها في الماده الثالثة والخامسه من هذا البروتوكول فيما يختص بالتأمين النقدى او الكفالة المصرفية وكذلك التفتيش •

الماده الحاديه عشر

يجب ان يعاد تصدير البضاعة الماره بالترانزيت والقابله للتلف (آخذين بنظر الاعتبار طبيعة البضاعة وسرعة قابليتها للتلف وذلك وفقا لتقدير سلطات الجمارك) خلال مدة لا تزيد عن الستين يوما من تاريخ دخولها حدود الدولة المتعاقدة المعنية وفي خلاف ذلك فان هذه البضائع تباع وفقا للقوانين الداخليه لكل دولة ، ويحفظ صافي قيمتها بعد خصم الرسوم الجمركية عليها او اية مصاريف اخرى كتأمين يعاد دفعه لمالكها عند الطلب وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ البيع ويفقد مالك البضاعه الحق في استرداد صافى قيمتها بعد مرور هذه الفترة •

الماده الثانية عشر

يعتبر مدراء جمـارك الحدود في كلا البلدين المتعاقدين الجهات المخولة باقرار وصول البضاعـة الماره بالترانزيت عبر اراضى البلدين •

حرر في طهران في الحادى عشر من ذى القعدة سنة ١٣٩٠ الموافق الثامن من يناير سنة ١٩٧١ ميلادية •

عن حكومة دولة الكويت
خالد علي الخرافى

عن حكومة الامبراطورية الايرانية
عطا سلمان بور

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦
بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢
فى شأن بلديــة الكويت

نحن صباح السالم الصباح | **أمير الكويت**

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ مــن أغسطــس سنة ١٩٧٦ م بتنقيــح الدستور ،

وعلى المواد ١٩ و٣٢ و٧٣ و١٦٤ و١٦٧ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائيه والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة أولى

يستبدل بالمواد ٢٨ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، المواد التالية :

مادة ٢٨ :

يرأس الجلسة رئيس البلدية ، فان غاب حل محله فى رئاسة الجلسة نائب الرئيس ، فان غاب الاثنان تــولى رئاسة هــذه الجلسة اكبر الاعضاء سنا .

وتكون الجلسات علنية وتعقد بصفة سرية اذا رأى الرئيس ذلك أو بناء على طلب ثلث الاعضاء الحاضرين .

مادة ٣٤ :

تصدر بمرسوم ــ بناء على اقتــراح المجلس البلــدى ــ اللوائح والنظم الخاصة بالمسائل التالية :

أ ــ المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة .
ب ــ بيع الاغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها .
جـ ــ الاعلان فى الاماكن العامة .
د ــ الباعة المتجولين .
هـ ــ النظافة وشغل الطرق العامة والميادين والارصفة .
و ــ الحدائق العامة والمذابح والاسواق والمدافن .
ز ــ مواصفات وشروط المبانى وتراخيص اقامتها وتعديلها .
ح ــ القواعد الخاصة بالاطفاء والوقاية من الحريق .
ط ــ المجارى الصحية ومخلفات المصانع والمحلات العامة .

مادة ٣٥ :

تحدد اللوائح المشار اليها فى المادة السابقة العقوبات التى توقع على مخالفة أحكامها بالغرامة التى لا يزيد مقدارها على مائتين وخمسة وعشرين دينارا ، ويجوز أن تضاف اليها بحسب الاحوال المصادرة وسحب الترخيص لمدة معينة أو نهائيــا والغلق المؤقت أو النهائى والازالة وتصحيح الاعمال المخالفة والهدم والترميم ، ورد الشىء الى أصله ، وذلك ما لم ينص قانون آخر على عقوبة أشد .

مادة ٣٦ :

تتولى النيابة العامة الدعوى الجزائية فيالمخالفات المنصوص عليها فى اللوائح المشار اليها فى المادة ٣٤ من هذا القانون ، ولها التصرف في الاوراق دون اجراء تحقيق ما لم تر ضرورة لاجرائه .

ويكون للموظفين الذين يعينهم رئيس البلدية لضبط هذه المخالفات دخول الاماكن والمحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة وضبط الواقعةوالمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة واحالتها الى النيابة العامة ولهم آن يستعينوا بأفراد القوة العامة .

ولمدير الادارة المختصة بالبلدية في الاحوال التى يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمرا كتابيا بذلك ، ويستمر نفاذه الى أن يصدر أمر بفتح المحل من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة بوقف تنفيذه أو يفصل فى الدعوى .

مادة ٣٧ :

تخصص غرفةأو أكثر بمحكمة الجنح للفصل فى جميع المخالفات التى تنص عليها اللوائح المشار اليها ، وتعقدجلساتها بمقر البلدية .

ولا يجوز الادعاء مدنيا أيام هذه المحكمة ، ومع ذلك تقضى المحكمة بالزام المتهم بالرسوم والمصروفات التى تستحق للبدية .

وللنيابة العامة فى المخالفات التى لا يجوز الحكم فيها بغير الغرامة أن تطلب من القاضى أن يوقع العقوبة على المتهم فى غيبته بأمر يصدره كتابة على الاوراق بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة ، ويكون هذا الامر نافذا ما لم يعترض عليه الصادر ضده خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه به بتقرير فى قلم كتاب المحكمة يبين فيه تاريخ الجلسة المحددة لنظره ، وتفصل المحكمة في موضوع هذا الاعتراض سواء حضر المعترض أو تخلف عن الحضور .

وللقاضى اذا رأى عدم الفصل فى الدعوى بالطريقة الموجزة أن يصدر أمرا بالرفض ، ويترتب على ذلك وجوب السير فى الدعوى بالطريق العادى •

مادة ثانية

يضاف الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ثلاث مواد جديدة برقم ٣٥ مكررا و٣٦ مكررا و٣٧ مكررا بالنصوص الآتية :

مادة ٣٥ مكررا :

تسرى في شأن هذه المخالفات القواعد والاجراءات المقررة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون •

مادة ٣٦ مكررا :

يجوز الصلح فى المخالفات التى تقتصر العقوبة المقررة لها على الغرامة التى لا تزيد على خمسين دينارا •

وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المتهم بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك فى محضره ، وعلى المتهم الذى يرغب فى الصلح أن يدفع خلال خمسة أيام من عرض الصلح عليه الحد الادنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة اليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبدية •

وتنقضى الدعوى الجزائية بالصلح •

مادة ٣٧ مكررا :

لا تجوز المعارضة فى الاحكام الصادرة في هذه المخالفات •

وللنيابة العامة استئناف الاحكام الصادرة بالبراءة ، كما يكون لها استئناف الحكم الصادر بالعقوبة اذا كان سبب الاستئناف خطأ فى تطبيق القانون ، وللمحكوم عليه استئناف الحكم الصادر بغير الغرامة •

ويجوز للمحكمة أن تأمر بجعل الحكم الابتدائى بالعقوبة مشمولا بالنفاذ الفورى •

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بالقانون ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٧ ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ٧ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٣٠ اكتوبر ١٩٧٦ م

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون
بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢
فى شأن بلدية الكويت

صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت متضمنا في المادة ٢٨ منه الاحكام الخاصة بنظام انعقاد المجلس البلدى وفى المواد ٣٤ الى ٣٧ منه الاحكام الخاصة باللوائح البلدية والعقوبات التي توقع عند مخالفتها والجهة المختصة بالفصل فى الجرائم البلدية وكيفية الفصل فيها • وعندما بدأ البحث فيما يلزم اتخاذه من اجراءات لوضع هذه القواعد موضع التطبيق تعذر تنفيذه بالنسبة لبعض هذه الاحكام وتبين عدم ملائمة البعض الآخر ، وحتى تتمكن بلدية الكويت من أداء رسالتها ، بعد ان مضت مدة طويلة منذ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ ، دون ان توضع أغلب هذه المواد موضع التنفيذ ، فقد كان لا بد من سرعة استصدار هذا المرسوم بقانون لتعديل احكام المواد المشار اليها •

وفيما يلي بيان الاسس التي بنى عليها التعديل :

١ ـ لما كانت طبيعة اختصاصات المجلس البلدى ووظيفته قد لا تبرر جعل جلساته علنية ذلك ان كثيرا من المسائل التى تعرض على المجلس البلدى انما تتعلق بمصالح خاصة لافراد ومناقشتها فى جلسات علنية أمر ينطوى على كثير من الحرج ولامكان التوفيق بين العلنية كأصل والسرية كاستثناء عدل نص المادة ٢٨ بحيث يتوسع في رخصة عقد جلسات المجلس البلدى بصفة سرية بان يكون ذلك بناء على رأى رئيس المجلس وحده أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس •

٢ ـ جعل الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ مائتين وخمسة وعشرين دينارا وهذا التحديد يتلافي اى احتمال لوصف مخالفة الانظمة البلدية بوصف الجناية وما يترتب على ذلك من آثار وفقا لقانون الجزاء والقوانين الاخرى •

٣ ـ روعي فى التعديل اضافة عقوبات تكميلية اخرى هي سحب الترخيص وتصحيح الاعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء الى أصله •

٤ ـ استحدث نص المادة ٣٥ مكررا كنتيجة للتعديلات التي ادخلت على المواد الحالية لتطبيق احكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية فى كل ما لم يرد عنه نص فى هذا القانون سواء بالنسبة لاجراءات المحاكمة أو اجراءات تنفيذ الاحكام •

٥ ــ رؤى ان تتولى النيابة العمومية الدعوى العمومية حيث هي أصلا الجهة التي اوكل اليها الدستور مباشرة الدعوى وترك الامر للجهات المختصة فيما يتعلق بتخصيص نيابة تتولى الشئون المتعلقة بالبلدية حسب الحاجة •

٦ ــ جعل الغلق المسبق للمحل من اختصاص مدير الادارة المختص بالبلدية وذلك تسهيلا للاجراءات وعلى أساس ان هذا الامر سيكون خاضعا لرقابة النيابة والقضاء •

٧ ــ استحدثت المادة ٣٦ مكررا مبدأ الصلح في المخالفات البلدية التي تقتصر العقوبة المقررة لها على الغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا ، ورؤى الاخذ بهذا الحد نظرا لطبيعة المخالفات وتنوعها وحتى يمكن عن طريق الصلح انهاء عدد كبير منها دون حاجة للعرض على القضاء •

٨ ــ أصبحت محكمة الجنح هي الجهة المختصة بالفصل في المخالفات البلدية على ان تخصص لذلك غرفة او كثر تعقد جلساتها بمقر البلدية • وتحقيقا لسرعة الفصل وتبسيطا للاجراءات رؤى حظر الادعاء مدنيا أمام هذه المحكمة عند النظر في الجرائم البلدية ، ومع ذلك خولت المحكمة سلطة القضاء بالزام المتهم بالرسوم والمصاريف التي تستحق للبدية وذلك تيسيرا على الدولة في اقتضاء ما تتكبده بسبب الجريمة او ازالة أسبابها •

٩ ــ خول التعديل للنيابة ان تطلب من المحكمة الفصل في المخالفات بطريق الامر الجزائي في غيبة المتهم دون تحقيق وسماع مرافعة وذلك في الجرائم التي تقتصر عقوبتها على الغرامة فقط مع تنظيم حق صاحب الشأن في الاعتراض على هذا الامر • واتباع هذا الطريق البسيط والسريع يتيح انهاء جانب كبير من الجرائم دون حاجة لنظرها في جلسات المحكمة •

١٠ ــ تحقيقا لسرعة الفصل في المخالفات البلدية وضع نص المادة ٣٧ مكررا من المرسوم بقانون قاضيا بعدم جواز استئناف الاحكام الصادرة في هذه المخالفات من المتهم اذا اقتصر الحكم على الغرامة وحدها ، كما لا يقبل استئنافها من النيابة الا اذا كانت صادرة بالبراءة ، اما اذا كانت صادرة بالعقوبة فيجوز الاستئناف لخطأ تطبيق القانون • كذلك تضمن النص ان يكون للمحكمة ان تأمر بجعل هذه الاحكام مشمولة بالنفاذ الفوري ولو مع حصول استئنافها اذا ما كانت وقائع المخالفة تقتضي ذلك •

١١ ــ أغفل المرسوم بقانون النص الوارد في المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن الاختصاص بالفصل في الخلافات العقارية بين البلدية والافراد حيث رؤى من المناسب تركه لجهات القضاء على أساس أن السلطة القضائية هي أصلا الجهة المختصة بالفصل في المنازعات • ومما يعزز الاتجاه الى هذا الرأي أنه قد صدر منذ فترة التشريع الخاص بتحديد أملاك الدولة خارج التنظيم العام والتشريع الخاص بالادعاء بوضع اليد أو بسندات على أملاك الدولة • ومؤدى صدور هذه التشريعات انتهاء معظم المنازعات بين الدولة والافراد في شأن املاك الدولة •

ويتصل بهذا الموضوع كذلك اغفال ما ورد في الفقرتين (ز) ، (ح) من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ من اشارة الى لوائح خاصة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاق بالحفر والآبار ••• وكذلك اللوائح الخاصة بالبت في الخلافات العقارية بين البلدية والافراد • والواقع أن ما تتضمنه هاتان الفقرتان أقرب الى أن يكون تحديدا لاختصاصات المجلس البلدي من أن يدخل ضمن لوائح المخالفات البلدية •

١٢ ــ وأخيرا فانه فيما يتعلق باقرار اصدار هذه الوائح رؤى مع الاحتفاظ باختصاص المجلس البلدي باقتراحها أن تصدر بمرسوم وذلك لتوفير ميزة الثبات النسبي لها وحتى تشارك الحكومة في اصدارها بالاضافة الى ان ذلك يتمشى مع اتجاه مقتضاه ان مثل هذه اللوائح ينبغي أن تستند الى المادة ٧٣ من الدستور •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامى

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطـــلاع على الامر الامـــيري الصادر بتاريـــخ ٤ مـن رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتفتيح الدستور

بتنقيح الدستور

وعلى المـادة ٢/٧٠ من الدستور

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

مادة اولى

ووفق على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامى الموقعة في استنبول بجمهورية تركيا في الفترة من ١٣ الى ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢ الى ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ م والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرســوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ٧ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٣٠ اكتوبر ١٩٧٦ م

مذكرة ايضاحية
لمرسوم بقانون
بالموافقة على اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامى

نص ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى فى مادته السادسة على تمتع المؤتمر في بلاد الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه وعلى تمتع مندوبو الدول الأعضاء وموظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة للقيام بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر •

وتنفيذا لهذا النص الوارد في الميثاق وضعت اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامى والتى وافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى السابع والمنعقد فى استنبول فى جلسته المنعقدة في الفترة من ١٣ الى ١٦ جمادى الاول ١٣٩٦هـ والموافق ١٢ الى ١٥ مايو ١٩٧٦ م •

والاتفاقية فى مجملها تنص على حماية أموال منظمة المؤتمر الاسلامى الثابتة والمنقولة وموجوداتها وعلى تمتعها بالحصانة القضائية ، وكذلك نصت على حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها سواء كانت خاصة بالمنظمة أو فى حيازتها ، كما أشارت الى اعفاء الأموال والموجودات العائدة للمنظمة من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية • ونصت على أن تعامل الرسائل الرسمية والخاصة بالمنظمة كما تعامل الرسائل الرسمية العائدة للبعثات الدبلوماسية في اقليم كل دولة من الدول الأعضاء •

كذلك منحت الاتفاقية الحصانة القضائية لممثلى الدول الأعضاء فى الهيئات الرسمية والفرعية لمنظمة المؤتمر الاسلامى والمؤتمرات التى تعقدها أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات المنظمة • والاتفاقية لم تهتم فقط بحماية أعضائها ومبانيها ومراسلاتها وموجوداتها بل أبدت الاحترام الكامل لسيادة الدول الاعضاء ، ففى المادة السادسة منها نصت على ضرورة مراعاة المنظمة عند تطبيقها لنصوص هذه الاتفاقية لما تبديه الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات وتوصيات وكذلك أشارت في مادتها الثالثة عشرة على أن هذه المزايا والحصانات لا تمنح لممثلى الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بالاستقلال الكامل في أداء اعمالهم وواجباتهم وأشارات في مادتها الرابعة عشرة على ألا تطبق أحكام بعض تلك النصوص على ممثلى الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التى يمثلونها وذلك حتى لاتتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على رعاياها •

وقد تعرضت الاتفاقية في نصوصها لبعض التفاصيل المتعلقة بموظفى المنظمة ومدى تمتع كل موظف حسب درجته بتلك الحصانات والامتيازات وتعرضت أيضا للخبراء ومدى تمتعهم بالحصانات والامتيازات وتعرضت أيضا للخبراء ومدى تمتعهم ضمانا لحسن تأديتهم لاعمالهم والمهام الموكولة لهم •

ومن حيث أن الكويت قد وافقت على اعتماد هذه الاتفاقية في المؤتمر الاسلامى السابع والمنعقد في استنبول من ١٢ ــ ١٥ مايو ١٩٧٦ ونصوصها لاتخرج عما قررته اتفاقيتا مزايا وحصانات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية واللتين سبق للكويت الانضمام اليهما •

لذلك أعد المرسوم بقانون المرافق للموافقة على هذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢/٧٠ من الدستور •

اتفاقيـــة
حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامى

بما ان المادة السادسة (فقر ٨) من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى تنص على ما يأتي : ــ

« على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التى يقرها المؤتمر العام :

أ ــ يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الاعضاء بالاهليةالقانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق اهدافه •

ب ــ يتمتعمندوبو الدول الاعضاء بالحصاناتوالامتيازات اللازمة بمهام اعمالهم المتعلقة بالمؤتمر •

جـ ــ يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازاتاللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر •

وبما انــه يتعين لذلك ان توضح بطريقة مفصلة انواع الحصانات والامتيازات التي اشار اليها الميثاق وتحديد نطاقها وحالات تطبيقها لتيسير قيام المنظمة باعمالها في اراضى الدول الاعضاء على قواعد متفق عليها •

لذلك وافق مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الســابع المنعقد في استنبول في جمهورية تركيا في الفترة من ١٣ الى ١٦ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ (الموافق ١٢ ــ ١٥ مايو ١٩٧٦م) • على الاتفاقية التالية :

الفصل الاول
الشخصية القانونية

المادة الاولى :

تتمتع منظمة المؤتمر الاسلامى بشخصية قانونية من حيث اهلية :

أ ــ تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها •

ب ــ التعاقــد •

جـ ــ التقاضى •

الفصل الثانى
الامــوال والموجودات

المادة الثانية :

تتمتع اموال منظمة المؤتمر الاسلامى ثابتة كانتاو منقولة وموجوداتها اينما كانتبالحصانة القضائية ما لم يقرر الامينالعام التنازل عنها صراحة على الايتناول هذا التناول اجراءات التنفيذ•

المادة الثالثة :

حرمة المبانى التى تشغلها منظمة المؤتمر الاسلامى مصونة ولا تخضع أموالها او موجوداتها اينما تكون لاجراءات التفتيش او الحجز او الاستيلاء او المصادرة او ما ماثل ذلك من الاجراءات الجبرية •

المادة الرابعة :

حرمة المحفوظات والوثائق بانواعها كافة مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة او في حيازتها •

المادة الخامسة :

يجوز للمنظمــة :

أولا : ان تحوز عملات ورقية وغيرها وان تكون لهــا حسابات باية عملة تشاء حسب القوانين والانظمة المرعية في الدول الاعضاء •

ثانيا : ان تتلقى تلك العملات وان تنقلها من دولة الى او في داخل الدولة ذاتها وان تحولها الى اية عملة تشاء حسب القوانين المرعيــة •

ولا يجوز للمنظمة ان تخرج من دولة ــ بالمخالفة للقوانين السارية فيها ــ قدرا من العملات الخاضعة لقيود خاصة اكبر مما ادخلته منها الى تلك الدولة •

المادة السادسة :

تراعى المنظمة في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة سالفة الذكر ما تبدية الدول الاعضاء ذات الشأن من ملاحظات او توصيات بما لايتعارض مع مصلحة المنظمة والدول الاعضاء •

المادة السابعة :

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الاسلامى ثابتة او منقولة وموجوداتها بالاعفاء مما يلى : ــ

أ ــ الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون فيها مقابل خدمات مرافق عامة •

ب ــ الرسوم الجمركية والقوانين والاوامر الصادرةبحظر او تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة او تصدره من ادوات ومواد خاصة باستعمالها اداء لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية الا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن •

جـ ــ الرسوم الجمركية على ما تستورده المنظمة مــن المطبوعات الخاصة بها •

الفصل الثالث
التسهيلات الخاصة بالرسائل

المادة الثامنة :

تعامل رسائل منظمة المؤتمر الاسلامى في اقليم كل دولة من الدول الاعضاء معاملة الافضل ولا تقل باى حال عن معاملة تلك الدول لرسائل اى دولة اخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالاولوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة انواعها سلكية او لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق ايضا برسوم نشر الانباء التى تذاع بالصحف والراديو ولاتخضع هذه المكاتبات الرسمية لاية رقابة •

المادة التاسعة :

يجوز لمنظمة المؤتمر الاسلامي استعمال الرمز في رسائلها وارسال مكاتباتها برسول خاص او بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسل والحقائب الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات •

الفصل الرابع
ممثلو الدول الاعضاء

المادة العاشرة :

يتمتع ممثلوا الدول الاعضاء فى الهيئات الرئيسية او الفرعية والمؤتمرات التي تدعو اليها المنظمة ، اثناء قيامهم باعمالهم وسفرهم الى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية :ــ

أ ــ عدم جواز القبض عليهم او حجزهم او حجز امتعتهم الشخصية •

ب ــ الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا او كتابة او عملا بوصفهم ممثلين لدولهم •

حـ ــ حرمة المحررات والوثائق

د ــ حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص او في حقائب مختومة •

هـ ــ حق اعفائهم وزوجاتهم ن جميع قيود الاقامة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الاجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التى يدخلونها او يمرون بها اثناء قيامهم بعملهم •

و ــ التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الاجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع •

ز ــ الحصانات والتسهيلات التى تمنح الممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة •

ح ــ الامتيازات والاعفاءات والتسهيلات التى لاتتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الاعفاء من ضريبة الانتاج ومن الرسوم الجمركية على الاشياء المستوردة غير امتعتهم الشخصية •

المادة الحادية عشرة :

يتمتع ممثلو الدول الاعضاء فى الهيئات الرئيسية او الفرعية لمنظمة المؤتمر الاسلامى وفي المؤتمرات التى تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويا او كتابة بسبب قيامهم باعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الاسلامى •

المادة الثانية عشرة :

لاتعتبر المدة التى يقضيها ممثلوا الدول الاعضاء اثناء قيامهم باعمالهم في الهيئات الرئيسية او الفرعية لمنظمة المؤتمر الاسلامى او في المؤتمرات الخاصة بها في اقليم احدى الدول الاعضاء بمثابة مدة اقامة فيما يتعلق بحساب الضريبة اذا ما كان فرض الضريبة مترتبا على الاقامة •

المادة الثالثة عشرة :

لاتمنح الحصانات والامتيازات لممثلى الدول الاعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم فى اداء اعمالهم لدى المنظمة ، ولذلك يجب على الدول الاعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الاحوال التى يتضح فيها ان تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وان رفعها عنهم لا يؤثر فى الغرض الذى من اجله منحت •

المادة الرابعة عشرة :

لاتطبق احكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ على ممثلى الدول الاعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها او التى يمثلونها الا اذا وافقت الدولة صاحبة الشأن •

المادة الخامسة عشرة :

تشمل عبارة ممثلى الدول الاعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلى الدول الاعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم •

المادة السادسة عشرة :

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الاسلامى بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون •

المادة السابعة عشر

يقوم الامين العام بابلاغ حكومات الدول الاعضاء باسماء ممثلى الدول لدى هيئات المنظمة ومندوبيها الدائمين واعضاء اللجان الدائمة •

الفصل الخامس
الموظفـــون

المادة الثامنة عشرة :

يحدد مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى بناء على ما يرفعه اليه الامين العام فئات موظفى الامانة العامة الذين تنطبق عليهم

احكام المادة التاسعة عشرة واحكام الفصل السابع ، ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء دوريا باسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

المادة التاسعة عشرة :

يتمتع الامين العام وموظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات الآتية : ـ

أ ـ الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة المؤتمر الاسلامي .

ب ـ الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها من الامانة العامة .

جـ ـ وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الامانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

١ ـ بالاعفاء هم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة بقيد الاجانب في حدود عدد افراد الاسرة المعتمدين بلوائح الامانة العامة .

٢ ـ بالتسهيلات التى تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من اعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

٣ ـ التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم الى وطنهم .

٤ ـ بالاعفاء في بحر سنة من تاريخ تسليم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من اثاث ومتاع بمناسبة اول توطن في الدولة صاحبة الشأن .

المادة العشرون :

علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يتمتع الامين العام والامناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم واولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

المادة الحادية والعشرون :

الغرض من الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفى المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية مراعاة مصالح المنظمة وتمكينها من النهوض بمهامها .

وللامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفى الامانة غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الاحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وان رفعها لا يضر بمصالح المنظمة ، أما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة الا بموافقة مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى .

المادة الثانية والعشرون :

تتعاون منظمة المؤتمر الاسلامى في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الاعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات والامتيازات المبينة في هذا الفصل .

الفصل السادس
الخبـــراء

المادة الثالثة والعشرون :

يتمتع الخبراء « غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس » أثناء قيامهم بمأمورية لمنظمة المؤتمر الاسلامى تنفيذا لقرار يصدره المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الاخص بما يأتى : ـ

أ ـ عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية ، الا في الحالات الاستثنائية التى تقدرها الدولة المعنية بالتشاور مع الامين العام للمنظمة .

ب ـ الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

جـ ـ حرمة المحررات والوثائق الخاصة بالمنظمة .

د ـ التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الاجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع طبقا للانظمة والقوانين المرعية في الدولة .

هـ ـ الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة .

و ـ اعفاءهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة واجراءات قيد الاجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية .

المادة الرابعة والعشرون :

الحصانات والامتيازات التى تمنح للخبراء هى لمصلحة المنظمة ويكون للامين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الاحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة .

الفصل السابع
وثيقة السفر

المادة الخامسة والعشرون :

يجوز للامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الاعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين .

المادة السادسة والعشرون :

تمنح التأشيرات لحاملى تذاكر المرور بناء على طلب من الامانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها مسافرون لاداء عمل رسمى خاص بها •

المادة السابعة والعشرون :

يتم منح التأشيرات للموظفين في أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت •

المادة الثامنة والعشرون :

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها في المادة ٢٧ للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر مرور من المنظمة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الامانة العامة تثبت أنهم مسافرون لاداء عمل يتعلق بالمنظمة •

الفصل الثامن
فض المنازعات

المادة التاسعة والعشرون :

تشكل منظمة المؤتمر الاسلامى هيئة فض :

أ ــ المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التى تكون المنظمة طرفا فيه •

ب ــ المنازعات التى يكون طرفا فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه بالحصانة اذا لم ترفع عنه هذه الحصانة •

احكام ختامية

المادة الثلاثون :

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الاعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام •

وعلى الدولة التى ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالامانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الاجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة •

المادة الحادية والثلاثون :

يقصد « بالحصانة » اينما وردت في أحكام هذه الاتفاقية وسواء وردت بصورة صريحة أو ضمنية الحصانة الوظيفية وليست الحصانة الشخصية •

المادة الثانية والثلاثون :

يعرض الامين العام هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء في المنظمة للانضمام اليها •

المادة الثالثة والثلاثون :

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدولة لدى الامانة العامة وثيقة انضمامها اليها ، ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثائق الانضمام •

المادة الرابعة والثلاثون :

انضمام احدى الدول لهذه الاتفاقية يعنى اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلى •

المادة الخامسة والثلاثون :

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية في المنظمة •

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز لمنظمة المؤتمر الاسلامى أن تعقد اتفاقيات اضافية لتنظيم تطبيق احكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الاعضاء •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على اتفاق بين دولة الكويت ومملكة السويد بشأن الخدمات الجوية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاق بين دولة الكويت ومملكة السويد بشأن الخدمات الجوية ، الموقع فى كوبنهاجن بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٦م وملحقاته والمرافق لهذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هــذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٧ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافــــــــــق : ٣٠اكتوبر ١٩٧٦ م

مذكرة ايضاحية

لمرسوم بقانون بالموافقة على اتفاق بين دولة الكويت ومملكة السويد بشأن الخدمات الجوية

بتاريخ ٢١/٢/١٩٧٦م اجريت مفاوضات فى الكويت بين وفد من حكومة دولة الكويت ووفد من حكومة كل من الدول الاسكندنافية ــ النرويج والدنمارك والسويد ــ بشأن تنظيم الخدمات الجوية • وتم التوصل الى اتفاقيات ثلاث بينها اتفاقية بين دولــة الكويت ومملكة الســويد وقعت بالاحرف الاولى بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٦م ووقعت توقيعا كاملا بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٧٦م •

وحيث أن هذا الاتفاق يحقق مصالح الجانبين على قــدم المساواة ، اذ حصلت دولة الكويت بمقتضاه ، وبمقتضى الاتفاقين الاخرين مع دولتي النرويج والدنمارك ، على نقــاط متوسطة فى أوروبا واسكندنافيا ونقاط أخرى فيما وراء اسكندنافيا ، وحصلت السويد على نقاط متوسطة في أوروبا والكويت وفيما وراء الكويت •

وحيث أن هذا الاتفاق لايتعارض مع التزامات الكويت فى المجالين العربى والدولى •

وقد وافقت عليه الجهة المعنية ــ ادارة الطيران المدني ــ وطلبت اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصديق عليه •

لذلك أعد المرسوم بقانون المرافق •

((اتفـاق))

بين دولة الكويت ومملكة السويد

ان حكومة دولة الكويت وحكومة مملكة السويد ، رغبة منهما فى تنشيط تنمية الخدمات الجوية بين دولة الكويت ومملكة السويد ، وانماء التعاون الدولي فى هذا المجال الى أقصى حد مستطاع ورغبة منهما في أن تطبق مبادىء أحكام معاهـدة الطيران المدني الدولية التى عرضت للتوقيع فى شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، فقد تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى

تعاريـف

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وما لم يتضمن سياق النص معنى آخر :

أ ــ تعني عبارة « المعاهدة » معاهـدة الطـيران المدني الدولية التى عرضت للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع مـن ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، كما تتضمن أية ملاحق أنشئت طبقا للمادة « ٩٠ » من هذه المعاهدة وأية تعديلات ادخلت على الملاحق أو المعاهدة طبقا للمادتين (٩٠ و ٩٤) اعتمدها الطرفين •

ب ــ تعني عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لدولـة الكويت الادارة العامة للطيران المدني ، ولمملكة السويد مجلس الطيران المدني أو بالنسبة لكليهما أى شخص آخر أو هيئة يعهد اليها القيام بالمهام التى تمارسها هذه السلطات •

جـ ــ تعني عبارة « مؤسسة نقل جوى معينه » مؤسسة النقل الجوى التى يعينها احد الطرفين المتعاقدين كتـابة لدى الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق كمؤسسة نقل جوى لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق •

د ــ ان عبارات « اقليم » و « خدمة جوية » و « خدمة جوية دولية » و « هبوط لأغراض غير تجارية » عند تطبيق هذا الاتفاق تفسر كلها بالمعاني المحدده لهـا فى المادتين « الثانية » و « السادسة والتسعون » من المعاهدة •

هـ ــ تعني عبارة « الحمولة » :

١ ــ بالنسبة للطائرة الحمولة المدفوعة المتوفرة على هذه الطائرة على الطريق أو جزء منه •

٢ ــ بالنسبة لخدمة جوية معينة ، حمولة الطائرة المستخدمة فى هذه الخدمة مضروبة فى عدد الرحلات التى شغلت بواسطة هذه الطائرة فى فترة محددة على الطريق أو جزء منه •

و ــ تعني عبارة « تعريفة » الأسعار التى تدفع لنقل الركاب والعفش والبضائع والشروط التى بمقتضاها تطبق هذه الأسعار بما فى ذلك الأسعار والشروط الخاصة بالوكالات وأى خدمات اضافية ولا تتضمن حصيلة وشروط نقل البريد •

ع ــ ان عبارة « جدول » تعنى جـدول الطرق الملحق لهذا الاتفاق او كما هو معدل طبقا لاحكام الفقرة « الثالثة » من المادة « الثالثة عشرة » من هذا الاتفاق ويشكل الجدول جزءا مكملا لهذا الاتفاق ، وكل اشارة الى الاتفاق تعنى الاشارة الى الجدول الا اذا نص على خلاف ذلك •

المادة الثانية

منح الحقوق والامتيازات

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لتمكين مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبله من انشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المعينة لها فى الجدول (والمسماة فيما بعد « الخدمات المتفق عليها » والطرق المعينة على التوالي) •

٢ ــ مع مراعاة احكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها خدمة متفق عليها على الطرق المعينة بالامتيازات التالية : ــ

أ ــ الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط •

ب ــ الهبوط فى الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية •

جـ ــ الهبوط فى الاقليم المذكور فى النقاط المحددة لذلك الطريق في الجدول وذلك بغرض اخذ وانزال حركة دولية من ركاب وبريد وبضائع •

المادة الثالثة

تعين مؤسسات النقل الجوى والتصريح لها

١ ــ يبدأ تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق فى اى وقت بشرط : ــ

أ ــ ان يكون الطرف المتعاقد الذى منحت اليه الحقوق المبينة فى الفقرة « الثانية » من المادة « الثانية » قد قام بتعيين مؤسسة نقل جوى كاتبة •

ب ــ ان يكون الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق قد صرح لمؤسسة النقل الجوى المعينة بمباشرة الخدمات الجوية •

٢ ــ يصدر الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق بدون تأخير لامبرر له هذا التصريح لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها مع مراعاة احكام الفقرتين « الثالثة » و « الرابعة » من هذه

المادة • ويشترط ان تكون التعرفة الخاصة بالخدمات المتفق عليها قد تم تحديدها طبقا لاحكام المادة « الثالثة عشر » من هذا الاتفاق •

٣ ــ يجوز ان يطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين ان تقدم للطرف المتعاقد الآخر ما يثبت انه تتوافر فيها الشروط التى تنص عليها القوانين واللوائح التى يطبقها بصورة عادية ومعقولة هذا الطرف المتعاقد لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لاحكام المعاهدة •

٤ ــ يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين وقف مؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة التمتع بالحقوق المبينه فى المادة « الثانية » من الاتفاق الحالى اذا عجزت هذه المؤسسة عند الطلب عن اثبات ان جزءا مهما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها او فى يد رعاياه او مؤسساته •

المادة الرابعة

وقف وتقييد وفرض الشروط على التمتع بالامتيازات

١ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف مؤسسة نقل جوى معينه عن التمتع بالحقوق المبينه فى المادة « الثانيه » من الاتفاق الحالى او فرض ما يراه ضروريا من شروط لتتمتع هذه المؤسسة بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير المؤسسة فى اتباع القوانين او الانظمة لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق او فى حالة عدم تمكنها من التشغيل طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق بشرط الا يستخدم هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر ما لم يكن الايقاف الفورى عن العمل أو فرض الشروط ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين أو اللوائح أو لغرض تأمين سلامة الطيران •

٢ ــ فى حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه المادة فأن الحقوق الممنوحة للطرفين المتعاقدين لا تتأثر •

المادة الخامسة

رسوم المطارات والتسهيلات

يجب ان لا تكون الرسوم التى يفرضها اى من الطرفين المتعاقدين داخل اقليمه على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها المطارات والتسهيلات الملاحية الاخرى زيادة عن تلك المفروضة على طائرات مؤسسته الوطنية التى تعمل على خطوط جوية دولية مماثلة •

المادة السادسة

الاعفاء من الرسوم الجمركية والفرائض الاخرى

١ ــ تعفى الطائرات العاملة فى خدمات دولية والتابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك معداتها المعتاده وكميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار وخزانات الطائرة (التى تحتوى على الاطعمة والمشروبات والسجائر) الموجودة على متنها من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش واية فرائض اخرى عند دخولها اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط ان تبقى المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحليها بها •

٢ ــ تعفى كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزانات الطائرة التى تدخل اقليم كل من الطرفين بواسطة او نيابة عن مؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر او تزود بها الطائرة التابعة لهذه المؤسسة لغرض الاستهلاك فى تشغيلها لخدمات جوية دولية من كافة الفرائض والرسوم الوطنية بما في ذلك الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة فى اقليم الطرف المتعاقد الذى تم تزويد الطائرة فيه ويجوز الاحتفاظ بالمواد المشار اليها عاليه تحت اشراف سلطات الجمارك •

٣ ــ يمكن انزال معدات الطيران العادية وقطع الغيار ومحتويات خزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن طائرة اى من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر بعد موافقة سلطات الجمارك فى هذا الاقليم ويجوز لهذه السلطات طلب وضع هذه الاشياء تحت اشرافها حتى يعاد تصديرها او التصرف فيها طبقا لانظمة الجمارك •

المادة السابعة

أحكام مالية

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ان يمنح الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل فائض عائدات الاستثمار الذى وقع فى اقليمة من حصيلة نقل الركاب والعفش والبريد والشحن بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك باسعار التحويل الرسمية وفى حالة ما اذا كان هناك اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق هذا الاتفاق •

المادة الثامنة

انظمة الدخول والخروج

١ ــ تطبق القوانين والقواعد والانظمة السارية المفعول لدى احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج المسافرين وطاقم الطائرة والبضائع الى أو من اقليمة (كالانظمة التى تتعلق بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحى) على ركاب وأفراد طاقم ومشحونات الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها فى اقليم الطرف المتعاقد الاول •

٢ ـ يخضع ركاب الترانزيت العابرين لاقليم احد الطرفين المتعاقدين لاجراءات اشراف مبسط من قبل الجمارك والهجرة كما يعفى عفش الركاب والشحن في العبور المباشر من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش واية فرائض وطنية أخرى •

المادة التاسعة

احكام الحمولة

١ ـ يجب ان تتوافر فرص عادله ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل خدمات جوية على اى من الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق •

٢ ـ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة طبقا للفقرة الاولى من المادة « الثانية » من الاتفاق الحالي ، ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التى تقوم بتشغيلها المؤسسة الاخرى على كل الطرق او جزء منها •

٣ ـ يجب ان يظل الهدف الرئيسي للخدمات المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة نقل جوى معينه ، توفير حمولة بعوامل معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل ركاب وبريد وبضائع من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة ، كما يجب ان يكون حق مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين فى اخذ أو انزال حركة نقل دولية فى نقطة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من او الى طرف ثالث وفقا لمبدأ أن تكون مثل هذه الحركة ذات اعتبار ثانوى ويجب أن تكون الحمولة متناسبة مع :

أ ـ احتياجات الحركة بين اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة والنقاط على الطرق المعينة •

ب ـ احتياجات الحركة فى المناطق التي تعبرها المؤسسة على أن يؤخذ بعين الاعتبار خدمات النقل القائمة بواسطة مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التي تشملها المنطقة •

جـ ـ احتياجات عمليات النقل العابرة التي تقوم بها المؤسسة •

المادة العاشرة

اعتماد جداول الطيران

١ ـ على مؤسسات النقل الجوى المعينة اعلام سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين قبل البدء فى تشغيل الخدمات الجوية على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من موعد سريانها عن طبيعة الخدمة ونوع الطائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات وتتبع نفس القاعدة فى حالة أية تغييرات لاحقه وكذلك قبل تقديم كل جدول صيفى أو شتوى •

٢ ـ على سلطات الطيران عند استلامها جداول الرحلات هذه الموافقة عليها أو اقتراح ادخال تعديلات عليها • وعلى أية حال فانه لا يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة أن تبدأ خدماتها قبل اعتماد جداولها بواسطة سلطات الطيران المختصة • وتتبع نفس القاعدة بالنسبة لاية تغييرات لاحقه •

المادة الحادية عشر

البيانات الاحصائية

على سلطات الطيران لدى اى من الطرفين المتعاقدين ان تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالاحصائيات الدورية او البيانات الاحصائية التى قد تحتاج اليها بصورة معقولة لغرض مراجعة الحمولة التى تقدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الطرق المعينة طبقا للفقرة (« الأولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق ويجب ان تشمل هذه الاحصاءات كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة •

المادة الثانية عشر

تحديد التعريفات

١ ـ توضع التعريفة لأى من الخدمات المتفق عليها على أسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التى تؤثر فيها بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات الخدمة على مختلف الطرق (مثل مستويات السرعة ووسائل الراحة) والتعريفة المعمول بها لدى المؤسسات الأخرى لأى جزء من الطرق المعينة • ويجرى تحديد هذه التعريفات طبقا للاحكام التالية فى هذه المادة •

٢ ـ تتفق المؤسسات المختصة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين كلما امكن على التعريفة التى تخصص لكل من الطرق المعينة كما هو مشار اليه فى الفقرة « الأولى » من هذه المادة وبالتشاور عند الضرورة مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى العاملة على نفس هذه الطرق أو جزء منها ويتم هذا الاتفاق كلما امكن بواسطة ادارة تحديد الأجور التابعة للاتحاد الدولي للنقل الجوى ، وتخضع التعريفات التى يتم الاتفاق عليها لموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين على ان تعرض عليها قبل تسعين يوما على الأقل من التاريخ المقترح للعمل بها •

٣ ـ اذا لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على اى من هذه التعريفات أو لأسباب مالم تتمكن من الاتفاق على تعريفة طبقا لاحكام الفقرة « الثانية » من هذه المادة تحاول سلطات

الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينها لتحديد هذه التعريفة •

٤ ــ اذا لم توافق سلطات الطيران على اى من التعريفات التى تم الاتفاق عليها والمقدمة اليهم بموجب الفقرة « الثانية » من هذه المادة أو اذا لم تتفق على تحديد أى مــن التعريفات طبقا للفقرة « الثالثة » يحال الأمر الى الطرفين المتعاقدين لتسويته طبقا لأحكام المادة « الرابعة عشر » من هذا الاتفاق •

٥ ــ تظل التعريفات القائمة والمعمول بها سارية المفعول وذلك حتى يتم تحديد التعريفات طبقا لأحكام هذه المادة على ان لا يمتد العمل بأية تعريفة بمقتضى هذه الفقرة لأكثر من اثنتي عشر شهرا بعد التاريخ الذى كان من المفروض ان ينتهي العمل بها فيه •

المادة الثالثة عشر

التشـــاور

١ ــ تحقيقا للتعاون الوثيق والاتفاق على كــل الأمور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بتبادل وجهات النظر فيما بينها عند الحاجة •

٢ ــ يجوز لأى مــن الطرفين المتعاقدين فى أى وقت ان يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بقصد تعديل هذا الاتفاق او الجدول على ان تبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوما من تاريخ استلام مثل هذا الطلب • وأية تعديلات لهذا الاتفاق يتم الاتفاق عليها نتيجة لهذه المشاورات يجب الموافقة عليها من قبل كل مــن الطرفين المتعاقدين طبقــا للاجراءات الدستورية الخاصة به وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى توضح هذه الموافقة •

٣ ــ تجرى المشاورات فيما بين سلطات الطيران لدى كل مــن الطرفين المتعاقدين اذا ماكانت التعديلات تتعلق بالجدول فقط وعندما تتفق هذه السلطات على جدول جديد او معدل فان التعديلات المتفق عليها تصبح سارية المفعول حالمــا يتم تبادل مذكرات دبلوماسية تثبت ذلك •

المادة الرابعة عشر

تسويــة الخلافــات

١ ــ اذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعلى الطرفين المتعاقدين ان يبذلا جهدهما أولا لانهائة بالمفاوضات فيما بينهما •

٢ ــ اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى انهاء الخلاف بالمفاوضات فى خلال ستين يوما وجب عليهما احالــة موضوع الخلاف الى شخص او هيئة او بناء على طلب أحــد الطرفين المتعاقدين الى هيئة تحكيم للفصل فيه • ويجرى تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي :

أ ــ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين احد المحكمين فاذا فشل احد الطرفين فى تعيين المحكم الخاص به خلال ستين يوما وجب على رئيس مجلس منظمة الطيران المدني العالمية تعيينة بناءا على طلب الطرف المتعاقد الآخر •

ب ــ المحكم الثالث الذى يجب ان يكون من مواطني دولة ثالثة وسوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم يجــرى تعيينة باحدى الطريقتين :

١ ــ بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين ، أو

٢ ــ اذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تعيينة خلال ستين يوما يجرى تعيينة بواسطة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني العالمية بناءا على طلب أى من الطرفين المتعاقدين •

٣ ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بناءا على اغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين • ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع لــه وكذلك تكاليف تمثيلها فى اجراءات التحكيم • أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف اخرى فانه يجرى تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوى ، وفيما يتعلق بكافة الاشياء الاخرى فان هيئة التحكيم سوف تحدد المنهج الذى تتبعه •

المادة الخامسة عشر

التوافق مع المعاهدات المتعددة الاطراف

في حالة تصديق الطرفين المتعاقدين على معاهدة او اتفاقية نقل جوى متعددة الأطراف سارية المفعول فان احكام هــذه المعاهدة تكون السائدة وأية مناقشات بغرض انهاء هذا الاتفاق او استبدالة او تعديلة او ادخال اضافات عليه من احكام المعاهدة المتعددة الأطراف يجب ان تتم طبقا للفقرة « الثانية » من المادة « الثالثة عشر » من هذا الاتفاق •

المادة السادسة عشر

انهــاء الاتفــاق

لأى من الطرفين المتعاقدين الحق ان يبلغ الطرف المتعاقد الآخر فى اى وقت رغبته فى انهاء هذا الاتفاق على ان ترســل نسخة من هذا التبليغ في نفس الوقت الى المنظمة العالمية للطيران المدني • فاذا ما تم ابلاغ ذلك ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثنتي عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للتبليغ الا اذا جرى سحب هــذا التبليغ بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة • وفى حالة عدم اقرار الطرف المتعاقد الآخر باستلام التبليغ يعتبر فى حكم المبلغ به بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة العالمية للطيران المدني نسختها من التبليغ •

المادة السابعة عشر

يسجل هذا الاتفاق وجدول الطرق وأية تعديلات تدخل عليها لدى المنظمة العالمية للطيران المدني •

المادة الثامنة عشر
مسميات المـواد

لقد استخدمت المسميات على رأس كل مادة فى هذا الاتفاق لغرض سهولة الاشارة والرجوع اليها وهي لا تعني بأية حال تعريف أو تحديد أو وصف أو الهدف من هذا الاتفاق •

المادة التاسعة عشر

١ ــ يصدق كل من الطرفين المتعاقدين على الاتفاق الحالي كل وفق اجراءاته الدستورية ، ويصبح الاتفاق سارى المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على هذا التصديق •

٢ ــ واثباتا لذلك فان الموقعين أدناه باعتبارهم مفوضين من قبل حكوماتهم الموقرة قد وقعوا فى بتاريخ هذا الاتفاق الذى حرر من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية •

عن حكومة دولة الكويت | **عن حكومة مملكة السويـد**

جدول الطرق

١ ــ الطرق التى يجرى تشغيلها فى كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل دولة الكويت :

نقطة الاقلاع	نقاط متوسطة	نقطة فى السويد
الكويت	(*) نقطتان في القارة الأوربية	استوكهولم

٢ ــ الطرق التى يجرى تشغيلها فى كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل مملكة السويد :

نقطة الاقلاع	نقاط متوسطة	نقطة فى الكويت
استوكهولم	(*) نقطتان فى القارة الأوربية	الكويت

(*) سوف تقوم مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بابلاغ سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر عن النقطتين المتوسطتين فى القارة الأوربية قبل البدأ فى تشغيل خدماتها •

٣ ــ يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين ، حسب اختيارها ، ان تلغي الهبوط فى أى او جميع النقاط الواردة عاليه على أى مــن او جميع رحلاتها شريطة ان تبدأ هذه الرحلات من نقطة فى اقليم الطرف المتعاقد الذى عينها •

٤ ــ لايوجد ما يمنع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين من التشغيل عبر نقاط اخرى غير تلك المعينة في الجدول شريطة ان لا تمارس أية حقوق نقل بين هذه النقاط والنقطة المعينة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر •

((مذكرة تفاهم))

اجتمع فى الكويت فى الفترة من ٢١ ــ ٢٣ فبراير ١٩٧٦، وفد يمثل حكومات مملكة الدنمارك ومملكة النرويج ومملكة السويد برئاسة السيد/لارس بلنكنبرج ــ مدير ادارة بوزارة الخارجية ووفد يمثل حكومة دولة الكويت برئاسة الشيخ جابر العذبي الصباح مدير عام الطيران المدني بغرض عقد اتفاقيات ثنائية لتنظيم النقل الجوى •

(مرفق كملحق لمذكرة التفاهم قائمــة بأسماء أعضــاء الوفدين) •

وقد جرت المفاوضات فى جو سادته روح الصداقة والتعاون والفهم الكامل واتفق الوفدان على ما يلي : ــ

١ ــ تم الاتفاق على نصوص الاتفاقيات المكونة من (١٩) مادة باللغة الانجليزية والملحق بها جدول الطرق ويجرى توقيعها بالأحرف الأولى من قبل رئيسي الوفدين •

٢ ــ الى ان يحين سريان مفعول هذه الاتفاقيات الموقعة بالأحرف الأولى اليوم فان سلطات الطيران المدني فى كل من الدنمارك والنرويج والسويد والكويت سوف تعمل على تطبيق أحكامها فى حدود الصلاحيات المخولة لها •

٣ ــ يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل مملكة الدنمارك ومملكة السويد ومملكة النرويج ومؤسسة النقــل الجوى المعينة من قبل دولة الكويت تشغيل رحلتين أسبوعيا على الطرق المعينة لها في جدول الطرق فى كلا الاتجاهين •

٤ ــ أى زيادة فى عدد الرحلات مستقبلا بين البلدين يكون بالاتفاق ما بين مؤسستي النقل الجوى المعينتين على ان يقدم ما يتفق عليه الى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليــه •

٥ ــ يجب ان لا تزيد الحمولة المقدمة من مؤسسات النقل الجوى المعينة على خدماتها الجوية عن حمولة طائرة من طراز بوينج ٧٠٧ أو دى•سي• ٨ وأية زيادة فى الحمولة مستقبلا يجرى الاتفاق عليها فيما بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين

٦ ــ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبــل مملكة الدنمارك ومملكة النرويج ومملكة السويد تشغيل رحلتيها عبر نفس النقطتين المتوسطتين ويطبق نفس الشرط بالنسبة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل دولة الكويت •

٧ ــ اتفــق الوفدان على بــذل مساعيهما الحميدة لدى السلطات المختصة لاعفاء المواد الدعائيــة العادية والمطبوعات التى تدخلها الى اقليمة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل

الطرف المتعاقد الآخر من جميع الرسوم والفرائض الوطنية وفقا لتشريعاتها الوطنية •

٨ ــ أبدى الوفدان رغبتهما فى اعفاء الأرباح والايرادات التى تحققها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من ضريبة الدخل وتعهدا بابلاغ هذه الرغبة الى السلطات المختصة •

٩ ــ تعامل مذكرة التفاهم هذه بالسرية التامة لدى جميع الأطراف المتعاقدة بالرغم من ان محتوياتها معلومة لمؤسسات النقل الجوى المعينة •

عن حكومة دولة الكويت
الشيخ جابر العذبي الصباح
رئيس الوفد

عن حكومات مملكة الدنمارك والنرويج والسويد
لارس بلنكنبرج
رئيس الوفد

الكويت فى : ٢٣ فبراير ١٩٧٦ •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على اتفاق بين دولة الكويت ومملكة الدنمارك بشأن الخدمات الجوية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتى نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاق بين دولة الكويت ومملكة الدنمارك بشأن الخدمات الجوية ، الموقع فى كوبنهاجن بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٦م وملحقاته والمرافق لهذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٧ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٣٠ اكتوبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
لمرسوم بقانون بالموافقة على اتفاق بين دولة الكويت ومملكة الدنمارك بشأن الخدمات الجوية

بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢١م اجريت مفاوضات فى الكويت بين وفد من حكومة دولة الكويت ووفد من حكومة كل من الدول الاسكندنافية ــ النرويج والدنمارك والسويد ــ بشأن تنظيم الخدمات الجوية • وتم التوصل الى اتفاقيات ثلاث بينها اتفاقية بين دولــة الكويت ومملكة الدنمارك وقعت بالاحرف الاولى بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٦م ووقعت توقيعا كاملا بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٧٦م •

وحيث أن هذا الاتفاق يحقق مصالح الجانبين على قــدم المساواة ، اذ حصلت دولة الكويت بمقتضاه ، وبمقتضى الاتفاقيتين الاخريين مع دولتي النروج والسويد ، على نقــاط متوسطة فى أوروبا واسكندنافيا ونقاط أخرى فيما وراء اسكندنافيا ، وحصلت الدنمارك على نقاط متوسطة فى أوروبا والكويت وما وراء الكويت •

وحيث أن هذا الاتفاق لايتعارض مع التزامات الكويت فى المجالين العربى والدولى •

وقد وافقت عليه الجهة المعنية ــ ادارة الطيران المدني ــ وطلبت اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصديق عليه •

لذلك أعد المرسوم بقانون المرافق •

((اتفـاق))

بين دولة الكويت ومملكة الدنمارك

ان حكومة دولة الكويت وحكومة مملكة السويد ، رغبة منهما فى تنشيط تنمية الخدمات الجوية بين دولة الكويت ومملكة السويد ، وانماء التعاون الدولي فى هذا المجال الى أقصى حد مستطاع ورغبة منهما في أن تطبق مبادىء وأحكام معاهـدة الطيران المدني الدولية التى عرضت للتوقيع فى شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، فقد تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى

تعاريـف

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وما لم يتضمن سياق النص معنى آخر :

أ ــ تعني عبارة « المعاهدة » معاهـدة الطـيران المدني الدولية التى عرضت للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع مـن ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، كما تتضمن أية ملاحق أنشئت طبقا للمادة « ٩٠ » من هذه المعاهدة وأية تعديلات ادخلت على الملاحق أو المعاهدة طبقا للمادتين (٩٠ و ٩٤) اعتمدها الطرفين •

ب ــ تعني عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لدولـة الكويت الادارة العامة للطيران المدني ، ولمملكة السويد مجلس الطيران المدني أو بالنسبة لكليهما أى شخص آخر أو هيئة يعهد اليها القيام بالمهام التى تمارسها هذه السلطات •

جـ ــ تعني عبارة « مؤسسة نقل جوى معينه » مؤسسة النقل الجوى التى يعينها احد الطرفين المتعاقدين كتـابة لدى الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق كمؤسسة نقل جوى لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق •

د ــ ان عبارات « اقليم » و « خدمة جوية » و « خدمة جوية دولية » و « هبوط لأغراض غير تجارية » عند تطبيق هذا الاتفاق تفسر كلها بالمعاني المحدده لهـا فى المادتين « الثانية » و « السادسة والتسعون » من المعاهدة •

هـ ــ تعني عبارة « الحمولة » :

١ ــ بالنسبة للطائرة الحمولة المدفوعة المتوفرة على هذه الطائرة على الطريق أو جزء منه •

٢ ــ بالنسبة لخدمة جوية معينة ، حمولة الطائرة المستخدمة فى هذه الخدمة مضروبة فى عدد الرحلات التى شغلت بواسطة هذه الطائرة في فترة محددة على الطريق !و جزء منه •

و ــ تعني عبارة « تعريفة » الأسعار التى تدفع لنقل الركاب والعفش والبضائع والشروط التى بمقتضاها تطبق هذه الأسعار بما فى ذلك الأسعار والشروط الخاصة بالوكالات وأى خدمات اضافية ولا تتضمن حصيلة وشروط نقل البريد •

ع ــ ان عبارة « جدول » تعنى جـدول الطرق الملحق لهذا الاتفاق او كما هو معدل طبقا لاحكام الفقرة « الثالثة » من المادة « الثالثة عشرة » من هذا الاتفاق ويشكل الجدول جزءا مكملا لهذا الاتفاق ، وكل اشارة الى الاتفاق تعنى الاشارة الى الجدول الا اذا نص على خلاف ذلك •

المادة الثانية

منح الحقوق والامتيازات

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لتمكين مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبله من انشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المعينة لها فى الجدول (والمسماة فيما بعد « الخدمات المتفق عليها » والطرق المعينة على التوالي) •

٢ ــ مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها خدمة متفق عليها على الطرق المعينة بالامتيازات التالية : ــ

أ ــ الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط •

ب ــ الهبوط فى الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية •

جـ ــ الهبوط فى الاقليم المذكور فى النقاط المحددة لذلك الطريق في الجدول وذلك بغرض اخذ وانزال حركة دولية من ركاب وبريد وبضائع •

المادة الثالثة

تعين مؤسسات النقل الجوى والتصريح لها

١ ــ يبدأ تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق فى اى وقت بشرط : ــ

أ ــ ان يكون الطرف المتعاقد الذى منحت اليه الحقوق المبينة فى الفقرة « الثانية » من المادة « الثانية » قد قام بتعيين مؤسسة نقل جوى كاتبة •

ب ــ ان يكون الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق قد صرح لمؤسسة النقل الجوى المعينة بمباشرة الخدمات الجوية •

٢ ــ يصدر الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق بدون تأخير لامبرر له هذا التصريح لتشغيل الخدمات الجوية المتفق

عليها مع مراعاة احكام الفقرتين « الثالثة » و « الرابعة » من هذه المادة • ويشترط ان تكون التعرفة الخاصة بالخدمات المتفق عليها قد تم تحديدها طبقا لاحكام المادة « الثالثة عشر » من هذا الاتفاق •

٣ ــ يجوز ان يطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين ان تقدم للطرف المتعاقد الآخر ما يثبت انه تتوافر فيها الشروط التى تنص عليها القوانين واللوائح التى يطبقها بصورة عادية ومعقولة هذا الطرف المتعاقد لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لاحكام المعاهدة •

٤ ــ يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين وقف مؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة التمتع بالحقوق المبينه فى المادة « الثانية » من الاتفاق الحالى اذا عجزت هذه المؤسسة عند الطلب عن اثبات ان جزءا مهما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها او فى يد رعاياه او مؤسساته •

المادة الرابعة

وقف وتقييد وفرض الشروط على التمتع بالامتيازات

١ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف مؤسسة نقل جوى معينه عن التمتع بالحقوق المبينه فى المادة « الثانيه » من الاتفاق الحالى او فرض ما يراه ضروريا من شروط لتتمتع هذه المؤسسة بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير المؤسسة فى اتباع القوانين او الانظمة لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق او فى حالة عدم تمكنها من التشغيل طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق بشرط الا يستخدم هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر ما لم يكن الايقاف الفورى عن العمل أو فرض الشروط ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين أو اللوائح أو لغرض تأمين سلامة الطيران •

٢ ــ فى حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه المادة فأن الحقوق الممنوحة للطرفين المتعاقدين لا تتأثر •

المادة الخامسة

رسوم المطارات والتسهيلات

يجب ان لا تكون الرسوم التى يفرضها اى من الطرفين المتعاقدين داخل اقليمه على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها المطارات والتسهيلات الملاحية الاخرى زيادة عن تلك المفروضة على طائرات مؤسسته الوطنية التى تعمل على خطوط جوية دولية مماثلة •

المادة السادسة

الاعفاء من الرسوم الجمركية والفرائض الاخرى

١ ــ تعفى الطائرات العاملة فى خدمات دولية والتابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك معداتها المعتاده وكميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار وخزانات الطائرة (التى تحتوى على الاطعمة والمشروبات والسجائر) الموجودة على متنها من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش واية فرائض اخرى عند دخولها اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط ان تبقى المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحليها بها •

٢ ــ تعفى كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزانات الطائرة التى تدخل اقليم كل من الطرفين بواسطة او نيابة عن مؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر او تزود بها الطائرة التابعة لهذه المؤسسة لغرض الاستهلاك فى تشغيلها لخدمات جوية دولية من كافة الفرائض والرسوم الوطنية بما في ذلك الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة فى اقليم الطرف المتعاقد الذى تم تزويد الطائرة فيه ويجوز الاحتفاظ بالمواد المشار اليها عاليه تحت اشراف سلطات الجمارك •

٣ ــ يمكن انزال معدات الطيران العادية وقطع الغيار ومحتويات خزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن طائرة اى من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر بعد موافقة سلطات الجمارك فى هذا الاقليم ويجوز لهذه السلطات طلب وضع هذه الاشياء تحت اشرافها حتى يعاد تصديرها او التصرف فيها طبقا لانظمة الجمارك •

المادة السابعة

أحكام مالية

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ان يمنح الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل فائض عائدات الاستثمار الذى وقع فى اقليمة من حصيلة نقل الركاب والعفش والبريد والشحن بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك باسعار التحويل الرسمية وفى حالة ما اذا كان هناك اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق هذا الاتفاق •

المادة الثامنة

انظمة الدخول والخروج

١ ــ تطبق القوانين والقواعد والانظمة السارية المفعول لدى احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج المسافرين وطاقم الطائرة والبضائع الى أو من اقليمة (كالانظمة التي تتعلق بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحى) على ركاب وأفراد طاقم ومشحونات الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها فى اقليم الطرف المتعاقد الاول •

٣ ـ يخضع ركاب الترانزيت العابرين لاقليم احد الطرفين المتعاقدين لاجراءات اشراف مبسط من قبل الجمارك والهجرة كما يعفى عفش الركاب والشحن في العبور المباشر من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش واية فرائض وطنية اخرى •

المادة التاسعة

أحكام الحمولة

١ ـ يجب ان تتوافر فرص عادله ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل خدمات جوية على اى من الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق •

٢ ـ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة طبقا للفقرة الاولى « من المادة » « الثانية » من الاتفاق الحالي ، ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التى تقوم بتشغيلها المؤسسة الاخرى على كل الطرق او جزء منها •

٣ ـ يجب ان يظل الهدف الرئيسي للخدمات المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة نقل جوى معينة ، توفير حمولة بمعامل معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل ركاب وبريد وبضائع من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة ، كما يجب ان يكون حق مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين فى اخذ أو انزال حركة نقل دولية فى نقطة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من او الى طرف ثالث وفقا لمبدأ أن تكون مثل هذه الحركة ذات اعتبار ثانوى ويجب أن تكون الحمولة متناسبة مع :

أ ـ احتياجات الحركة بين اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة والنقاط على الطرف المعينة •

ب ـ احتياجات الحركة فى المناطق التي تعبرها المؤسسة على أن يؤخذ بعين الاعتبار خدمات النقل القائمة بواسطة مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التي تشملها المنطقة •

جـ ـ احتياجات عمليات النقل العابرة التي تقوم بها المؤسسة •

المادة العاشرة

اعتماد جداول الطيران

١ ـ على مؤسسات النقل الجوى المعينة اعلام سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين قبل البدء فى تشغيل الخدمات الجوية على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من موعد سريانها عن طبيعة الخدمة ونوع الطائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات وتتبع نفس القاعدة فى حالة أية تغييرات لاحقه وكذلك قبل تقديم كل جدول صيفى أو شتوى •

٢ ـ على سلطات الطيران عند استلامها جداول الرحلات هذه الموافقة عليها أو اقتراح ادخال تعديلات عليها • وعلى أية حال فانه لا يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة أن تبدأ خدماتها قبل اعتماد جداولها بواسطة سلطات الطيران المختصة • وتتبع نفس القاعدة بالنسبة لاية تغييرات لاحقه •

المادة الحادية عشر

البيانات الاحصائية

على سلطات الطيران لدى اى من الطرفين المتعاقدين ان تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالاحصائيات الدورية او البيانات الاحصائية التى قد تحتاج اليها بصورة معقولة لغرض مراجعة الحمولة التى تقدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الطرق المعينة طبقا للفقرة (« الأولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق ويجب ان تشمل هذه الاحصاءات كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة) •

المادة الثانية عشر

تحديد التعريفات

١ ـ توضع التعريفة لأى من الخدمات المتفق عليها على أسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التى تؤثر فيها بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات الخدمة على مختلف الطرق (مثل مستويات السرعة ووسائل الراحة) والتعريفة المعمول بها لدى المؤسسات الأخرى لأى جزء من الطرق المعينة • ويجرى تحديد هذه التعريفات طبقا للاحكام التالية فى هذه المادة •

٢ ـ تتفق المؤسسات المختصة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين كلما امكن على التعريفة التى تخصص لكل من الطرق المعينة كما هو مشار اليه فى الفقرة « الأولى » من هذه المادة وبالتشاور عند الضرورة مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى العاملة على نفس هذه الطرق أو جزء منها ويتم هذا الاتفاق كلما امكن بواسطة ادارة تحديد الأجور التابعة للاتحاد الدولي للنقل الجوى ، وتخضع التعريفات التى يتم الاتفاق عليها لموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين على ان تعرض عليها قبل تسعين يوما على الأقل من التاريخ المقترح للعمل بها •

٣ ـ اذا لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على اى من هذه التعريفات أو لأسباب مالم تتمكن من الاتفاق على تعريفة طبقا لاحكام الفقرة « الثانية » من هذه المادة تحاول سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينها لتحديد هذه التعريفة •

٤ ــ اذا لم توافق سلطات الطيران على اى من التعريفات التى تم الاتفاق عليها والمقدمة اليهم بموجب الفقرة « الثانية » من هذه المادة أو اذا لم تتفق على تحديد أى من التعريفات طبقا للفقرة « الثالثة » يحال الأمر الى الطرفين المتعاقدين لتسويته طبقا لأحكام المادة « الرابعة عشر » من هذا الاتفاق •

٥ ــ تظل التعريفات القائمة والمعمول بها سارية المفعول وذلك حتى يتم تحديد التعريفات طبقا لأحكام هذه المادة على ان لا يمتد العمل بأية تعريفة بمقتضى هذه الفقرة لأكثر من اثنتي عشر شهرا بعد التاريخ الذى كان من المفروض ان ينتهي العمل بها فيه •

المادة الثالثة عشر

التشـــاور

١ ــ تحقيقا للتعاون الوثيق والاتفاق على كــل الأمور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بتبادل وجهات النظر فيما بينها عند الحاجة •

٢ ــ يجوز لأى مــن الطرفين المتعاقدين فى أى وقت ان يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بقصد تعديل هذا الاتفاق او الجدول على ان تبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوما من تاريخ استلام مثل هذا الطلب • وأية تعديلات لهذا الاتفاق يتم الاتفاق عليها نتيجة لهذه المشاورات يجب الموافقة عليها من قبل كل مــن الطرفين المتعاقدين طبقــا للاجراءات الدستورية الخاصة به وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى توضح هذه الموافقة •

٣ ــ تجرى المشاورات فيما بين سلطات الطيران لدى كل مــن الطرفين المتعاقدين اذا ماكانت التعديلات تتعلق بالجدول فقط وعندما تتفق هذه السلطات على جدول جديد او معدل فان التعديلات المتفق عليها تصبح سارية المفعول حالمــا يتم تبادل مذكرات دبلوماسية تثبت ذلك •

المادة الرابعة عشر

تسويــة الخلافــات

١ ــ اذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعلى الطرفين المتعاقدين ان يبذلا جهدهما أولا لانهائة بالمفاوضات فيما بينهما •

٢ ــ اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى انهاء الخلاف بالمفاوضات فى خلال ستين يوما وجب عليهما احالــة موضوع الخلاف الى شخص او هيئة او بناء على طلب أحــد الطرفين المتعاقدين الى هيئة تحكيم للفصل فيه • ويجرى تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي :

أ ــ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين احد المحكمين فاذا فشل احد الطرفين فى تعيين المحكم الخاص به خلال ستين يوما وجب على رئيس مجلس منظمة الطيران المدني العالمية تعيينة بناءا على طلب الطرف المتعاقد الآخر •

ب ــ المحكم الثالث الذى يجب ان يكون من مواطني دولة ثالثة وسوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم يجــرى تعيينه باحدى الطريقتين :

١ ــ بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين ، أو

٢ ــ آذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تعيينه خلال ستين يوما يجرى تعيينه بواسطة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني العالمية بناءا على طلب أى من الطرفين المتعاقدين •

٣ ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بناءا على اغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين • ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع لــه وكذلك تكاليف تمثيلها فى اجراءات التحكيم • أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف اخرى فانه يجرى تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوى ، وفيما يتعلق بكافة الاشياء الاخرى فان هيئة التحكيم سوف تحدد المنهج الذى تتبعه •

المادة الخامسة عشر

التوافق مع المعاهدات المتعددة الاطراف

في حالة تصديق الطرفين المتعاقدين على معاهدة او اتفاقية نقل جوى متعددة الأطراف سارية المفعول فان احكام هــذه المعاهدة تكون السائدة وأية مناقشات بغرض انهاء هذا الاتفاق او استبداله او تعديله او ادخال اضافات عليه من احكام المعاهدة المتعددة الأطراف يجب ان تتم طبقا للفقرة « الثانية » من المادة « الثالثة عشر » من هذا الاتفاق •

المادة السادسة عشر

انهــاء الاتفــاق

لأى من الطرفين المتعاقدين الحق ان يبلغ الطرف المتعاقد الآخر فى اى وقت رغبته فى انهاء هذا الاتفاق على ان ترســل نسخة من هذا التبليغ في نفس الوقت الى المنظمة العالمية للطيران المدني • فاذا ما تم ابلاغ ذلك ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثنتي عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للتبليغ الا اذا جرى سحب هــذا التبليغ بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة • وفى حالة عدم اقرار الطرف المتعاقد الآخر باستلام التبليغ يعتبر فى حكم المبلغ به بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة العالمية للطيران المدني نسختها من التبليغ •

المادة السابعة عشر

يسجل هذا الاتفاق وجدول الطرق وأية تعديلات تدخل عليها لدى المنظمة العالمية للطيران المدني •

المادة الثامنة عشر

مسميات المواد

لقد استخدمت المسميات على رأس كل مادة فى هذا الاتفاق لغرض سهولة الاشارة والرجوع اليها وهي لا تعني بأية حال تعريف أو تحديد أو وصف أو الهدف من هذا الاتفاق •

المادة التاسعة عشر

١ ــ يصدق كل من الطرفين المتعاقدين على الاتفاق الحالي كل وفق اجراءاته الدستورية ، ويصبح الاتفاق ساري المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على هذا التصديق •

٢ ــ واثباتا لذلك فان الموقعين أدناه باعتبارهم مفوضين من قبل حكوماتهم الموقرة قد وقعوا فى بتاريخ هذا الاتفاق الذى حرر من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية •

عن حكومة دولة الكويت | **عن حكومة مملكة السويد**

جدول الطرق

١ ــ الطرق التى يجرى تشغيلها فى كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل دولة الكويت :

نقطة الاقلاع	نقاط متوسطة	نقطة فى الدنمارك
الكويت	(*) نقطتان فى القارة الأوربية	كوبنهاجن

٢ ــ الطرق التى يجرى تشغيلها فى كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل مملكة السويد :

نقطة الاقلاع	نقاط متوسطة	نقطة فى الكويت
كوبنهاجن	(*) نقطتان فى القارة الأوربية	كويت

(*) سوف تقوم مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بابلاغ سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر عن النقطتين المتوسطتين فى القارة الأوربية قبل البدء فى تشغيل خدماتها •

٣ ــ يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين ، حسب اختيارها ، ان تلغي الهبوط فى أى او جميع النقاط الواردة عالية على أى من او جميع رحلاتها شريطة ان تبدأ هذه الرحلات من نقطة فى اقليم الطرف المتعاقد الذى عينها •

٤ ــ لايوجد ما يمنع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين من التشغيل عبر نقاط اخرى غير تلك المعينة في الجدول شريطة ان لا تمارس أية حقوق نقل بين هذه النقاط والنقطة المعينة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر •

« مذكرة تفاهم »

اجتمع فى الكويت فى الفترة من ٢١ ــ ٢٣ فبراير ١٩٧٦ وفد يمثل حكومات مملكة الدنمارك ومملكة النرويج ومملكة السويد برئاسة السيد/لارس بلنكنبرج ــ مدير ادارة بوزارة الخارجية ووفد يمثل حكومة دولة الكويت برئاسة الشيخ جابر العذبي الصباح مدير عام الطيران المدني بغرض عقد اتفاقيات ثنائية لتنظيم النقل الجوى •

(مرفق كملحق لمذكرة التفاهم قائمة بأسماء أعضاء الوفدين) •

وقد جرت المفاوضات فى جو سادته روح الصداقة والتعاون والفهم الكامل واتفق الوفدان على ما يلي : ــ

١ ــ تم الاتفاق على نصوص الاتفاقيات المكونة من (١٩) مادة باللغة الانجليزية والملحق بها جدول الطرق ويجرى توقيعها بالأحرف الأولى من قبل رئيسي الوفدين •

٢ ــ الى ان يحين سريان مفعول هذه الاتفاقيات الموقعة بالأحرف الأولى اليوم فان سلطات الطيران المدني فى كل من الدنمارك والنرويج والسويد والكويت سوف تعمل على تطبيق أحكامها فى حدود الصلاحيات المخولة لها •

٣ ــ يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل مملكة الدنمارك ومملكة السويد ومملكة النرويج ومؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل دولة الكويت تشغيل رحلتين أسبوعيا على الطرق المعينة لها في جدول الطرق فى كلا الاتجاهين •

٤ ــ أى زيادة فى عدد الرحلات مستقبلا بين البلدين يكون بالاتفاق ما بين مؤسستي النقل الجوى المعينتين على ان يقدم ما يتفق عليه الى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليه •

٥ ــ يجب ان لا تزيد الحمولة المقدمة من مؤسسات النقل الجوى المعينة على خدماتها الجوية عن حمولة طائرة من طراز بوينج ٧٠٧ أو دى•سي• ٨ وأية زيادة فى الحمولة مستقبلا يجرى الاتفاق عليها فيما بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين •

٦ ــ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل مملكة الدنمارك ومملكة النرويج ومملكة السويد تشغيل رحلتيها عبر نفس النقطتين المتوسطتين ويطبق نفس الشرط بالنسبة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل دولة الكويت •

٧ ــ اتفــق الوفدان على بــذل مساعيهما الحميدة لدى السلطات المختصة لاعفاء المواد الدعائيــة العادية والمطبوعات التى تدخلها الى اقليمه مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من جميع الرسوم والفرائض الوطنية وفقا لتشريعاتها الوطنية •

٨ ــ أبدى الوفدان رغبتهما فى اعفاء الأرباح والايرادات التى تحققها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من ضريبة الدخل وتعهدا بابلاغ هذه الرغبة الى السلطات المختصة •

٩ ــ تعامل مذكرة التفاهم هذه بالسرية التامة لدى جميع الأطراف المتعاقدة بالرغم من ان محتوياتها معلومة لمؤسسات النقل الجوى المعينة •

الكويت فى : ٢٣ فبراير ١٩٧٦ •

عن حكومة دولة الكويت
الشيخ جابر العذبي الصباح
رئيس الوفد

عن حكومات مملكة الدنمارك والنرويج والسويد

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على اتفاق بين دولة الكويت ومملكة النرويج بشأن الخدمات الجوية

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الاتي نصه :

مادة أولى

ووفق على اتفاق بين دولة الكويت ومملكة النرويج بشأن الخدمات الجوية ، الموقع فى كوبنهاجن بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٦م وملحقاته والمرافق لهذا المرسوم بقانون .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الخارجية

صدر بقصر السيف فى : ٧ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٣٠ اكتوبر ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لمرسوم بقانون بالموافقة على اتفاق بين دولة الكويت ومملكة النرويج بشأن الخدمات الجوية

بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢١م اجريت مفاوضات فى الكويت بين وفد من حكومة دولة الكويت ووفد من حكومة كل من الدول الاسكندنافية ــ النرويج والدنمارك والسويد ــ بشأن تنظيم الخدمات الجوية • وتم التوصل الى اتفاقيات ثلاث بينها اتفاقية بين دولة الكويت ومملكة النرويج وقعت بالاحرف الاولى بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٦م ووقعت توقيعا كاملا بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٧٦م •

وحيث أن هذا الاتفاق يحقق مصالح الجانبين على قدم المساواة، اذ حصلت دولة الكويت بمقتضاه ،وبمقتضي الاتفاقيتين الاخريين مع دولتى الدنمارك والسويد على نقاط متوسطة فى أوروبا واسكندنافيا ونقاط أخرى فيما وراء اسكندنافيا ، وحصلت النرويج على نقاط متوسطة في أوروبا والكويت وما وراء الكويت •

وحيث أن هذا الاتفاق لايتعارض مع التزامات الكويت فى المجالين العربى والدولى •

وقد وافقت عليه الجهة المعنية ــ ادارة الطيران المدني ــ وطلبت اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصديق عليه •

لذلك أعد المرسوم بقانون المرافق •

((أتفــاق))

بين دولة الكويت ومملكة النرويج

ان حكومة دولة الكويت وحكومة مملكة النرويج ،رغبة منهما فى تنشيط تنمية الخدمات الجوية بين دولة الكويت ومملكة النرويج ، وانماء التعاون الدولى فى هذا المجال الى أقصى حد مستطاع ورغبة منهما فى أن تطبق مبادىء واحكام معاهــدة الطيران المدني الدولية التى عرضت للتوقيع فى شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، فقد تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى

تعاريــف

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وما لم يتضمن سياق النص معنى آخر :

أ ــ تعني عبارة « المعاهدة » معاهــدة الطــيران المدني الدولية التى عرضت للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع مــن ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، كما تتضمن أية ملاحق أنشئت طبقا للمادة « ٩٠ » من هذه المعاهدة وأية تعديلات ادخلت على الملاحق أو المعاهدة طبقا للمادتين (٩٠ و ٩٤) اعتمدها الطرفين .

ب ــ تعني عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لدولــة الكويت الادارة العامة للطيران المدنى ، ولمملكة النرويج مجلس الطيران المدني أو بالنسبة لكليهما أى شخص آخر أو هيئة يعهد اليها القيام بالمهام التى تمارسها هذه السلطات .

جـ ــ تعني عبارة « مؤسسة نقل جوى معينه » مؤسسة النقل الجوى التى يعينها احد الطرفين المتعاقدين كتــابة لدى الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق كمؤسسة نقل جوى لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

د ــ ان عبارات « اقليم » و « خدمة جوية » و « خدمة جوية دولية » و « هبوط لأغراض غير تجارية » عند تطبيق هذا الاتفاق تفسر كلها بالمعاني المحدده لهــا فى المادتين « الثانية » و « السادسة والتسعون » من المعاهدة .

هـ ــ تعني عبارة « الحمولة » :

١ ــ بالنسبة للطائرة الحمولة المدفوعة المتوفرة على هذه الطائرة على الطريق أو جزء منه .

٢ ــ بالنسبة لخدمة جوية معينة ، حمولة الطائرة المستخدمة فى هذه الخدمة مضروبة فى عدد الرحلات التى شغلت بواسطة هذه الطائرة في فترة محددة على الطريق او جزء منه .

و ــ تعني عبارة « تعريفة » الأسعار التى تدفع لنقل الركاب والعفش والبضائع والشروط التى بمقتضاها تطبق هذه الأسعار بما فى ذلك الأسعار والشروط الخاصة بالوكالات وأى خدمات اضافية ولا تتضمن حصيلة وشروط نقل البريد .

ع ــ ان عبارة « جدول » تعنى جــدول الطرق الملحق لهذا الاتفاق او كما هو معدل طبقا لاحكام الفقرة « الثالثة » من المادة « الثالثة عشرة » من هذا الاتفاق ويشكل الجدول جزءا مكملا لهذا الاتفاق ، وكل اشارة الى الاتفاق تعنى الاشارة الى الجدول الا اذا نص على خلاف ذلك .

المادة الثانية

منح الحقوق والامتيازات

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها فى هذا الاتفاق لتمكين مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبله من انشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المعينة لها فى الجدول (والمسماة فيما بعد « الخدمات المتفق عليها » والطرق المعينة على التوالي) .

٢ ــ مع مراعاة احكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها خدمة متفق عليها على الطرق المعينة بالامتيازات التالية : ــ

أ ــ الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

ب ــ الهبوط فى الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية .

جـ ــ الهبوط فى الاقليم المذكور فى النقاط المحددة لذلك الطريق في الجدول وذلك بغرض اخذ وانزال حركة دولية من ركاب وبريد وبضائع .

المادة الثالثة

تعين مؤسسات النقل الجوى والتصريح لها

١ ــ يبدأ تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق فى اى وقت بشرط : ــ

أ ــ ان يكون الطرف المتعاقد الذى منحت اليه الحقوق المبينة فى الفقرة « الثانية » من المادة « الثانية » قد قام بتعيين مؤسسة نقل جوى كتابة .

ب ــ ان يكون الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق قد صرح لمؤسسة النقل الجوى المعينة بمباشرة الخدمات الجوية .

٢ ــ يصدر الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق بدون تأخير لامبرر له هذا التصريح لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها مع مراعاة احكام الفقرتين « الثالثة » و « الرابعة » من هذه المادة • ويشترط ان تكون التعرفة الخاصة بالخدمات المتفق عليها قد تم تحديدها طبقا لاحكام المادة « الثالثة عشر » من هذا الاتفاق •

٣ ــ يجوز ان يطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين ان تقدم للطرف المتعاقد الآخر ما يثبت انه تتوافر فيها الشروط التى تنص عليها القوانين واللوائح التى يطبقها بصورة عادية ومعقولة هذا الطرف المتعاقد لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لاحكام المعاهدة •

٤ ــ يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين وقف مؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة التمتع بالحقوق المبينة في المادة « الثانية » من الاتفاق الحالي اذا عجزت هذه المؤسسة عند الطلب عن اثبات ان جزءا مهما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها او في يد رعاياه او مؤسساته •

المادة الرابعة

وقف وتقييد وفرض الشروط على التمتع بالامتيازات

١ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف مؤسسة نقل جوى معينه عن التمتع بالحقوق المبينه فى المادة « الثانيه » من الاتفاق الحالى او فرض ما يراه ضروريا من شروط لتتمتع هذه المؤسسة بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير المؤسسة فى اتباع القوانين او الانظمة لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق او فى حالة عدم تمكنها من التشغيل طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق بشرط الا يستخدم هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر ما لم يكن الايقاف الفورى عن العمل أو فرض الشروط ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين أو اللوائح أو لغرض تأمين سلامة الطيران •

٢ ــ فى حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه المادة فان الحقوق الممنوحة للطرفين المتعاقدين لا تتأثر •

المادة الخامسة

رسوم المطارات والتسهيلات

يجب ان لا تكون الرسوم التى يفرضها اى من الطرفين المتعاقدين داخل اقليمه على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها المطارات والتسهيلات الملاحية الاخرى زيادة عن تلك المفروضة على طائرات مؤسسته الوطنية التي تعمل علي خطوط جوية دولية مماثلة •

المادة السادسة

الاعفاء من الرسوم الجمركية والفرائض الاخرى

١ ــ تعفى الطائرات العاملة فى خدمات دولية والتابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك معداتها المعتاده وكميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار وخزانات الطائرة (التى تحتوى على الاطعمة والمشروبات والسجائر) الموجودة على متنها من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش واية فرائض اخرى عند دخولها اقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط ان تبقى المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحيلها بها •

٢ ــ تعفى كميات الوقوت وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزانات الطائرة التى تدخل اقليم كل من الطرفين بواسطة او نيابة عن مؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر او تزود بها الطائرة التابعة لهذه المؤسسة لغرض الاستهلاك فى تشغيلها لخدمات جوية دولية من كافة الفرائض والرسوم الوطنية بما في ذلك الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة فى اقليم الطرف المتعاقد الذى تم تزويد الطائرة فيه ويجوز الاحتفاظ بالمواد المشار اليها عاليه تحت اشراف سلطات الجمارك •

٣ ــ يمكن انزال معدات الطيران العادية وقطع الغيار ومحتويات خزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن طائرة اى من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر بعد موافقة سلطات الجمارك فى هذا الاقليم ويجوز لهذه السلطات طلب وضع هذه الاشياء تحت اشرافها حتى يعاد تصديرها او التصرف فيها طبقا لانظمة الجمارك •

المادة السابعة

أحكام مالية

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ان يمنح الطرف المتعاقد الاخر حرية تحويل فائض عائدات الاستثمار الذى وقع في اقليمه من حصيلة نقل الركاب والعفش والبريد والشحن بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك باسعار التحويل الرسمية وفى حالة ما اذا كان هناك اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق هذا الاتفاق •

المادة الثامنة

انظمة الدخول والخروج

١ ــ تطبق القوانين والقواعد والانظمة السارية المفعول لدى احد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج المسافرين وطاقم الطائرة والبضائع الى أو من اقليمه (كالانظمة التي تتعلق بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحجر

الصحى) على ركاب وأفراد طاقم ومشحونات الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها فى اقليم الطرف المتعاقد الاول •

٢ ــ يخضع ركاب الترانزيت العابرين لاقليم احد الطرفين المتعاقدين لاجراءات اشراف مبسط من قبل الجمارك والهجرة كما يعفى عفش الركاب والشحن في العبور المباشر من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش واية فرائض وطنية اخرى •

المادة التاسعة

أحكام الحمولة

١ ــ يجب ان تتوافر فرص عادله ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوى المعينه من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل خدمات جوية على اى من الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق •

٢ ــ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة طبقا للفقرة الاولى « من المادة الثانية » من الاتفاق الحالي ، ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التى تقوم بتشغيلها المؤسسة الاخرى على كل الطرق او جزء منها •

٣ ــ يجب ان يظل الهدف الرئيسي للخدمات المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة نقل جوى معينة ، توفير حمولة بمعامل معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل ركاب وبريد وبضائع من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة ، كما يجب ان يكون حق مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين فى اخذ أو انزال حركة نقل دولية فى نقطة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من او الى طرف ثالث وفقا لمبدأ أن تكون مثل هذه الحركة ذات اعتبار ثانوى ويجب أن تكون الحمولة متناسبة مع :

أ ــ احتياجات الحركة بين اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة والنقاط على الطرق المعينة •

ب ــ احتياجات الحركة فى المناطق التي تعبرها المؤسسة على أن يؤخذ بعين الاعتبار خدمات النقل القائمة بواسطة مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التي تشملها المنطقة •

جـ ــ احتياجات عمليات النقل العابرة التي تقوم بها المؤسسة •

المادة العاشرة

اعتماد جداول الطيران

١ ــ على مؤسسات النقل الجوى المعينة اعلام سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين قبل البدء فى تشغيل الخدمات الجوية على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما من موعد سريانها عن طبيعة الخدمة ونوع الطائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات وتتبع نفس القاعدة فى حالة أية تغييرات لاحقه وكذلك قبل تقديم كل جدول صيفى أو شتوى •

٢ ــ على سلطات الطيران عند استلامها جداول الرحلات هذه الموافقة عليها أو اقتراح ادخال تعديلات عليها • وعلى أية حال فانه لا يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة ان تبدأ خدماتها قبل اعتماد جداولها بواسطة سلطات الطيران المختصة • وتتبع نفس القاعدة بالنسبة لاية تغييرات لاحقه •

المادة الحادية عشر

البيانات الاحصائية

على سلطات الطيران لدى اى من الطرفين المتعاقدين ان تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالاحصائيات الدورية او البيانات الاحصائية التى قد تحتاج اليها بصورة معقولة لغرض مراجعة الحمولة التى تقدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الطرق المعينة طبقا للفقرة (« الأولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق ويجب ان تشمل هذه الاحصاءات كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة) •

المادة الثانية عشر

تحديد التعريفات

١ ــ توضع التعريفة لأى من الخدمات المتفق عليها على أسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التى تؤثر فيها بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات الخدمة على مختلف الطرق (مثل مستويات السرعة ووسائل الراحة) والتعريفة المعمول بها لدى المؤسسات الأخرى لأى جزء من الطرق المعينة • ويجرى تحديد هذه التعريفات طبقا للاحكام التالية فى هذه المادة •

٢ ــ تتفق المؤسسات المختصة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين كلما امكن على التعريفة التى تخصص لكل من الطرق المعينة كما هو مشار اليه فى الفقرة « الأولى » من هذه المادة وبالتشاور عند الضرورة مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى العاملة على نفس هذه الطرق أو جزء منها ويتم هذا الاتفاق كلما امكن بواسطة ادارة تحديد الأجور التابعة للاتحاد الدولي للنقل الجوى ، وتخضع التعريفات التى يتم الاتفاق عليها لموافقة

سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين على ان تعرض عليها قبل تسعين يوما على الأقل من التاريخ المقترح للعمل بها •

٣ ــ اذا لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على اى من هذه التعريفات او الاسباب ما لم تتمكن من الاتفاق على تعريفة طبقا لاحكام الفقرة « الثانية » من هذه المادة تحاول سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينها لتحديد هذه التعريفة •

٤ ــ اذا لم توافق سلطات الطيران على اى من التعريفات التى تم الاتفاق عليها والمقدمة اليهم بموجب الفقرة « الثانية » من هذه المادة أو اذا لم تتفق على تحديد أى من التعريفات طبقا للفقرة « الثالثة » يحال الأمر الى الطرفين المتعاقدين لتسويته طبقا لأحكام المادة « الرابعة عشر » من هذا الاتفاق •

٥ ــ تظل التعريفات القائمة والمعمول بها سارية المفعول وذلك حتى يتم تحديد التعريفات طبقا لأحكام هذه المادة على ان لا يمتد العمل بأية تعريفة بمقتضى هذه الفقرة لأكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ الذى كان من المفروض ان ينتهي العمل بها فيه •

المادة الثالثة عشر

التشـــاور

١ ــ تحقيقا للتعاون الوثيق والاتفاق على كل الأمور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بتبادل وجهات النظر فيما بينها عند الحاجة •

٢ ــ يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت ان يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بقصد تعديل هذا الاتفاق او الجدول على ان تبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوما من تاريخ استلام مثل هذا الطلب • وأية تعديلات لهذا الاتفاق يتم الاتفاق عليها نتيجة لهذه المشاورات يجب الموافقة عليها من قبل كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة به وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى توضح هذه الموافقة •

٣ ــ تجرى المشاورات فيما بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين اذا ماكانت التعديلات تتعلق بالجدول فقط وعندما تتفق هذه السلطات على جدول جديد او معدل فان التعديلات المتفق عليها تصبح سارية المفعول حالما يتم تبادل مذكرات دبلوماسية تثبت ذلك •

المادة الرابعة عشر

تسويـة الخلافـات

١ ــ اذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعلى الطرفين المتعاقدين ان يبذلا جهدهما أولا لانهائه بالمفاوضات فيما بينهما •

٢ ــ اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى انهاء الخلاف بالمفاوضات فى خلال ستين يوما وجب عليهما احالة موضوع الخلاف الى شخص او هيئة او بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين الى هيئة تحكيم للفصل فيه • ويجرى تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي :

أ ــ يقوم كل طرف متعاقد بتعيين احد المحكمين فاذا فشل احد الطرفين فى تعيين المحكم الخاص به خلال ستين يوما وجب على رئيس مجلس منظمة الطيران المدني العالمية تعيينه بناءا على طلب الطرف المتعاقد الآخر •

ب ــ المحكم الثالث الذى يجب ان يكون من مواطني دولة ثالثة وسوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم يجرى تعيينه باحدى الطريقتين :

١ ــ بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين ، أو

٢ ــ اذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تعيينه خلال ستين يوما يجرى تعيينه بواسطة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني العالمية بناءا على طلب أى من الطرفين المتعاقدين •

٣ ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بناءا على اغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين • ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع لـه وكذلك تكاليف تمثيلها فى اجراءات التحكيم • أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف اخرى فانه يجرى تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوى ، وفيما يتعلق بكافة الاشياء الاخرى فان هيئة التحكيم سوف تحدد المنهج الذى تتبعه •

المادة الخامسة عشر

التوافق مع المعاهدات المتعددة الاطراف

في حالة تصديق الطرفين المتعاقدين على معاهدة او اتفاقية نقل جوى متعددة الأطراف سارية المفعول فان احكام هذه المعاهدة تكون السائدة وأية مناقشات بغرض انهاء هذا الاتفاق أو استبداله أو تعديله أو ادخال اضافات عليه من أحكام المعاهدة المتعددة الأطراف يجب ان تتم طبقا للفقرة « الثانية » من المادة « الثالثة عشر » من هذا الاتفاق •

المادة السادسة عشر

انهـاء الاتفـاق

لأى من الطرفين المتعاقدين الحق ان يبلغ الطرف المتعاقد الآخر فى اى وقت رغبته فى انهاء هذا الاتفاق على ان ترسل نسخة من هذا التبليغ في نفس الوقت الى المنظمة العالمية للطيران المدني • فاذا ما تم ابلاغ ذلك ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر للتبليغ الا اذا جرى سحب هذا التبليغ بالاتفاق بين الطرفين

المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة • وفى حالة عدم اقرار الطرف المتعاقد الآخر باستلام التبليغ يعتبر فى حكم المبلغ به بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة العالمية للطيران المدني نسختها من التبليغ •

المادة السابعة عشر

يسجل هذا الاتفاق وجدول الطرق وأية تعديلات تدخل عليها لدى المنظمة العالمية للطيران المدني •

المادة الثامنة عشر

مسميات المواد

لقد استخدمت المسميات على رأس كل مادة فى هذا الاتفاق لغرض سهولة الاشارة والرجوع اليها وهي لا تعني بأية حال تعريف أو تحديد أو وصف أو الهدف من هذا الاتفاق •

المادة التاسعة عشر

١ ــ يصدق كل من الطرفين المتعاقدين على الاتفاق الحالي كل وفق اجراءاته الدستورية ، ويصبح الاتفاق سارى المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على هذا التصديق •

٢ ــ واثباتا لذلك فان الموقعين أدناه باعتبارهم مفوضين من قبل حكوماتهم الموقرة قد وقعوا فى بتاريخ هذا الاتفاق الذى حرر من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية •

عن حكومة
دولة الكويت

عن حكومة
مملكة النرويج

جدول الطرق

١ ــ الطرق التى يجرى تشغيلها فى كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل مملكة النرويج :

نقطة الاقلاع	نقاط متوسطة	نقطة في النرويج
الكويت	(*) نقطتان فى القارة الأوربية	أوسلو

٢ ــ الطرق التى يجرى تشغيلها فى كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل مملكة النرويج :

نقطة الاقلاع	نقاط متوسطة	نقطة فى الكويت
أوسلو	(*) نقطتان فى القارة الأوربية	الكويت

(*) سوف تقوم مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بابلاغ سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر عن النقطتين المتوسطتين فى القارة الأوربية قبل البدأ فى تشغيل خدماتها •

٣ ــ يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين ، حسب اختيارها ، ان تلغي الهبوط فى أى او جميع النقاط الواردة عاليه على أى من او جميع رحلاتها شريطة ان تبدأ هذه الرحلات من نقطة في اقليم الطرف المتعاقد الذى عينها •

٤ ــ لايوجد ما يمنع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين من التشغيل عبر نقاط اخرى غير تلك المعينة في الجدول شريطة ان لا تمارس أية حقوق نقل بين هذه النقاط والنقطة المعينة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر •

((مذكرة تفاهم))

اجتمع فى الكويت فى الفترة من ٢١ ــ ٢٣ فبراير ١٩٧٦ وفد يمثل حكومات مملكة الدنمارك ومملكة النرويج ومملكة السويد برئاسة السيد/لارس بلنكنبرج ــ مدير ادارة بوزارة الخارجية ووفد يمثل حكومة دولة الكويت برئاسة الشيخ جابر العذبي الصباح مدير عام الطيران المدني بغرض عقد اتفاقيات ثنائية لتنظيم النقل الجوى •

(مرفق كملحق لمذكرة التفاهم قائمة بأسماء أعضاء الوفدين) •

وقد جرت المفاوضات فى جو سادته روح الصداقة والتعاون والفهم الكامل واتفق الوفدان على ما يلي : ــ

١ ــ تم الاتفاق على نصوص الاتفاقيات المكونة من (١٩) مادة باللغة الانجليزية والملحق بها جدول الطرق ويجرى توقيعها بالأحرف الأولى من قبل رئيسي الوفدين •

٢ ــ الى ان يحين سريان مفعول هذه الاتفاقيات الموقعة بالأحرف الأولى اليوم فان سلطات الطيران المدني فى كل من الدنمارك والنرويج والسويد والكويت سوف تعمل على تطبيق أحكامها فى حدود الصلاحيات المخولة لها •

٣ ــ يحق لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل مملكة الدنمارك ومملكة السويد ومملكة النرويج ومؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل دولة الكويت تشغيل رحلتين أسبوعيا على الطرق المعينة لها في جدول الطرق فى كلا الاتجاهين •

٤ ــ أى زيادة فى عدد الرحلات مستقبلا بين البلدين يكون بالاتفاق ما بين مؤسستي النقل الجوى المعينتين على ان يقدم ما يتفق عليه الى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليــه •

٥ ــ يجب ان لا تزيد الحمولة المقدمة من مؤسسات النقل الجوى المعينة على خدماتها الجوية عن حمولة طائرة من طراز بوينج ٧٠٧ أو دى•سي• ٨ وأية زيادة فى الحمولة مستقبلا يجرى الاتفاق عليها فيما بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين •

٦ ــ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبــل مملكة الدنمارك ومملكة النرويج ومملكة السويد تشغيل رحلتيها عبر نفس النقطتين المتوسطتين ويطبق نفس الشرط بالنسبة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل دولة الكويت •

٧ ــ اتفــق الوفدان على بــذل مساعيهما الحميدة لدى السلطات المختصة لاعفاء المواد الدعائيــة العادية والمطبوعات التي تدخلها الى اقليمه مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبــل الطرف المتعاقد الآخر من جميع الرسوم والفرائض الوطنية وفقا لتشريعاتها الوطنية •

٨ ــ أبدى الوفدان رغبتهما فى اعفاء الأرباح والايرادات التى تحققها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر من ضريبة الدخل وتعهدا بابلاغ هذه الرغبة الى السلطات المختصة •

٩ ــ تعامل مذكرة التفاهم هذه بالسرية التامة لدى جميع الأطراف المتعاقدة بالرغم من ان محتوياتها معلومة لمؤسسات النقل الجوى المعينة •

عن حكومة دولة الكويت
الشيخ جابر العذبي الصباح
رئيس الوفد

عن حكومات مملكة الدنمارك والنرويج والسويد
لارس بلنكنبرج
رئيس الوفد

الكويت فى : ٢٣ فبراير ١٩٧٦ •

مطبعة حكومة الكويت